



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية
وسبل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص

جمال سليمان درعاوي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ-2018م

دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية
وسبل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص

إعداد:


جمال سليمان درعاوي

بكالوريوس خدمة اجتماعية/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المشرف الرئيس: د. عزمي أبو السعود

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في علم الجريمة - كلية الآداب/
عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس.

1440هـ-2018م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب

إجازة الرسالة

دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويره من وجهة
نظر ذوي الاختصاص

اسم الطالب: جمال سليمان محمد جرعاوي

الرقم الجامعي: 21510703

المشرف: الدكتور عزمي أبو السعود

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2018/12/19 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عزمي أبو السعود
التوقيع:
2. ممتحنًا داخليًا: د. محمد خلف
التوقيع:
3. ممتحنًا خارجيًا: د. محمد فهاد شلالدة
التوقيع:

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

الإهداء

أهدي عملي وجهدي المتواضع هذا إلى

والدي الغالي رحمه الله ،، الذي ارتبط اسمي باسمه وعلمني كيف أكون إنسانا مخلصا في الحياة

والدتي الغالية رحمها الله ،، التي ما زلت أسير في هذه الدنيا بدعائها لي

زوجتي الغالية ،، التي صبرت على مشاق الحياة لأصل لما وصلت إليه

أبنائي ،، بناتي ،، فهم الضوء الذي أرى من خلاله

أصدقائي ،، الذين كان لدعمكم الأثر الواضح في حياتي

إلى رجال الصلح العشائري الشرفاء الذين حملوا على كاهلهم مسؤولية الحفاظ على السلم الأهلي،
وكانوا الأحرص على وحدة نسيجه الاجتماعي وتماسكه، وفض النزاعات بين أبناء شعبهم، والذين
كان لهم الفضل الكبير في حقن الدم الفلسطيني وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

الباحث

جمال درعاوي

إقرار

أقرّ أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه، حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

اسم الطالب: جمال سليمان محمد درعاوي

التاريخ: 2018/12/19

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

قال تعالى:

﴿تَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أُمِرْتُ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ صدق الله العظيم النمل، آية 19

وافر الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرف على هذه الرسالة الذي لم يتوان أو يبخل بعلمه الغزير في إثراء هذا البحث، حيث كان لملاحظاته وتوجيهاته الأثر البالغ في إنجاز هذه الدراسة، فأتقدم بالشكر إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الدكتور عزمي أبو السعود.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في قسم علم الجريمة و كلية الآداب - جامعة القدس، الذين كان لهم الدور البارز لما وصلت إليه.

فهرس المحتويات

الإهداء.....
إقرار..... أ
الشكر والتقدير..... ب
فهرس المحتويات..... ج
فهرس الجداول..... و
فهرس الملاحق..... ح
الملخص باللغة العربية..... ط
الملخص باللغة الانجليزية..... ك

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة.....	1
2.1 إشكالية الدراسة.....	4
3.1 أهمية الدراسة.....	4
4.1 أهداف الدراسة.....	5
5.1 أسئلة الدراسة.....	6

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 مفهوم العرف العشائري.....	8
2.2 مفهوم القضاء العشائري.....	8
3.2 مفهوم الصلح العشائري.....	9
4.2 طبيعة العلاقة بين القضاء العشائري والصلح العشائري.....	10
5.2 مصطلحات ومفاهيم مرتبطة بالعرف العشائري.....	11
6.2 التطور التاريخي للعرف العشائري في فلسطين.....	17
7.2 الأساس القانوني للقضاء والصلح العشائري في الضفة الغربية.....	24
8.2 مصادر العرف العشائري.....	25
9.2 خصائص القضاء العشائري.....	29
10.2 صفات القاضي العشائري.....	30
11.2 أنواع القضاة في العرف العشائري.....	31
12.2 العلاقة بين القضاء الرسمي والعرف العشائري في فلسطين.....	33

36.....	13.2 العرف العشائري في جرائم القتل
36.....	14.2 أنواع جرائم القتل في العرف العشائري
38.....	15.2 الإجراءات المتبعة في العرف العشائري في جرائم القتل
39.....	15.3 العقوبات المترتبة على جرائم القتل في العرف العشائري
41.....	15.4 العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري
44.....	15.5 سلبيات القضاء العشائري على القضاء النظامي
46.....	15.6 تطبيقات عملية على دور العرف العشائري في جرائم القتل
48.....	15.7 النظريات المفسرة
55.....	الدراسات السابقة
55.....	أولاً: الدراسات العربية
59.....	ثانياً: الدراسات الأجنبية
62.....	ثالثاً: التعقيب على الدراسات السابقة

الفصل الثالث: منهجية الدراسة وإجراءاتها

64.....	1.3 منهج الدراسة
64.....	2.3 مجتمع الدراسة
65.....	3.3 عينة الدراسة
70.....	4.3 أدوات الدراسة
71.....	5.3 صدق الأداة
73.....	6.3 ثبات الأداة
73.....	7.3 إجراءات الدراسة
74.....	8.3 متغيرات الدراسة
75.....	9.3 المعالجات الإحصائية

الفصل الرابع: عرض النتائج

76.....	1.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الأول
78.....	2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني
79.....	3.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث
81.....	4.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع
92.....	5.4 تحليل نتائج أسئلة المقابلة

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والاستنتاجات والتوصيات

100	1.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول
102	2.5 مناقشة نتائج السؤال الثاني
104	3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث
106	4.5 مناقشة نتائج السؤال الرابع
114	5.5 الاستنتاجات
116	6.5 التوصيات
118	قائمة المراجع
124	قائمة الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
65	توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة (ن = 246)	1.3
66	خصائص عينة الدراسة تبعا للأسئلة الفرعية	2.3
72	نتائج الصدق العاملي ل فقرات المقياس	3.3
73	نتائج معامل ثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)	4.3
76	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)	1.4
78	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة للعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)	2.4
80	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآليات تطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)	3.4
82	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تبعا لمتغير الجنس (ن = 246)	4.4
84	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)	5.4
85	نتائج اختبار (Isd) للمقارنات البعدية لمعرفة الفروق في آليات تطوير العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير الخبرة. (ن=246)	6.4
86	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير طبيعة العمل (ن=246)	7.4
87	نتائج اختبار (Isd) للمقارنات البعدية لمعرفة الفروق في معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير طبيعة العمل (ن=246)	8.4

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
88	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان السكن (ن=246)	9.4
89	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير المؤهل العلمي (ن=246)	10.4
91	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تبعا لمتغير مكان الإقامة (ن = 246)	11.4

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق
124	ملحق رقم (1): قائمة بأسماء المحكمين
125	ملحق رقم (2): الاستبانة
131	ملحق رقم (3) دليل المقابلة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته لملائمته لأغراض الدراسة، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع رجال الإصلاح والقضاة والمحامين في منطقة جنوب الضفة الغربية، وقد استخدم الباحث العينة العشوائية التي تكونت من (246) شخصاً، وقد تمثلت أدوات الدراسة باستبانة تم تصميمها لجمع البيانات المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى تقنية المقابلة وذلك لتدعيم نتائج الدراسة، هذا وقد استخدم الباحث برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) لتحليل البيانات التي تم جمعها.

لقد توصل الباحث إلى العديد من الاستنتاجات من أبرزها أن دخول أشخاص غير مؤهلين على العرف العشائري وجهلهم بأحكامه وأخذهم للأموال من المتخاصمين، يعتبر من أبرز المعوقات التي تواجه العرف العشائري، كما أن سهولة الإجراءات الواجب اتباعها أمام العرف العشائري وسرعة إنهاء الخلافات والنزاعات بين المواطنين وثقة المواطنين بالعرف العشائري تعتبر من أبرز العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري، فيما يعتبر التنسيق بين رجال العرف العشائري والأجهزة الرسمية في الدولة وتحديد المعايير لاختيار العاملين في العرف العشائري من أبرز آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية، هذا وقد فضلت عينة الدراسة اللجوء إلى الإصلاح العشائري كدرجة أولى في حل الخلافات بين المواطنين ومن ثم اللجوء إلى التحكيم ومن ثم القضاء العشائري، كما اتجهت عينة الدراسة نحو اعتماد العطفة للأقارب حتى الدرجة الخامسة، والجلوة للأقارب حتى الدرجة الأولى ولمدة عام وللرجال فقط.

وقد تقدم الباحث بالعديد من التوصيات كان من أبرزها ضرورة الرقابة المجتمعية والرسمية على رجال الإصلاح والعاملين في العرف العشائري، و نشر الوعي باحكام العرف العشائري للمواطنين والعاملين في هذا المجال من خلال تدوين احكام العرف العشائري وتوثيقها، و تفعيل دور دائرة شؤون العشائر

في المحافظات ووزارة الداخلية، وتشكيل مجلس عشائر في جنوب الضفة الغربية للتنسيق المباشر مع الأجهزة الرسمية، و اعتماد العتوة في جرائم القتل في العرف العشائري للأقارب حتى الدرجة الخامسة فقط، واعتماد الجلوة في العرف العشائري للأقارب حتى الدرجة الأولى لمدة عام واحد فقط وللرجال فقط، وضرورة مساواة دية الرجل بالمرأة.

Abstract

This study aimed at identifying the role of tribal custom in reducing homicide in the southern West Bank, The researcher used descriptive in his study to suit the purposes of study, The researcher used the random sample which consisted of (246) people, The study tools were designed to collect data on the subject, In addition to the interview to support the results of the study, the researcher used the statistical packages program (SPSS) to analyze the data collected .

The researcher has reached several conclusions, most notably the entry of people who are not qualified to tribal tradition and ignorance of the provisions and take them money from the opponents, And the ease of procedures to be followed before tribal custom and the speed of ending disputes and disputes between citizens and the confidence of citizens in the tribal tradition of the most important factors leading to the resort of citizens to tribal custom, The coordination between tribesmen and the official organs of the state and the setting of criteria for the selection of workers in tribal customs is one of the most important mechanisms for the development of tribal custom in the southern West Bank, The sample of the study preferred to resort to tribal reform as a first step in resolving differences between citizens and then resorting to the tribal judiciary and arbitration, The sample of the study was directed towards the adoption of family members up to the fifth grade, and the relative strength of relatives up to the first degree for a year and for men only .

The researcher recommended a number of recommendations, most notably the need for community and official oversight of intruders on tribal customs, And to spread awareness of the rules of tribal custom to citizens and workers in the field by codifying and documenting tribal customs, And activate the role of the Department of Tribal Affairs in the provinces and the Ministry of Interior, And the formation of a clan center in the south of the West Bank to coordinate directly with the official organs, and adoption of the clan's tribal custom to the fifth degree, the adoption of the skull in the tribal customs of relatives to the first degree for one year only and men only, and the need for equality of men to women .

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة:

إن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، وإن سعيه الدائم والدؤوب للانضمام إلى مجموعات متجانسة من جنسه البشري، يجعله يسعى لتنظيم قواعد ترتب وتنظم شؤونه وعلاقاته بالآخرين، حيث يشكل احترام هذه القواعد ضماناً لاحتياجه الإنساني الفردي والجماعي إلى الأمن والطمأنينة والاستقرار. ومن أجل ضمان عدم خرق الإنسان لهذه القواعد فقد اقترن احترامها بوجود الجزاءات الجنائية التي تشكل رد فعل المجتمع على مخالفة قواعده. (صالح، 2003).

وحيث ظهرت الجريمة كظاهرة اجتماعية في كل المجتمعات وفي كافة مراحل تطورها، فقد حاول الإنسان أن يفهم الجريمة كظاهرة مجتمعية ويفسرها ويضع حلولاً لها، وقد خلصت محاولات المجتمع لتفسير هذه الظواهر إلى إنشاء أدوات تنفيذية قادرة على المحافظة على الحد الأدنى من ضبط السلوك الفردي المنحرف، وكذلك من أجل العمل على علاج السلوك الإجرامي، إما عبر إقصاء المجرم من دوائر ممارسته للمخالفة أو عبر تصويب سلوكه وردعه عن إعادة فعلته. (الفرج، 2008).

وحيث تشكلت المجتمعات في بداياتها من أسر، فقد كانت القبيلة وهي الوحدة الاجتماعية الأكبر في المجتمعات السابقة لنشوء الدولة بالمفهوم الحديث، صاحبة السلطة والمسؤولية في الحفاظ على أمن وسلامة الأفراد، مما يشكل ضماناً لاستقرار المجتمعات. حيث كانت التقاليد والأعراف تشكل

الضابط الأساسي في تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالقبيلة وعلاقتها بغيرها من القبائل، واستمدت هذه القواعد في بداياتها قوتها ومدى الزاميتها من إرادة شيوخ القبيلة. وعلى الرغم من نشوء الدولة كشكل حضاري لتنظيم هذه العلاقات تحديدا في العالم العربي، إلا أن النظام القبلي لم يفقد إرادته الاجتماعية وحفاظه على موارثه الاجتماعي الثقافي الذي يشكل شريعة القبيلة وقوانينها الخاصة التي تنظم العلاقات فيما بين أفرادها. (هادي، 1977)

لهذا فقد ساعدت عوامل كثيرة على استمرار العمل بهذه القواعد، منها ما يعزى إلى مجموع القناعات الراسخة التي تنتقل من جيل لجيل في التمسك بها على اعتبارها جزءا أساسيا من الحفاظ على الهوية المجتمعية البدوية السائدة في المجتمعات العربية مهما تطورت، ومن جانب آخر فقد ساهمت تشريعات الدول في تقنين تلك القواعد، حيث يعتبر العرف مصدرا أساسيا من مصادر التشريع. (الفضل، 1988)

أما على صعيد الجانب السياسي المتغير في المجتمعات العربية، وتحديدا في فلسطين، فقد كان الحفاظ على الروابط الاجتماعية وسلطة القبيلة محركا في مواجهة التشريعات الاستعمارية التي حكمت الدول العربية في فترات متفاوتة استمر بعضها حتى الآن، حيث تبلورت معظم قواعد القضاء العشائري في مراحل ما بعد انهيار الدولة العثمانية، والانتداب البريطاني، وتكرست هذه الحالة بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، والذي ساهم بدوره في دفع المواطنين إلى اللجوء لشكل تنظيمي يحمي الحقوق في ظل انعدام الثقة في القضاء الاحتلالي. (عبد الباقي، 2003)

وحيث استمر لجوء الفلسطينيين للقضاء العشائري في مناطق متعددة سيما وان النظام القضائي الفلسطيني لا تمتد ولايته القضائية إلى الكثير من المناطق. ذلك لأنه في أعقاب اتفاقية أوسلو الثانية لسنة (1995)، تم تقسيم الضفة الغربية (باستثناء القدس وداخل مدينة الخليل) إدارياً إلى ثلاثة مناطق، تبعا للسيطرة الأمنية والإدارية، حيث خضعت المنطقة (A) إلى السيطرة الإدارية

المدنية والأمنية للسلطة الفلسطينية، فيما خضعت المنطقة (B) لسيطرة إدارية مدنية فلسطينية وسيطرة أمنية إسرائيلية-فلسطينية مشتركة، وبقيت المنطقة (C) خاضعة كلياً للسيطرة الأمنية والإدارية الإسرائيلية بشكل كلي، وحيث تشكل المناطق (C) معظم مناطق الضفة الغربية عدا عن كونها تفصل جغرافياً بين مناطق (A) و (B) فقد شكّلت كل هذه التقسيمات الأمنية والإدارية صعوبة في التواصل الجغرافي والقانوني بين المناطق المذكورة، وهذا بدوره أثر بشكل واضح على الخدمات المقدمة بين المناطق الثلاث، وقد امتد الأثر بطبيعة الحال إلى أن شمل مؤسسات العدالة الرسمية بما فيها مؤسسات العدالة الجنائية، وقد حد هذا التقسيم بدوره من كفاءة هذه المؤسسات وقدرتها على منع الجريمة، وتحقيق العدالة الجنائية. (شلهوب، 2014)

في ضوء ما تقدم، وفي ظل الأحداث التاريخية والظروف القهرية التي مر بها المجتمع الفلسطيني خلال أكثر من حقبة احتلالية، فإن الشعب الفلسطيني لم يتمكن من إدارته نفسه بنفسه من خلال دولة فلسطينية ذات سيادة تحمي المجتمع من الجريمة والانحراف وتوفر قضاء نزيها يحقق العدالة، لهذا فقد لعبت العقوبات العشوائية الصادرة بحق الخارجين عن القيم والعادات المجتمعية دوراً هاماً في الحد منها خاصة في جرائم القتل المتنوعة، كما لا زال الصلح العشوائي يلعب دوراً أساسياً في درء الفتنة والحفاظ على النسيج الاجتماعي الفلسطيني من التفكك من خلال العقوبات التي يصدرها بحق مرتكبي الجريمة، وهذا ما فرض الحاجة لمثل هذه الدراسة التي ستبرز هذا الدور بسلبياته و إيجابياته لما له من أهمية، على الأقل حتى يأخذ القضاء الرسمي دوره الكامل في فرض قوانينه وأحكامه في ظل دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة، تكون قادرة من خلالها تنفيذ السياسات والأحكام والقوانين التي تحمي شعبها من الجريمة والانحراف.

2.1 إشكالية الدراسة:

يعتبر المجتمع الفلسطيني من المجتمعات التي يغلب عليها التماسك الاجتماعي، كما تسود فيه القيم الاجتماعية المستمدة من العادات والتقاليد، حيث شكل العرف العشائري أساساً يستند إليه المواطنون في حل خلافاتهم، قبل أن تتجسد لهم دولة تتكامل فيها المؤسسات الرسمية والقضائية التي تساهم في حل الخلافات والنزاعات، من خلال العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف من خلالها إلى حماية وتنظيم حياة الناس في المجتمع.

ونتيجة لزيادة جرائم القتل في الضفة الغربية في السنوات الأخيرة، والتي وصلت عام 2016 إلى (43)، فيما ارتفع عدد جرائم القتل منذ بداية عام 2018 إلى (32) جريمة قتل وفقاً للإحصائيات الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية، خلافاً لما يترتب على هذه الجرائم من حرق للمنازل وإهدار دم الجناة، وإجلاء العديد من عائلات ذوي الجناة وتوجه ذوي المجني عليهم وذوي الجناة للحلول عبر العرف العشائري، الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل حول العقوبات الوضعية المفروضة على جرائم القتل وفقاً للتشريعات الفلسطينية سارية المفعول ومدى فاعليتها في الحد من جرائم القتل، ولطبيعة عمل الباحث وكونه أحد رجال الإصلاح العشائري في منطقة جنوب الضفة الغربية فقد لاحظ ازدياد جرائم القتل الناتجة عن ضعف العقوبات الصادرة عن القضاء النظامي، ومن هنا برزت إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس لها والمتمثل بالسؤال: ما دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

3.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن النظام العشائري متجذرة في المجتمع الفلسطيني منذ زمن بعيد، ولا زال فاعلاً ويتدخل في معظم المشكلات التي تحدث بأشكالها المختلفة، سواء كانت مشكلات حقوقية أو جزائية، وبما أنه لا يمكن الاستغناء عنه لأصالته وارتباطه بقيم وعادات وتقاليد المجتمع الفلسطيني،

فمن الضروري بمكان دراسة هذا النظام عبر التركيز على القواعد والأحكام والعقوبات العشائرية ودورها في الحد من جرائم القتل، مستفيداً الباحث من خبرته في مجال الإصلاح العشائري وقانون العقوبات العشائرية، في دراسة واقع العقوبات العشائرية وأثرها في الحد من الجريمة في الجوانب التالية:

1.3.1 الأهمية النظرية: تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت موضوع العرف العشائري ودوره في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية، فمعظم الدراسات التي تناولت موضوع العرف العشائري لم تستطع أن تجمل أحكامه وقواعده بصورة منهجية تساهم في توضيحه ونشره، وبالتالي فإن هذه الدراسة ستساهم في زيادة الأدب النظري حول هذا الموضوع.

2.3.1 الأهمية التطبيقية: تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تزود القائمين على السياسات الجنائية في فلسطين بمعلومات عن العرف العشائري ومدى فاعليته في الحد من جرائم القتل في منطقة جنوب الضفة الغربية.

3.3.1 الأهمية للباحث: رغبة الباحث بتطوير معرفته وقدراته في هذا المجال لما فيه خدمة المجتمع المحلي والمساهمة في تطوير هذا العرف والارتقاء بدوره ومستواه ليتناسب مع مستوى التطور والوعي الذي وصل إليه المجتمع الفلسطيني.

4.1 أهداف الدراسة:

حاولت هذه الدراسة تحقيق الهدف الرئيس الذي يتمحور حول معرفة دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويرها من وجهة نظر ذوي الاختصاص إضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

- تحديد معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص.

- توضيح العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص.
- تبيان آليات تطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص.
- التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، مكان السكن، طبيعة العمل، المؤهل العلمي، مكان الإقامة).

5.1 أسئلة الدراسة:

- حاولت هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس لها وهو: ما دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟ كذلك الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:
- ما معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟
- ما العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟
- ما هي آليات تطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، مكان السكن، طبيعة العمل، المؤهل العلمي، مكان الإقامة)؟

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

يعتبر القانون العرفي العشائري ظاهرة اجتماعية تنتشر في المنطقة العربية، كغيرها من الظواهر الاجتماعية، رغم اختلافها من بيئة لأخرى، ولا تقتصر على البداوة كما يعتقد البعض، حيث يُعمل بها في المناطق الريفية تماما كما هو سائد في مناطق البداوة، بمعنى أنها نظام قضائي يحظى بالقبول عند جميع فئات وشرائح المجتمع، كما يحتوي الإصلاح العرفي العشائري مختلف مناحي الحياة اليومية، والبت في مختلف المشكلات والمنازعات مهما صغرت أو كبرت، حتى دون تدخل الدولة، رغم عدم توفر أدوات تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عنه، وتعتبر أحكام الإصلاح العرفي العشائري أكثر قبولا واحتراما في أوساط المجتمع، رغم أنها قد تكون أشد قسوة وأكثر رهبة من أحكام القانون، في بعض القضايا، كجرائم القتل والشرف. (زكارنة، 2017)

وفي بعض المجتمعات، تشتد الحاجة إلى وجود الإصلاح العرفي العشائري لسد الفراغ الذي يتركه القانون الرسمي، وخصوصا في الظروف الصعبة التي قد تمر بها بعض المجتمعات، بسبب غياب القانون، أو بسبب فقدانه لدوره، الناجم عن ضعف الدولة، وعدم قدرتها على تطبيق القانون. ولعل التجربة الفلسطينية خير دليل على ذلك، حيث حل القانون العشائري محل محاكم الاحتلال الإسرائيلي وقوانينه، للفصل بين المتخاصمين، وفض المنازعات، باعتبار أن اللجوء للعدو لحل الخلافات، أمر يرفضه المجتمع، كموروث اجتماعي فيه الكثير من المخزون القيمي والأخلاقي، وبهذا

أصبح الإصلاح العرفي العشائري يمثل حالة، ويحظى بقبول بعض أطراف المجتمع الفلسطيني، حتى لو قست أحكامه، لان المحصلة النهائية لتلك الأحكام، تقوم على أساس الإصلاح بين الناس، وترتكز إلى قواعد الحق والعدل والإنصاف. (ثابت، 2006)

يرى الباحث انه ولما ذكر من أسباب فرضت الحاجة الماسة للتعامل عبر العرف العشائري، فان الأعراف المتوارثة والعادات والتقاليد التي لا زال العديد من المجتمعات العربية تتبناها وتعمل بها مثل الأردن والعراق ومصر (الصعيد) وفلسطين خصوصاً، والتي استمرت في استخدام نظام العرف العشائري كوسيلة لحل مشكلاته وفق أحكام وقوانين تضبطها، فهذا يدل على قوة التماسك الاجتماعي بين أفراد العائلة والعشيرة والقبيلة، ويقصد أيضاً حماية مصالحهم وانفسهم من أي خطر خارجي يهددهم، والذي يصل في بعض الأحيان إلى حد العصبية القبلية التي تنصر أبناءها ظالمين أو مظلومين دون الاهتمام في معرفة الأسباب.

1.2 مفهوم العرف العشائري:

يتشكل العرف العشائري من مجموعة العادات والتقاليد والأعراف وآليات للعمل بها في مجال إصلاح ذات البين، حيث تشكل قانوناً عرفياً غير مسنون وغير مكتوب اكتسب مع مرور الزمن إلزامية التنفيذ الأخلاقي من قبل أفراد المجتمع ذي الصبغة العشائرية، وذلك استناداً إلى التزامهم الأدبي والأخلاقي، أي إلى ما أوجبوه على أنفسهم بما يوافق الآداب العامة وقواعد الأخلاق والسلوك المرعية في المجتمع، هذا إضافة إلى وجه الكفل. (حجة، 2008)

2.2 مفهوم القضاء العشائري:

يعرّف البعض القضاء العشائري بأنه عبارة عن أسلوب أو طريقة أو نهج يلجأ إليه في حل النزاعات والخلافات معتمداً على مجموعة من المفاهيم والقيم المنفق عليها، والتي لاقت قبولا لدى العشائر ويعتبرونها ملزمة. (ثابت، 2006)

وهناك من يرى القضاء العشائري بأنه مجموعة من القوانين التي أفرزتها ظروف حياة البادية، التي تتماشى مع عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم العشائرية في حلهم وترحالهم. وفريق آخر يرى بأنها قوانين نقلية محفوظة في البادية ومرسومة لتنظيم وتهذيب حياة الأفراد في البادية، ومعروفة لدى أرباب القضاء ويجرون عليها، وبها يعوضون لأصحاب الحق أو لأهله ما فقده من الشرف أو المال أو الحياة. (ثابت، 2006)

ومن جهة أخرى تم تعريف القضاء العشائري بأنه قضاء غير رسمي ينظم عادة بموجب قانون خاص أو يجد له أساسا في القانون يقوم عليه أناس ذوو صفات وكفاءات خاصة ويطبقون الأعراف المتوارثة. (عبد الباقي، 2003)

وتعريفاً آخر للقضاء العشائري يشير إلى انه مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية المتوارثة وغير المكتوبة التي تحكم سلوك أفراد المجتمع العشائري، والتي تحولت مع مرور الوقت إلى قواعد ملزمة ومقترنة بجزاء. (ثابت، 2006)

وبناءً على التعريفات السابقة للقضاء العشائري يقترح الباحث مفهوم للقضاء العشائري بأنه عبارة عن نظام قضائي يقوم على حل الخلافات والنزاعات بين المواطنين في الحالات التي يصعب فيها التوصل إلى حلول وُدّية ترضي أطراف الخلاف، وذلك من قبل أشخاص يتمتعون بصفات خاصة ومعايير تؤهلهم النظر في مواضيع النزاع، عبر إجراءات تضمن الوصول إلى أحكام عادلة ومنصفة تنفذ من خلال كفاءة بعد أن تستوفي المتظلم حقه في الطعن في هذه الأحكام.

3.2 مفهوم الصلح العشائري:

الصلح العشائري هو عبارة عن منهج أو أسلوب يستخدم، لفض النزاعات بين الناس، حيث يقوم على الإصلاح وتصفية الخلافات وتلطيف الأجواء بين المتخاصمين، وما يميزه عن القضاء العرفي العشائري، انه يتم بدون تكليف من قبل أحد أو كلا المتخاصمين، خصوصاً في القضايا

الجنائية كمبادرات بدوافع الواجب الوطني والديني والإنساني، والتي قد تتطور في حال عدم تدخل لجان الإصلاح لفض الخلاف. ففي حال حدوث مشكلة تزهق فيها أرواح سواء أكانت متعمدة أو غير مقصودة، تسارع لجان الإصلاح إلى اتخاذ التدابير العشائرية اللازمة لتهدئة نفوس ذوي المجني عليه، تخوفا من ردادات فعل فورة الدم، التي قد ينجم عنها ارتكاب جريمة أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يعقد المشهد ويُغرق العائلات في حالة اقتتال دائم، تهدد السلم الأهلي. (جرادات، 2014)

4.2 طبيعة العلاقة بين القضاء العشائري والصلح العشائري:

القضاء العشائري والصلح العشائري مفهومان مختلفان، يجتمعان تحت مظلة العرف العشائري وإن اعتقد مستخدموهما أنهما مترادفان، إلا أنهما ليس كذلك، فلكل منهما معنى مختلف كما وضحنا سابقا، وبالتالي فهناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين المفهومين، فالصلح كوسيلة يشترط به رضی طرفي الخلاف، في حين القضاء العشائري، وسيلة قضائية تلزم الأطراف على القبول بالحكم الصادر عن القاضي، كما يصح القضاء العشائري عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، وأحكامه توجه الأطراف للصلح والتراضي من خلال تطبيق ما جاء فيها، وكذلك الإصلاح العرفي العشائري يكون فيما يجوز أخذ العوض عنه، و العقد يصبح لازما بعد انعقاد الصلح، والإصلاح العرفي العشائري يكون ملزما للمتخاصمين إذا كان مكفولا، ومن جهة أخرى يكون القضاء العشائري في حقوق العباد أما في حقوق الله فلا مجال للصلح فيه، أما في الإصلاح العرفي العشائري فإنها تكون في جميع الحقوق، وفي القضاء العشائري لا يكون طرفي الخلاف على بينة مما سوف يتنازل عنه وما سيقضى له أو عليه، وكذلك الأمر في الإصلاح العرفي العشائري قبل إصدار الحكم، كما يشترط في القاضي شروطا عدة، بينما لا تشترط هذه الشروط في المصلح. (أبو عريبان، 2010)

5.2 مصطلحات ومفاهيم مرتبطة بالعرف العشائري:

العادات: السلوك المتكرر الذي تفرضه المجموعة على الأفراد، وتتوقع منهم أن يسلكوه، وإلا تعرضوا لاستياء الجماعة (التل، 1999)، وتعرّف كذلك بأنها مجموعة من الأفعال والأساليب والسلوكيات المكتسبة التي يتوارثها الخلف عن السلف، وترتبط بزمان ومكان معينين، وتتحوّل السلوكيات إلى عادات عندما تثبت من خلال عدة أجيال وتتوسع وتنمو ومن ثم تكتسب سلطاناً ومكانةً (إسعد، 2012).

العرف: عرفه الإمام الغزالي بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. بينما يرى الأستاذ مصطفى الزرقا العرف بأنه: عادة جمهور قوم في قول أو فعل (الجرجاني، 1991)، ويعرّف بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتفق عليها اجتماعياً لمواجهة أي خروج عن هذه الأعراف التي تأخذ صفة الإلزام، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي ما بين مصلحة الفرد والمجتمع، وتعد قواعده إحدى وسائل الضبط الاجتماعي الفاعلة، وهي نظام اجتماعي غير مكتوب يتكون من المعتقدات والأفكار المستمدة من فكر الجماعة وتراثها وعقيديتها، ويتمثل العرف في معايير اجتماعية تحدد الأفعال المرغوبة وغير المرغوبة والسلوك الصحيح والخطأ بالنسبة لثقافة المجتمع (مساعدية، 2017).

البدوة: أن تقوم جماعة من الناس الكرام المعتدلين المعروفين بالنزاهة والحكمة والعدل وإصلاح ذات البين، بالذهاب إلى شخص غير مقر وغير معترف بحق لدى شخص آخر يطلبون له الحق من أجل إيصاله له. (حجة، 2008)

والبدوة في العرف العشائري عبارة عن حق واضح عند شخص ما لا يعترف به، يجمع صاحب الحق خمسة رجال أو ستة، كل واحد منهم من عائلة يتوجهون إلى منكر الحق، وإذا لم يقر بما يطالب به يمنح صاحب الحق صلاحية انتزاع حقه ولا يدان، أما إذا اتضحت براءة المتهم أمام الناس عما استند إليه في حضور الجماعة (البدوة) فإن الجماعة تتوجه إلى بيت الملم (ابن هداية، 2013).

بيت العلم: هو البيت الذي يجتمع فيه طرفا الخصام، ويقدم كل منهما حجته أمام صاحب البيت، بعد الاستماع إلى الجهتين يقوم صاحب البيت والذي يعرف في العرف العشائري (برباط العلم) أو دفان الحصى ويحث على الصلح بداية، وفي حالة تعذر الوصول إلى إصلاح يحيل المتخاصمين إلى أحد رجالات الإصلاح بعد تعيين كفيل لكل طرف، وإذا تخلف أحد الطرفين عن الموعد المحدد بدون عذر مقبول يكون هو الخاسر. (جرادات، 2014)

الجاهة: عدد من الرجال وما يصطحبونه من لوازم الجاهة وهم من سادة القوم وعليته تقوم على تأكيد الاحترام، والتدخل بلباقة والتلطف بالحديث والتفاهم والموازنة بين الحقوق الشخصية التي تلبى الاحتياجات المادية والمعنوية والعمل على إزالة الضرر وتقدير العطل والالتزام بدفع التكاليف والمبالغ المالية المتفق عليها، أما الوجه فهو الشخص الذي يكون بمثابة الكفيل، ولدى تراجع أحد الطرفين عما التزم به ويقترف المخالفات، يكون عرضة للمخالفات حسب ما ترتضيه الجاهة. (حجة، 2008).

مصاريف الدم: المخاسر والمصاريف التي تدفع لذوي المغدور في العطوة الأولى وتتراوح بين 10-20 ألف دينار أردني أو أكثر حسب نوع القتل ومبرراته وفضاعته. (الحشاش، 1991)

لباس الثوب: اعتبر العرف العشائري لباس الثوب بغريم ناقص الطرد لأنه يتكفل بجميع مصاريف القضية وما يطلبه صاحب الحق، ولا يحق له الكلام في الجاهة فقط يلتزم بما ترتضيه الجاهة وهو محاسب أو أمين صندوق للدفع. (جرادات، 2014)

وللباس الثوب من المصلحين، والأفضل أن يكون ميسور الحال يظهر في حالة أخذ عطوة إقرار واعتراف بالذنب من المعتدى عليه، يطلبه ويعينه المعتدى عليه حتى يكون في متناول اليد لدفع أي مبلغ. (ثابت، 2006)

الدخالة: حالة تكون في ارتكاب الجاني كبيرة من الكبائر كالعرض أو الدم فيذهب الجاني خوفاً على نفسه إلى رجل مصلح وجيه في قومه صاحب مال ورجال ويطلب منه الحماية أي يدخل تحت حمايته فيلبي الرجل ذلك ثم يتصل بأهله وبالمعنيين ويقوم هذا الوجيه بإجراء ما يلزم لحل النزاع والخصام بين الأطراف. (الجرجاني، 1991)

المعدود: المعدود أو ما يسمى بـ قرش الدم يدفع ثلثه الجاني، والباقي يوزع على العشيرة، إلا في حالة العرض والسرقة، ولذلك قيل في المثل الشعبي السرقة والزنا على صاحبها فقط. يتفق عصبه الجاني [الأب الأبوة، البنوة، الأخوة، العمومة] أي قريب الجاني كل ذكر بدفع نصيبه. (التل، 1999)

دفن الحصا: دفن الحصا هو إتفاق على التقاضي بشأن قضية محددة، وبحضور صاحب البيت (الملم)، قد يمسك الطرف المُبدي حصا، ويقول وداعتك يا راعي البيت أنا ودي من فلان الحق الفلاني، أو متهمه بالقضية الفلانية وهذه حصاتها، ويقوم بدفن الحصا في الأرض، ودي يسلمني رسنه حتى أخذ حقي منه من عند أهل العلم. (القضاة). (جرادات، 2014)

قرط الحصا: يعني إخراج قضية فرعية من القضية الرئيسية، أو تأجيل البحث في هذه القضية الفرعية ولو مؤقتاً، والرجوع إليها لاحقاً، فمثلاً إذا اعتدى رجلاً على رجل آخر، وطالب المعتدى عليه أحدهما للجلوس عند راعي بيت، فإن هذا المعتدي في بيت الملم يقول (أنا أسلمك رسني لأعطيك حقك فيما بدر مني، ولا شأن لي بفلان وهذه حصاته)، ويلقى بحصاه جانبا دلالة على عدم مسؤوليته عن فعل الآخر، أو قد يقول أحدهم نحن يا راعي البيت بصدد بحث القضية الفلانية، أما باقي الأمور فهذه حصاتها ويرمي بحصاه جانبا، وبالتالي فإنه يحدد نوع القضية التي ستنتظر عند القاضي المتخصص. (زكارنة، 2017)

الخَطّ: بعد حصر القضية وتحديدها عند الملم، يخط المُبَدَى عليه ثلاثة خطوط بالسبابة والوسطى والبنصر، ويقول للمُبَدَى (هذا لك ثلاثة كبار، ويعد أسماء ثلاثة قضاة) في الحق الذي تلحقه علي، فإذا رضي الطرف الثاني بالقضاة الذين خطهم الطرف الأول يصار إلى العرف، وإذا لم يرض بالقضاة يتداول الطرفين بحضور الملمّ في القضاة الذين تم خطهم، وقد يتقاضى الطرفان في تحديد القضاة الخاصين بهذه المشكلة. (النواجعة، 2004)

إذا كان المتخاصمين من قبيلة واحدة يتم خط الثلاثة الكبار من نفس القبيلة (لكل قبيلة ثلاثة كبار)، أما إذا كان المتخاصمين من قبيلتين مختلفتين، فإنهما يخطان ثلاثة قضاة إثنان من قبيلتي الطرفين والثالث من قبيلة أخرى. (ثابت، 2006)

الكفل: يعني الإلتزام بالوفاء والأداء، ورفع الأذى وحماية المكفول، والكفل الإلتزام بالعمل على تحصيل الحقوق المادية والمعنوية التي كفلها الكفيل، والتي أُقرت بالتقاضي من عند راعي بيت، أو أُقرت بالتراضي بين شخصين في عرض الكفلاء، وكذلك فإن الكفل يعني الحماية من الإعتداءات المستقبلية، بعد إنتهاء المشكلة وحصول الطيب والتصالح بين المتخاصمين. (ثابت، 2006)

التفويل: التفويل إصطلاح عرفي يعني نقض وإلغاء، وعدم تنفيذ أي تعهد أو إلتزام أعطاه فرد من العائلة، وذلك بواسطة كبير هذه العائلة أو كبير هذا الشخص، أي أن كبير العائلة أو كبير هذا الشخص، بشرط أن يكون من خمسته، يلغي أي إتفاق أو تعهد أبرمه هذا الشخص مع الغير. (الأعرج، 2002)

وهنا يحق لكبير العائلة أو أحد وجهائها، الاعتراض على إتفاق أو إلتزام أحد أفراد العائلة وحتى الجد الخامس وإلغائه.

الرزقة: الرزقة مبلغ من المال يقدم للقاضي كرسوم للقضية وفق المصطلحات الحديثة، وهي بدل أتعاب و ثمناً للقرار الذي سيصدره القاضي، وفي نفس الوقت يعتبرها البعض مساعدة للقاضي في

المصاريف التي يتحملها، مثل إعداد الطعام للمتخاصمين ومن معهم، وإعداد القهوة وخلافه. (حجة، 2008)

فورة الدم: وهي عندما تقع جريمة القتل ويصل الخبر الى اولياء المقتول، فيعتريهم شعور عارم وتوتر وهيجان للثار والانتقام من الجاني وذويه، وتسمى هذه الساعة ساعة احزان وروعة اذهان، ويطلق عليها "فورة الدم" وكل ما يحصل في هذه الفترة من هدم وحرق ونهب وتخريب في ممتلكات اهل القاتل يسمحون به تحت تسمية فورة الدم، ويقولون عنه "تحت الفراش".

العطوة: العطاوي جمع عطوة وتعني الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله أو لأهله فقط وذلك بعد وقوع الجناية مباشرة، فيتوسط في العطوة أهل الخير، وهي من العطاء وتوفر لصاحب الحق الاطمئنان إلى أنه سيصل إلى حقه باحترام وتوفر الأمن والأمان للخصم لحين اعطاء الحق والطيبة، ويعتمد عليها المصلحون كأول خطوة في حل مشكلات الناس منذ وقوع الجناية نظرا لتوتر النفوس وتحركها نحو الشر وتأهب الطرفين للصد والرد والضرب والقتل، وهي هدنة تؤخذ بين المتخاصمين يعقدها وجهاء القوم بحيث تمنع الاعتداء من كلا الطرفين على بعضهما البعض مكفولة بوجهاء يضمنون عدم الاعتداء. (الاعرج، 2002)

وقد فضل رجال الإصلاح العطوة وفراشها فيقال: أن مقدار العطوة هي ألف دينار تكون فراش عطوة و (25) دينار تكون مروق عطوة في القتل الخطأ، ومدة العطوة في القتل العمد ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة كاملة، أما القتل الخطأ فتكون مدتها سنة كاملة. (الاعرج، 2002)

وتنقسم العطوة العشائرية إلى عدة أنواع: حسب (الحوامدة، 2009) (وكالة جراسا الإخبارية، 2012) (ابن هزال، 2010) (جبريل، 2016) وهي:

1- عطوة فورة الدم أو عطوة الدفن "هدنة": وتكون في قضايا القتل والعرض ومدتها ثلاثة أيام وثلاث، وتسمى أيضا المُسْرَبَات والمُهْرَبَات وتسمى أيضاً قَلَّ وِشَلَّ، يتم فيها إخراج ذوي القاتل من بيوتهم ثم تتبعها عطوة عادية، لا تقل عن ستة شهور إلى سنة.

2- عطوة الإعتراف: وتؤخذ بعد إنتهاء مدة العطوة الأمنية أو الهدنة، وتتضمن إعتراف المتهم بما قام به من فعل مثل الجريمة أو الاعتداء. (جرادات، 2014)

3- عطوة الحق: وتتضمن هذه العطوة إعتراف المتهم من خلال إعتراف ذويه بارتكابه للجريمة حيث قد يكون المتهم مجهولاً وغير مؤكد لإتيانه الفعل بالاعتداء أو القتل أو منكرأ له، ولكن بعد توافر الدلائل التي تقرب الشك حول المتهم وتعطى من قبل ذوي المجني عليه لحين ثبوت الحق وذلك بصدر قرار من المحكمة التي وقعت الجريمة في منطقة إختصاصها على أن يكون الحكم إكتسب درجة قطعية ونهائية ويتم أخذ هذه العطوة بعد صدور الحكم بإدانة المتهم الذي تأكد قيامه بالفعل الإجرامي تمهيداً لإجراء الصلح النهائي، وعادة ما تجري الموافقة عليها من قبل الجميع بما فيهم ذوي الجاني إذا ارتكب الأخير فعلاً إجرامياً شنيعاً أو مشيناً كالسرقة والقتل أو الإغتصاب أو التشويه للمقتول أو غيرها من الإنحرافات الجرمية المتبع فيها أسلوب جرمي ينم عن نفسية إجرامية شريرة.

4- عطوة الإقبال: وتأتي هذه العطوة عند إستعداد ذوي المتضرر لإستقبال الجاهة حيث يتم التفاوض خلالها لوضع حد لموضوع النزاع وتعطى من قبل ذوي المجني عليه بالتنسيق مع عشيرتهم وتتضمن رضاهم وموافقتهم على القيام بإجراءات الصلح وتبرز أهمية هذه العطوة في قضايا القتل خاصة.

5- العطوة الناقصة: وهي العطوة التي لا تشمل الجاني ويكون مهدور الدم " مشمس " ويتم ذلك بموافقة الطرفين.

6- عطوة شرف: تكون هذه العطوة متخصصة في قضايا العرض وحرمة البيت وتقطيع الوجه، أي أن مدار بحث العطوة يركز على الحفاظ على شرف الإنسان وكرامته على ان عرضه لم يمس وشرفه مصون، ولكن يجب الانتقام من الرجل الذي حاول ان يمس هذا الشرف أمام قضاة العشائر المشهورين بقساوتهم في هذا المجال.

7- عطوة حوليه: وهي العطوة التي تعطى لمدة حول كامل (أي سنة كامله) وتجدد حوليا أي تلقائيا كل حول حتى يتم الصلح.

8- عطوة حي ميت: تؤخذ عندما يكون المصاب تحت الخطر أو مفقود لا يعرف مصيره.

9- عطوة قص وخص: تعهد تقدمه عشيرة المجني عليه للجهات الرسمية أو الجاهة لإمهالها للتحقيق وتحديد المتهم.

10- العطوة المشتركة بين الطرفين وتسمى أيضا عطوة قصاص، وتكون في حالة وقوع إصابات وجراحات وخسائر لدى الطرفين المتخاصمين، ويطبق فيها مبدأ "الإصابة الكبيرة تأكل الصغيرة".

6.2 التطور التاريخي للعرف العشائري في فلسطين:

تعود الجذور التاريخية لظاهرة القضاء العرفي العشائري، إلى زمن بعيد، حيث فرضت طبيعة الحياة البشرية التي لا تخلو من النزاعات والخلافات، من وجود هذا النظام للحد من الخلافات والمنازعات، التي قد تحدث بين مختلف الأطراف، سواء فردية بين الأشخاص، أو جماعية بين القبائل أو العشائر، بمعنى أن نظام الإصلاح العرفي العشائري، تلقائي الظهور والتشكيل. ففي العصور القديمة، التي سبقت ظهور الدولة الحديثة والمدنية، عرف النظام القضائي العشائري، الذي كان يرتكز بالدرجة الأساسية على العادات والتقاليد والأعراف المبتكرة، للبت في المنازعات وحل الخلافات، وقد كانت تلاقي القبول في كل إجراءاتها، سواء من حيث التشكيل، أو أساليب التحليل، حتى النطق بالحكم، ولم يمتلك أي فرد حق تجاوزها، وفي حال حدوث ذلك، يحرم ذلك الفرد من حق حماية القبيلة

أو العشيرة، وقد يصل الأمر إلى حد هدر دمه. ونستعرض في هذا الجزء من الدراسة، الامتداد التاريخي لظهور وتطور الإصلاح العرفي العشائري. (أبو عرام، 1985)

- في العصر الجاهلي

هناك دلائل تشير إلى وجود القضاء العرفي العشائري في منطقة الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام، ولعل خير دليل على ذلك، التدخل في حل الخلاف بين قبيلتي عبس وذبيان، على اثر المعارك الطويلة والطاحنة التي دارت بين القبيلتين والتي عرفت بحرب (داحس والغبراء)، حيث تدخل فيها رجال إصلاح في ذلك العصر ومنهم (هرم بن سنان، وهند بنت الحسن الايادية). وبذلك ظهر ما عرف بالإصلاح العرفي العشائري، كقانون يخضع له العرب، حيث بات لكل قبيلة أعراف وقوانين، تنظم حياة الناس، ومن يخرج عليها، ويلجأ إلى قبيلة أخرى، ملزم بقبول عادات وتقاليد القبيلة التي التجأ إليها، ويخضع لأعرافها. كما إن حادثة تحكيم سيدنا محمد قبل النبوة، حينما لجأت إليه قبيلته (قريش) في قصة وضع الحجر الأسود في مكانه، أثناء بناء البيت العتيق، وقبولهم بحكمه. (سلحوت، 1983)

وهنا يرى الباحث انه بإمكان المرأة اقتحام هذا النظام الذكوري بامتياز، خصوصاً في القضايا التي تكون فيها المرأة طرفاً في النزاع أو سبباً له، وهذه التجربة طبقت في الأردن وغزة، إلا أنها بقيت في إطار ضيق جداً.

- في العصر الإسلامي

تتميز هذه المرحلة، بأن مصدر الأحكام، كانت مرجعيتها القرآن الكريم، والسنة النبوية، ورأي المجتهدين، حيث حث الدين الإسلامي على الإصلاح بين الناس، لأن الأساس في بناء المجتمع السوي والقوي والسليم، هو المجتمع الذي يخلو من المنازعات، أو على الأقل تضعف فيه الخلافات والمشكلات إلى أدنى حد مستوياتها، عبر تدخل أهل الخير والإصلاح، وقد تجلى ذلك من خلال ذكر

الإصلاح في أكثر من موضع في كتاب الله وسنة نبيه، فقد حث الله تعالى على الإصلاح، واعتبره خلق إسلامي رفيع، يثاب فاعله بأجر عظيم عند الله، وقد ربط الإصلاح بين الناس بالبر والتقوى، حيث يقول الله تعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم، أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس" (البقرة، آية 224)، (جرادات، 2014).

وفي موضع آخر اعتبر الإصلاح بين الناس بمثابة الصدقة وعمل المعروف، حيث يقول عز وجل: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما" (النساء، آية 114)، وفي سورة النساء أيضا يقول عز وجل: "واللذان يأتينها منكم فآذوها فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها أن الله كان توابا رحيمًا" (النساء، آية 16).

وتأكيدا على ردع وزجر انتشار الخلاف بين أمة الإسلام، حتى تبقى قوية ومتينة ومتراصة، كانت هناك دعوة صريحة للإصلاح، وفي حال تعنت أحد أطراف الخلاف، وعدم امتثاله، كانت هناك دعوة لردعه وقتاله في سبيل ثنيه عن الاعتداء، حيث يقول عز وجل: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وان بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا، إن الله يحب المقسطين" (الحجرات، آية 8).

وحتى الخلافات الزوجية، كان للإصلاح دور كبير في حل تلك الخلافات، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم لجان الإصلاح على حل تلك الخلافات عن طريق التحكيم، حيث يتم إحضار حكم من طرف الزوج وآخر من طرف الزوجة، وذلك انسجاما مع قول الله تعالى "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، إن يريدنا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا" (النساء، آية 35)، (الأعرج، 2008)

كما جاء في سورة الأنعام الآية 48: " فمن امن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " وجاء في سورة الأعراف الآية 35: " فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " وجاء في سورة المائدة الآية 39: " فمن تاب

من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه " كما جاء في سورة البقرة الآية 160: " إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك اتوب عليهم ".

مع العلم أن كلمة الإصلاح وردت في القرآن الكريم 180 مرة، كل هذا يدل على أهمية الصلح بين الناس واهتمام الدين الإسلامي بالحث والدعوة إلى الصلح لما يترتب عليها من آثار إيجابية في المحافظة على استقرار المجتمع وأمنه.

من خلال العرض السابق نستطيع استنتاج ما يلي:

1. الصلح والإصلاح في الإسلام مصطلحات أصيلة متجذرة في تاريخنا وتراثنا.
2. للصلح والإصلاح في القرآن الكريم مستويات عدة، تبدأ بإصلاح النفس، والعمل، والعائلة وذات البين، والمجتمع والبشرية جمعاء.
3. للصلح أولوية في التدخل لحل النزاعات، وهذا ما أكد عليه سيدنا عمر بن الخطاب حيث قال: " أحيلوا الخصوم إلى الإصلاح، فإن القضاء يولد البغضاء ". (الأعرج، 2008)

- عهد الحكم العثماني

تركزت الأحكام العشائرية لفض الخلافات والمنازعات بين الناس في فلسطين، أبان الحكم العثماني في منطقة بئر السبع على الإصلاح العرفي العشائري، حيث اعتمد القضاة العشائريون على الأعراف والتقاليد المتوارثة، في فض الخلافات وحل المشكلات بين المتخاصمين، ويعود سبب انتشار الإصلاح العرفي العشائري في تلك المنطقة أبان الحكم العثماني، كون سكان المنطقة كانوا جميعهم من البداوة، واعترفت الدولة العثمانية بتلك الأحكام كأساس لتنظيم حياة السكان في تلك المنطقة. (العارف،

1985)

ضعفت الدولة العثمانية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، نتيجة الحروب الطاحنة التي قامت بها مع روسيا القيصرية والنمسا، حيث انفصلت عنها العراق، واحتل نابليون بونابرت مصر،

وأجزاء من فلسطين، مما أدى إلى ضعف الدولة عن إدارة شئون البلاد، مما عزز دور العشائر من جديد، لتنظيم حياة السكان وفض الخلافات بينهم، لسد الفراغ الناجم عن ضعف هبة الدولة، وتساوقت الحكومة التركية مع النظام العشائري في مختلف مجالات الحياة، باستثناء تحصيل الخراج والضرائب، حتى وصل الأمر أن استعانت الحكومة بالعشائر لمساعدتها في جمعها. (جرادات، 2014)

- عهد الانتداب البريطاني

مثل الإصلاح العرفي العشائري في فلسطين أثناء فترة الانتداب البريطاني، أساساً قانونياً، حيث صدرت في تلك الفترة مجموعة من القوانين، التي تنظم الإصلاح العرفي العشائري، وعلى رأس تلك القوانين، مرسوم (دستور فلسطين) الذي صدر عام (1922)، حيث نصت المادة (45) من القانون على: " للمندوب السامي الحق في إصدار مراسيم لتشكيل محاكم منفصلة، لقضاء بئر السبع، أو مناطق أخرى في فلسطين، وفق الأعراف السائدة في تلك المناطق، إلى المدى الذي لا يتنافى مع العدل الطبيعي والآداب". وصدّرت في فلسطين تشريعات أخرى نظمت الإصلاح العرفي العشائري، حيث صدر قانون أصول المحاكمات العشائرية الذي تم نشره في الجريدة الرسمية عام (1918)، ومرسوم تشكيل المحاكم لسنة (1939) وغيرها من المراسيم التي تنظم عمل الإصلاح العرفي العشائري. وفي عام (1948) عملت حكومة الانتداب على تشكيل لجنة (الأمن والإصلاح)، لحفظ أمن وسلامة القرى والمدن الفلسطينية من أي اعتداء أو أعمال تخريبية خارجية، إضافة إلى فض الخلافات والمنازعات بين السكان (الوقائع الفلسطينية، 1944).

- فترة الحكم الأردني

بعد انتهاء الانتداب البريطاني، وتشكيل الوحدة بين الـضفتين، أبقت الحكومة الأردنية على اللجنة القائمة منذ زمن الانتداب، بل وعملت على توسيعها، وعملت على تعيين قضاة في مختلف التجمعات السكانية، وخولتهم للبت في كافة القضايا بدءاً من الجرح وانتهاءً بالجرائم. وقد خولت السلطة الحاكمة

وفق المادة (17) من قانون محاكم العشائر تلك اللجان إلى إصدار الأحكام سواء بالإدانة أو البراءة، والتزمت الحكومة بتنفيذ الأحكام عبر المتصرف أو المحافظ (قانون محاكم العشائر وتعديلاته لسنة 1936).

- فترة الاحتلال الإسرائيلي

نشط الإصلاح العرفي العشائري في فلسطين بعد الاحتلال الإسرائيلي، انطلاقاً من مبدأ رفض الاحتلال الإسرائيلي وقوانينه، ولجأت غالبية السكان في مختلف مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة إلى حل مشكلاتهم عن طريق الإصلاح العرفي العشائري، ولتأكيد سلطة الإصلاح العرفي العشائري، ونشرها بين السكان، عقدت عدة مؤتمرات بين رجال الإصلاح في منطقتي الخليل والقدس. فقد عقد المؤتمر الأول في (مسجد المؤمنين) على طريق يطا - الخليل بتاريخ 14/1/1985، تلاه مؤتمر مسجد (أهل السنة) في مدينة الخليل بتاريخ 28/2/1985، وأخيراً مؤتمر الغرفة التجارية بالقدس بتاريخ 20/8/1985. (حليّة، 1983).

وقد ازداد دور لجان الصلح العشائري أبان الانتفاضة الأولى، حيث غيبت محاكم سلطة الاحتلال تماماً عن التدخل في فض الخلافات بين السكان، بسبب مقاطعتهم لتلك المحاكم، وحل القضاء العرفي العشائري غالباً محل محاكم الاحتلال، وخصوصاً بعد دعوة القيادة الوطنية الموحدة في بيانها الأول، الذي دعا سكان القرى والمخيمات والمدن الفلسطينية، إلى تشكيل لجان إصلاح محلية، لحل الخلافات والنزاعات بين السكان. (أبو غيث، 2004)

- عهد السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد دخول السلطة الوطنية الفلسطينية وتسلمها لمهامها في أعقاب توقيع اتفاقيات (أوسلو) عام (1994)، تم عقد مؤتمر القضاء العرفي العشائري تحت رعاية الرئيس الراحل المرحوم ياسر عرفات في مركز (السنابل للدراسات والتراث الشعبي) في بلدة سعير، حضره مستشار الرئيس لشؤون العشائر

(غيث أبو غيث)، وقائد منطقة الخليل آنذاك العميد (عبد الفتاح جعيدي)، والمفتي العام لقوات الأمن الفلسطيني الشيخ (عبد السلام أبو شخيدم)، ومن مكتب الرئيس (د.كمال قبعة)، (د. ادريس جرادات) مدير عام مركز السنابل المذكور أعلاه، إضافة إلى عدد من رجال الإصلاح، وقد خرج المؤتمر بعدة توصيات وهي حسب (جرادات، 2014):

- تشكيل مجلس عشائري في الضفة الغربية وآخر في القطاع يلتزمان بقواعد وضوابط ويتبعان هيئة الرئاسة مباشرة.
- إعادة النظر في الأحكام والقضايا العرفية وإلغاء الرزقة التي يتقاضاها القاضي عشائري.
- اقتصار الجلاء (الترحيل) على الجاني وحده، لأن المسؤولية الجنائية فردية وإصدار مرسوم رئاسي بهذا الأمر والعمل على تطبيقه فعلياً على أرض الواقع. وهنا ورد خطأً، فالترحيل يكون لذوي الجاني لأنه يكون موقوفاً.
- رفع مذكرة إلى المجلس التشريعي حول قضاء العرف والعادة للأخذ به كرافد مساند بجانب القوانين المعمول بها في الضفة والقطاع.
- الدعوة إلى ترشيد القضاء بالعرف والعادة.
- تأكيد أهمية رجالات الإصلاح وقضاة العرف والعادة في إحلال النظام والأمن دون تلقي أية رسوم تذكر.

هذا وقد تأسست الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني في عمان بتاريخ 1979/1/22 تحت قرار رقم (912/م/924)، وتم اعتماد الدائرة كإحدى مؤسسات منظمة التحرير وتابعة مباشرة لمكتب السيد الرئيس حتى العام 2005 حيث تم إلحاقها بوزارة الداخلية استناداً إلى قرار سيادة الرئيس بتحويل عدد من المؤسسات إلى مجلس الوزراء الذي قام بدوره بإلحاقها

إلى وزارة الداخلية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/3/15م لتصبح إحدى الإدارات العامة المعتمدة ضمن هيكلية الداخلية.

هذا ورغم وجود هذه الإدارة وتفرعاتها في دوائر الوزارة بكافة محافظات الضفة الغربية إضافة إلى الدوائر ضمن هيكلية المحافظات أيضاً إلا أنهم لم تستطع القيام بدورها على أكمل وجه حسب نظامها الداخلي واللوائح الإدارية التي تنظم عملها وتحدد مهامها، فلا زلنا نرى عدم وجود عمل منظم أو تشكيل للجان الصلح العشائري أو متابعة القضايا المجتمعية وفق الأصول، ويرى الباحث تقصيراً واضحاً من قبل السلطات سابقة الذكر في أداء دورها لتصحيح مسار رجال الصلح العشائري أو تطوير قواعده وأحكامه التي لم تعد قابلة للتطبيق في ظل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وحالة التطور والرقي التي وصل إليها المجتمع، لا بل كانت أحياناً سبباً لحالة الفوضى والفلتان العشائري وتحقيقاً لأهداف بعض رموز وقيادات السلطة.

7.2 الأساس القانوني للقضاء والصلح العشائري في الضفة الغربية:

نظم مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 وخصوصاً المادة (45) منه القضاء العشائري وأعطته أساساً قانونياً متيناً، وجاء مرسوم تشكيل المحاكم لسنة 1923 وخصوصاً المادة (4/5) أشارت إلى تشكيل محكمة استئناف عشائرية، هذا بخصوص منطقة بئر السبع وجبل الخليل كونها مصدر العرف العشائري وتحتكم إليه، أي أن القضاء العشائري في جنوب فلسطين تطور في تلك الفترة وأصبح قضاء بدرجتين بدل درجة واحدة، وقد ازدهر القضاء العشائري وأصبح القضاة العشائريين يعينون بموجب براءات تعيين من قبل قاضي القضاة ويقسمون اليمين أمامه بالإضافة إلى تقاضيهم رواتب من المندوب السامي والحكومة البريطانية. وقد اعتبر المشرع في مرسوم دستور فلسطين المحاكم العشائرية جزء من المحاكم النظامية. (العارف، 1933)

أما قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية فقد تعامل مع القضاء العشائري بطريقة مختلفة، حيث إن هذا القانون كان في فترة الحكم الأردني الذي لم يشأ أن يقنن القضاء العشائري في الضفة الغربية، وأبقى على قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 سارياً في بعض مناطق البدو في الأردن دون الضفة الغربية. (عبد الباقي، 2003)

وكانت نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 تتوافق مع اتجاه المشرع الأردني بعدم إغفال الدور الذي يقوم به القضاء العشائري في حل المنازعات مع عدم تقنين أحكام القضاء العشائري، ومن الجدير بالذكر أن المواد (52، 53، 99، 100) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 أشارت إلى اعتماد الصلح في المنازعات المدنية والجزائية كوسيلة لإنهاء أو تخفيف العقوبة. (حامد، 2009)

هذا يعطي مؤشراً أن بوجود دوراً خفياً يمارسه العرف العشائري من خلال رجال الإصلاح بإنهاء الخلاف حكماً أو صلحاً خارج أسوار المحاكم، على اثره يتوجه المشتكي أو ذوي المجني عليه لإسقاط الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، فيغلق الملف بالمصالحة والتي تكون مرفقة باتفاقيات أو صلح نظمها رجال إصلاح وتعتمد كمبرز أمام القضاء، وهذا دليل على تكامل الدور بين القضاء النظامي والعرف العشائري.

8.2 مصادر العرف العشائري:

تستند أحكام العرف العشائري لمجموعة من المصادر يرجع إليها في حالات التدخل لحل خلاف أو فض نزاع وهي:

- الشريعة الإسلامية

يستمد نظام الشريعة الإسلامية أحكامه من القرآن الكريم، باعتباره مصدر التشريع الأول، ولا يجوز الخروج عليها بأي حال من الأحوال، ولا يستطيع أحد إنكارها، وبالتالي فإن عملية القبول بأحكام القرآن

الكريم غير قابل للنقاش والتأويل. وفي حال عدم وجود نص قرآني حيال مشكلة معينة، يستند القاضي في إصدار أحكامه إلى مصدر التشريع الإسلامي الثاني، المتمثل بالسنة النبوية، وهي كل ما ورد عن الرسول الكريم من قول أو فعل أو تقرير. وفي كلا الحالتين لا يجوز للقاضي العشائري إصدار أحكام تتناقض مع الشريعة الإسلامية، وإلا فإنها تواجه بالرفض وعدم القبول. (الأعرج، 2008)

وهنا يوجد تناقض صارخ لمبدأ اليمين بخمسة كوسيلة اثبات عشائرية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأن اليمين بخمسة يعني ان يفرض على المتهم حلف يمين ويذكيه اربعة من اقاربه اللذين يشاركونه في الحقوق والواجبات، أي اللذين يدفعوا معه في (قرش الدم)، على ان يحلفوا من بعده انه صادق فيما حلف عليه، وعلى ان يكونوا من اهل الصدق والامانة ومشهوداً لهم بذلك، يتم اختيارهم من قبل ذوي المجني عليه، فاذا تخلف احدهم عن تزكية يمين المتهم لسبب او لآخر فان التهمة تثبت على المتهم ويتحمل ما لا علاقة له به، وهذا ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الوضعي التي لا تحمّل وزر شخص لآخر، فكيف يُقسم على صدق يمين المتهم وهو لم يكن حاضراً زمان ومكان الحدث، وفي بعض الاحيان اذا ما كان المتهم دون السن القانوني او مطعوناً في صدقه وامانته، فانه يفرض على ولي امره القسم بدلاً منه، وعلى ان يزكيه اربعة من اقاربه يحددهم الخصم الذي قد يبحث عن أشخاص يُراهن انهم لن يحلفوا بصدق المتهم وذلك بقصد تعجيز المتهم وإثبات التهمة عليه وادانته.

- العادات والتقاليد

وهي عبارة عن أعمال سابقة لقيت استحسانا وقبولاً من أفراد المجتمع، وتم تناقلها جيلاً بعد جيل، حتى باتت معروفة للجميع، لذا فان العادات تنسم بالقدم والثبات والتعميم، ومخالفتها تعتبر خروج عن الجماعة، فهي راسخة في قيم المجتمع، ولا يمكن تجاهل وجودها.

لذا كان لا بد للقضاء العشائري، أن يستند إلى العادات التي توارثها عن آباءه واجداده، والاستئناس بها لإصدار أحكامه، حتى تحظى بقبول المتخاصمين، باعتبار أن إصدار الأحكام دائما ما تكون بسبب سلوك يتعارض مع عادات المجتمع، ويعتبر ذلك حسب العرف العشائري جريمة يحاسب عليها القاضي العرفي. وقد يكون هذا السلوك عاما يخالف عادات المجتمع ككل، كالاغتداء على العرض، وانتهاك حرمة البيوت وغيرها. وقد يكون خاصا بقبيلة معينة، لها عادات خاصة بها، قد تتفق مع عادات قبائل أخرى وقد تتشابه، وفي كلا الحالتين يعتبر الخروج عليها داخل القبيلة مخالفة تجرمها عادات القبيلة. (ثابت، 2006)

- السوابق القضائية (المثيلة)

تعتبر السوابق القضائية أحد مصادر الإصلاح العرفي العشائري التي يستند إليها القاضي عند إصدار حكم بقضية مشابهة، سبق وان صدر حكم حيالها، وذلك لبيان حكمة القاضي في استصدار أحكام لاقت القبول عند السلف، ولا يجوز رفضها من قبل الخلف، بمعنى أن رفض الحكم يعتبر ذلك خروج على العادات والتقاليد المتوارثة، وهذه بحد ذاتها جريمة جديدة. ويلاحظ أن القاضي دائما عندما يصدر حكما حول قضية مشابهة سبق وصدّر حكم بها، قبل إصدار حكمه يقول: " نحن نتبع ولسنا نبتع"، ثم يصدر الحكم وهو متيقن بان المتخاصمين حتما يسيرون على ما سار عليه أجدادهم، ومع تكرار تلك الأحكام حول القضايا المتشابهة، تصبح عرفا (أي تكون متعارفا عليها لدى جميع أفراد القبيلة). أما إذا كانت السابقة منقولة عن قبيلة أخرى، فالأمر مختلف، فيجب في هذه الحالة أن تحظى بقبول القاضي والمتخاصمين، قبل معرفة نوع الحكم من قبل المتخاصمين. (التل، 1999)

- الاجتهاد

الاجتهاد يعني سن قانون عشائري جديد حول قضية لم يسبق وان صدر حكم عشائري في قضية مماثلة لها، والقاضي الذي يشرع العقوبة الجديدة هو المنشد، وهو القاضي المشرّع الذي يتصف بحدة

الذكاء، ويستخدم الاجتهاد في إصدار أحكام لم يسبق أن صدر حكم مشابه لها، أو تعديل قوانين عشائرية مسايرة لتغير ظروف الحياة، فمثلاً، أن تستبدل الإبل كدية بالنقود، واستبدال الغرة بمهر العروس. (الأعرج، 2008)

وهنا فالقاضي المشرع يجب ان يتسم بسعة المعرفة وطول الخبرة وسرعة البديهة ويمتلك القدرة على الاجتهاد، ويتوافق القضاة الاخرين على انه وصل الى مستوى قاضي المنشد، أي اعلى مرتبة في القضاء، وأحكامه الجديدة تصبح أحكاماً وقواعداً يأخذ بها القضاء العشائري ويلتزم بها، اما الغرة كما جاء في كتاب الاعرج (2008) فهي الفتاة التي كانت تقدم لذوي المجني عليه، يأخذها احد اقارب المجني عليه دون اعتراف بأدنى حقوق زوجيه لها، الا اذا حملت منه وولدت طفلاً كجزء من التعويض عن المجني عليه، فيعلن زواجه الرسمي منها، وهذه كانت حتى زمن ليس ببعيد وتسمى (غرة دية)، فاستبدلت بحكم المناشد بدفع قيمة مهر عروس لذوي المجني عليه، الا ان الاخيرة اندثرت في عصرنا الحالي.

- خبرة القاضي

تقوم خبرة القاضي على مدى إلمامه بالقوانين والعادات والأعراف العشائرية، حيث يكتسبها الفرد عن طريق التعلم، بحيث يرسل أحد أفراد القبيلة ابنه أو قريبه لحضور جلسات القضاء عند القاضي العشائري، وغالبا ما يقوم شيوخ العشائر في تدريب أبنائهم الذين يتوخون منهم أن يصبحوا قضاة في المستقبل، لملازمة القاضي العشائري ليكتسب منه الخبرة في حلول المشكلات وإصدار الأحكام. (ثابت، 2006).

9.2 خصائص القضاء العشائري:

يختلف القضاء العرفي العشائري عن القضاء الرسمي، مع إنهما يهدفان إلى حل المشكلات بين الأطراف المتخاصمة، في مختلف المشكلات والجرائم التي قد تحصل، سواء بين طرفين أو أكثر، ومن خصائص القضاء العشائري: (ثابت، 2006)

- القضاة العشائريون ليسوا متفرغين لممارسة مهنة القضاء، بل يؤدون أدوارهم بناء على طلب أحد أو كلا المتخاصمين، لفض الخلاف بينهما.
- لا يستند إلى دستور، وغير مدون في كتب، بل يصدر القضاة العشائريون أحكامهم، استناداً إلى ما ألفوه أو اعتادوا عليه وسمعوه من قضايا مماثلة، بحيث تكون تلك الأحكام محفوظة على شكل أقوال مأثورة مثل (لا عيب عليه ورود ولا دم عليه شهود).
- صدور الأحكام شفوية، ولا تدون في كتب، ولكنها معروفة ومحفوظة لدى الشهود والحضور. هنا طراً تطور بكتابة الأحكام العشائرية والإجراءات من أجل حفظها واللجوء إليها وقت الحاجة.
- المرونة، أي انه يتطور بتطور الجماعة، بحيث يتلاءم تطوره مع حاجات أفراد المجتمع العشائري التي قد تختلف من زمان لآخر. بخلاف القانون الرسمي الذي يتسم بالجمود.
- تقتصر أحكام القاضي على المغارم المالية أو الإجراءات المعنوية كالاعتذار والتبويض، حيث لا سجون ولا قصاص ولا إعدام، وإن صدر حكم كهذا يفتدى بالمال، بحيث يدفع المحكوم مبلغاً من المال كشرء لحكم القصاص أو الإعدام.
- في الجرائم تظال المسؤولية حتى الجد الخامس لأهل الجاني، إلا بجرائم السرقة والعرض، فهي مسؤولية الجاني بمفرده.
- في العرف العشائري المرأة مصدقة بما تدعيه، استناداً إلى القول (لا عيب عليه ورود ولا دم عليه شهود)، أي بمعنى انه ليس للمرأة مصلحة أن تدعي بشيء يمكن أن يلحق بها الأذى.

- التشدد والقسوة في الأحكام التي تتعلق بقضايا الشرف، حتى تكون رادعا قويا لكل من تسول له نفسه الاعتداء على أعراض الناس.
- الالتزام المطلق بأحكامه من قبل الجميع.
- السرعة في البت في القضايا، والسرعة في تنفيذها.
- يقوم على الإصلاح بين المتخاصمين وليس فقط حل الخلافات بينهم.
- تعدد مصادره، لأنه يعتمد أساسا على الأعراف والعادات والتقاليد والسوابق القضائية، بخلاف القانون الرسمي الذي يستند إلى التشريع فقط.

10.2 صفات القاضي العشائري:

- هناك صفات حميدة يجب أن يتمتع بها كل من يتبوأ مكان القاضي العشائري، وبدون توافر هذه الصفات لا يستطيع هذا الإنسان أن يحظى باحترام الآخرين وتكون أحكامه ضعيفة، ولا ثقة للمتقاضين فيها، ومن هذه الصفات والمميزات ما يلي: (الأعرج، 2008)
- التقوى والنقاء والورع، وأن لا يخشى في قول الحق لومة لائم.
 - إظهار الحق على الباطل وإنصاف المظلوم.
 - المساواة بين المتخاصمين في مجلس القضاء، وأن يكون الناس عنده سواسية.
 - أن يكون له مرجعية وجذور في القضاء العشائري، أي أن يكون من بيت قضاء.
 - أن يكون ذو مكانة عالية في عشيرته، وأن تكون عشيرته ذات سمعة حسنة بين العشائر.
 - الذكاء وسرعة البديهة وسعة الصدر وحسن الاستماع وقوة الذاكرة والتحليل الصحيح لحجج المتخاصمين.
 - أن يتميز القاضي العشائري بنظافة اليد، وأن يكون محل ثقة للمتخاصمين.

- أن يتمتع القاضي العشائري بخبرة بأصول القضاء العشائري والسوابق القضائية وأن يكون على علم تام بأصول العرف والعادة.

- يجب أن يكون القاضي العشائري ميالا للإصلاح.

11.2 أنواع القضاة في العرف العشائري:

قاضي الملم: هو القاضي الذي يتفق الخصمان على الجلوس عنده وعمله يتلخص في الأمور التالية:

(الحشاش، 1991)

- حصر حجج المتخاصمين في نقاط محددة وهو ما يعرف بـ "الحصى".
 - إحالة المتخاصمين إلى القضاة المختصين بنوعية القضية.
 - الرجوع إليه إذا تم الاختلاف في الادعاء من عند القضاة المختصين.
 - قاضي الملم لا يحكم في الخصومة ولا يأخذ الرزقة إلا إذا أراد الخصوم التقاضي عنده.
- قاضي الكبار: هو القاضي الذي يحق له البت في كل القضايا، وبإمكانهم حل أي خلاف بين المتخاصمين، ويكون لكل قبيلة ثلاثة كبار معروفين يتم الرجوع إليهم لحل القضايا وعمل قاضي الكبار

يتلخص في الأمور التالية: (أبو عريان، 2010)

- حل القضايا المرفوعة إليه.
 - إحالة المتخاصمين إلى القضاة المختصين بنوعية القضية.
 - هم الذين يحددون نوعية الحق لتتلاءم مع الظروف القائمة.
- قاضي المنشد: هو القاضي المختص بالقضايا الخطيرة في نظر العرف كقضايا "العرض، الوجه، ودخول البيت" وسميت منشد لأن صاحب الحق يقوم بإنشاد حقه دون أن يتكلم الخصم بكلمة واحدة، حتى يتم إسكاته من قبل أحد الحاضرين غير الخصم، وهم نوعان الأول هو الذي يستشار هل نوعية هذه القضية تستحق المنشد أم لا، والثاني هو الذي يحكم على القضية بالمنشد.

(غيث، 1987)

قاضي أهل الديار: هو القاضي المختص بقضايا الأرض من بيع وشراء ورهن وحدود، وهم غالباً يكونون من أصحاب الأملاك. (حجة، 2008)

قاضي الرسان: هو القاضي المختص بقضايا الخيل، وهم يعرفون في الخيول الأصيلة، ويعرفون أصولها وأنواعها وأمراضها، وتعالج عندهم المشاكل الناجمة عن بيعها أو تفضيلها أو إعارتها أو سرقتها، وهم على علم تام بصفاتهما. (الحشاش، 1991)

قاضي الضريبية: هو القاضي المختص بالفصل في القضايا، أي يفصل بين الطرفين المتنازعين في أحقية رفع القضية إلى قضاة تغريم أم لا، ومن عمله أيضاً أنه يقضي في قضايا الأموال. (أبو حماد، 1988)

قاضي الزيادي: هو القاضي المختص بالقضايا التي تلحق مرتكبها زيادة عن قيمتها نظراً لارتكابه الإثم، ويستأنف إليه من عند قاض الضريبية إذا لم يرضوا بحكمه، وهم أشد حكماً وأوسع صلاحية من الضريبية، ويصح أن نسمي الضريبية من الدرجة الأولى، والزيادي من الدرجة العليا. (العارف، 1985) لم تعد هذه التخصصات موجودة لظروف التطور ووجود البدائل كالتحكيم والقضاء الشرعي والقضاء النظامي.

قاضي مناقع الدموم: هو القاضي المختص في قضايا الدم، كالقتل والجروح البليغة والكسور وفي تحديد الديات ويسموا القصاصين. (أبو عريبان، 2010)

قاضي أخو البنات: هو القاضي المختص بقضايا النساء، إصلاح بين الزوجين، والنفقة على الزوجة وكسوتها وما شابه ذلك. (أبو عريبان، 2010).

كفيل الوفا: وهو الشخص الذي تسند إليه مهمة الوفاء بمتطلبات الصلح وتبعاته كانت مادية أو مالية، أي الوفاء بالحقوق المستوجبة لعائلة المجني عليه.

كفيل الدفا: هو الشخص الذي تسند إليه مهمة حماية ذوي الجاني الذي ارتكب جريمة القتل من قبل ذوي المجني عليه، ويتم ذلك باسمه واسم عشيرته ويصبح ملزم بحماية المذكورين من أي اعتداء قد يحصل عليهم، ويكون الكفل في الحالتين المذكورتين أعلاه بموافقة ذوي المجني عليه، ويكون راضٍ وقابلاً بهم.

12.2 العلاقة بين القضاء الرسمي والعرف العشائري في فلسطين:

لا شك أن القضاء الرسمي والإصلاح العرفي العشائري في فلسطين، يتفقان في جوانب كثيرة، ويختلفان في أمور أخرى، وبذات الوقت يكمل كل منهما الآخر، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر من حيث الدور والوظيفة التي يؤديانها. فكلا النظامين يسعيان إلى فض الخلافات والنزاعات بين الأطراف المتخاصمة، بما يكفل ضمان إحقاق الحق، ومعاقبة الجاني، حتى تسود حالة من الأمن والأمان بين أفراد المجتمع، وتنظيم الحياة المدنية وتعزيز السلم الأهلي.

فأوجه الاتفاق بينهما تعود إلى دور ووظيفة كل من النظامين في تحقيق الأمن والأمان في المجتمع، بحيث يشكل رادعا لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الغير المادية والمعنوية، وفي مختلف جوانب الحياة، فكلا النظامين يتفقان في الأهداف الرئيسية التي يسعيان لتحقيقها، والمتمثلة بالحفاظ على الأمن والسلم الأهلي، من خلال البت في المنازعات والخلافات بين السكان، وتنظيم حياة السكان. ولا يتأتى هذا الأمر إلا من خلال وجود رادع موضوعي، يتمثل بالقوة التي تحاسب كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين المادية أو المعنوية دون وجه حق، وإلا أصبح المجتمع شريعة غاب يستقوي فيه القوي على الضعيف، من هنا كانت رؤية كلا النظامين الرسمي والعشائري.

كما أن هناك أوجه تشابه بين النظامين من حيث آليات وإجراءات التقاضي، بحيث يتم إصدار الأحكام بناء على ضوابط ومعايير ومصادر يستند إليها القاضي، وليس مجرد عملية تخضع لأهواء ومزاج القاضي المخول بالفصل في المشكلة المرفوعة إليه. فالقاضي في كلا النظامين يتمتع بالنزاهة

والحيادية والمهنية، فهو مؤهل للبت في النزاعات والخلافات بطريقة مهنية، فلا شك أن المحاكم النظامية تشترط حصول القاضي على إجازة جامعية لممارسة المهنة، كونه على معرفة تامة بالأنظمة والقوانين، التي يستمد منها إصدار الأحكام، وكذلك الإصلاح العرفي العشائري يشترط بالقاضي أن يكون ملما تماما بالعادات والأعراف التي ورثها عن السلف، إضافة إلى تمتعه بالذكاء وامتلاكه الخبرة في حل النزاعات والخلافات، عبر متابعته لإجراءات التقاضي من خلال تجربته مع قضاة سابقين، ولهذا نرى أن الحكم الصادر دائما ما يدعم بحكم سابق لقضية مماثلة، بحيث يذكر الحادثة واسم القاضي الذي اصدر الحكم، وذلك لتعزيز ثقة المتخاصمين بحكمه، على اعتبار أن الحكم الصادر عنه يستند إلى مصادر وليس مجرد اجتهاد. (عبد الباقي، 2003)

وكلا النظامين يعتمد على الأدلة والبيانات، التي تعتبر عناصر أساسية يستند إليها القضاة الرسميين والعشائريين، في إصدار أحكامهم، فالقاضي سواء أكان نظاميا أم عشائريا، يعتبر مستمعا جيدا لروايات أطراف النزاع، لأنه لا يمكن إصدار الأحكام إلا إذا تمكن من فهم القضية بكل حيثياتها، والتي دائما ما تدعم بأدلة وإثباتات مكتوبة أو مشهودة، وبخلاف ذلك تعتبر ادعاء باطلا.

ومن حيث نوع الجرائم التي يبت فيها كلا النظامين، بحيث انه لا يوجد قضاء مختص بنوع معين من الجرائم، مهما كبرت أو صغرت، فما دام هناك أو خلاف بين طرفين أو أكثر، فان الإصلاح العرفي العشائري يقبل التقاضي بها في حال طلب منه أحد الأطراف، وتاما يكون بالنسبة للقضاء النظامي، الذي يتعامل مع مختلف القضايا بغض النظر عن نوعها وحجمها. إلا أن هناك قضايا يتدخل بها كلا النظامين دون طلب من احد الأطراف، كجرائم القتل، التي تتطلب التدخل السريع حقنا للدماء، لأنه غالبا ما يعقب عملية القتل ما يعرف بفقرة الدم، التي تدفع أقرباء المجني عليه للثأر من الجاني أو احد أقاربه. (عبد الباقي، 2003)

وقد نصت المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 على أن: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنها القانون"، في حين تتسم العقوبات في القانون العرفي العشائري بالصفة الجماعية، حيث تمتد العقوبة إلى أقارب المتهم حتى الدرجة الخامسة، كما تمتد فورة الدم لتشمل ممتلكات المتهم وممتلكات عائلته على حد سواء ناهيك عن الجزاءات المالية، والترحيل عشائرياً، والجدير بالملاحظة أن العديد من ممثلي السلطة التنفيذية وحتى بعض أعضاء السلطة التشريعية يدعمون فرض مثل هذا النوع من العقوبات، وهذا يعني أن السلطة الفلسطينية شريكة في الانتهاك الذي يحصل بالحقوق، لأنها فرضت قانوناً يمنع العقوبات الجماعية، وفي نفس الوقت تدعم فرض مثل هذا النوع من العقوبات. (زكارنة، 2017)

ومن الجدير بالذكر أيضاً هنا أن النظام الرسمي غالباً ما يلجأ إلى حجز طرفي النزاع، للضغط عليهم للقبول بالحل، الأمر الذي يؤدي إلى تنازل أحد طرفي النزاع عن حقه أو جزء من حقه تحت ضغط الحجز. في حين أن هذا الأمر غير وارد في قانون العرف العشائري، الذي يعتمد التكفيل على المتخاصمين، لحين الانتهاء من عملية التقاضي، بما يحزر كلا الطرفين من الضغوط لإجبار أحدهما أو كلاهما على التنازل عن حقه أو جزء منه، بما يتناقض مع وظيفة العرف العشائري، الذي يهدف إلى إعادة الحقوق لأصحابها. (البخيت، 1990)

تتم عملية الحجز في بعض الأحيان في فلسطين بعد وقوع جريمة القتل إذا رافقها أعمال شغب وردات فعل من قبل ذوي المجني عليه بهدف منعها وليس بقصد إجبارهم على التوقيع أو التنازل عن حقوقهم كما ورد عند البخيت.

كما أن هناك اختلاف من حيث تنفيذ الحكم، فالقضاء الرسمي يستطيع تنفيذ الحكم الصادر عنه عن طريق السجن في حال رفض المحكوم عليه الامتثال لأمر القاضي، وتنفيذ الحكم الصادر

بحقه، بينما عملية تنفيذ الحكم العشائري، تستند إلى العرف العشائري المعمول به والمتعارف عليه بين أبناء القبيلة أو العشيرة، مما يضطر المحكوم عليه إلى تنفيذ الحكم دون تردد، خوفاً من أن تتبذه العشيرة، وقد يصل الأمر إلى التبرؤ منه، واعتباره غريباً عن العشيرة، الأمر الذي يضطره إلى الرحيل عنها. (زكارنة، 2017)

ورغم كل ذلك، ما زال الإصلاح العرفي العشائري، يحظى بتأييد نسبة عالية من أفراد المجتمع الفلسطيني، ويفضلونه على القضاء الرسمي، ففي دراسة مسحية أعدتها مؤسسة "مساواة" في أيار من العام (2015) فقد أفادت بأن (65%) من الفلسطينيين يفضلون تدخل الإصلاح العرفي العشائري فيما نسبة (35%) يفضلون اللجوء للقضاء الرسمي، وارتفاع النسبة هنا ناتج من عدم الثقة بالقضاء الرسمي من جانب، ومن جانب آخر فهذا يعني أن ثقافة العنف أصبحت مقبولة بشكل أكبر لدى المجتمع الفلسطيني. (المزني، 2005)

13.2 العرف العشائري في جرائم القتل:

تعتبر جريمة القتل من الكبائر في العرف العشائري، وهي ظاهرة من أقدم الظواهر الاجتماعية، وهي جريمة تفوق ما سواها من الجرائم وقالوا في ذلك (الدم مغطي العيب)، وجريمة القتل عند البدو لا تغتفر، وقد يمتد تأثيرها إلى عدة أجيال، تشمل العشيرة أو القبيلة بأكملها، وتتأثر بها العشائر الأخرى أحياناً، لكن القتل لدى العشائر البدوية مباح في حالات الأخذ بالثأر، والدفاع عن العرض والأرض وهو عمل محمود لديهم في هذه الحالات، والبدوي لا ينسى تأره أبداً وقد يورثه لأولاده إذا لم يستطع أخذه في حياته. (ثابت، 2006)

14.2 أنواع جرائم القتل في العرف العشائري:

القتل العمد: النفس البريئة مصونة في جميع الرسالات والديانات، ولكن من يقوم بقتل هذه النفس عمداً فما عليه إلا أن يفدي نفسه، أو يقوم بالرحيل، ويكلف أناساً للدفع عنه، والقاتل عمداً

مهذور دمه ويجب إخراجهم من المنطقة وأخذ عطوة وطيب من أهله أو دفع دية كاملة أو قتله، وفي أول ثلاثة أيام يعتبر ما يقوم به أهل المغدور تحت الفراش من حرق أو سلب أو نهب أو تخريب ممتلكات أو نباتات حيث تسمى في العرف العشائري بأيام المُهْرَبَات والمسْرَبَات لأن فيها فورة دم وتكون النفوس حامية. (حجة، 2008)

وتبقى القضية معلقة، وإن حصل منها طيب وصلح، وفي حالة الأخذ بالثأر يكون قرًا بقر أو طبشاً بطبش وهذه ترجع إلى قوة الطارد، كما يطال الثأر خمسة الجاني -عاقلته- وهم عزوة واقارب الجاني حتى الدرجة الخامسة: والتي تجلي عن الديرة في حالة وقوع القتل، ويطلق مصطلح عاقلة الجاني العصابة أو الحمولة التي تحمل الدم، وتدفع الدية، أو تأخذها، وتكون من الرجال الذكور، القادرون على حمل السلاح واستخدامه، من سيف أو شبرية أو بندقية. (جرادات، 2014)

القتل غير العمد: هو أخف أنواع القتل وقالوا في ذلك (الزلة يحملها السلطان)، والقتل الخطأ مثل أن يرمي صياد سهمه على طريدته فيخطئ السهم الطريدة، ويصيب إنسان في مقتل، أو أن يحفر أحدهم بئراً، ويأتي إنسان ويقع فيه فيقتل، أو مثل حوادث المرور، وما شابه ذلك من حوادث في القتل الغير عمد. (ثابت، 2006)

ويكتفى هنا بالدية ويعتبر هذا النوع من القتل تحت مبدأ الإيمان بالقضاء والقدر، وتتسامح العشائر الفلسطينية وأهل الريف الفلسطيني في مثل هذه الحوادث، ولا تؤخذ الدية في بعض الأحيان، ويحتسبون فقيدهم عند الله لاعتقادهم بأن (الدية وسياق الولية ما بيرثن)، ألا وإنه في بعض الحالات مثل أن يترك القتل زوجة وأطفال قصر دون معيل، فإن الجاهة وأهل القاتل يحاولون دفع مبلغ لإعالة الأيتام، حتى في حاله مسامحه أهل القتل بدم ابنهم، ولكن جرت العادة في مثل هذه الحوادث بدفع الدية أو جزء منها لإرضاء أهل القتل. (الأعرج، 2008)

وهنا فالدية في هذه الحالات قدرة بمبلغ اربع وثمانون ألف دينار أردني حسب فتوى دائرة الافتاء الفلسطينية.

15.2 الإجراءات المتبعة في العرف العشائري في جرائم القتل

عند وقوع جريمة القتل فإن هناك العديد من الإجراءات التي تتم في العرف العشائري، والتي في العادة ترتب أمورا على الجاني وذويه وذوي المجني عليه نسردها وفق تسلسل الأحداث، وهي تنقسم إلى قسمين الأول يتعلق بالإجراءات المتبعة إذا كان الجاني معروفا، اما القسم الثاني فيتعلق بالإجراءات المتبعة إذا كان الجاني مجهولا. (جبريل، 2016)، (الحوامدة، 2009)

أولا: الإجراءات المتبعة في العرف العشائري في جرائم القتل إذا كان الجاني معروفا.

1- يتم تحديد وجه عشائري لتطويق الحدث على أن يتم اختياره من خارج الخمسة (أي الأقارب حتى الجد الخامس) لكلا الطرفين.

2- في حال موافقة أهل المجني عليه على أخذ العطوة تقدم لهم عطوة فورة الدم ويسري مفعولها ثلاثة أيام وثلاث، وتجلي عائلة الجاني حتى الجد الخامس.

3- في حال رفض ذوي المجني عليه العطوة تقدم للدولة عطوة أمنية ويسري مفعولها ثلاثة أيام وثلاث، وتجلي عائلة الجاني حتى الجد الخامس.

4- بعد انتهاء العطوة الأمنية وفورة الدم تقدم عطوة الاعتراف بعد إقرار الجاني بالذنب، وتجدد تلقائيا طالما لم يحدث صلح.

5- تقدم عطوة إقبال إذا وافقت عشيرة المجني عليه على إبرام الصلح.

6- تعقد جاهة الصلح.

ثانياً: الإجراءات المتبعة في العرف العشائري في جرائم القتل إذا كان الجاني معروفاً.

1- في حال وجود مشتبه به تقدم عشيرة المشتبه به عطوة حق (عطوة تفنيش) لمنع الثأر خلال البحث

عن الجاني ويسري مفعولها إلى أن يقبض عليه.

2- إذا لم يكن هناك مشتبه بهم تأخذ الجاهة من أهل المجني عليه عطوة قص وخص لإمهالها حتى

تحديد الغريم أو الجاني.

15.3 العقوبات المترتبة على جرائم القتل في العرف العشائري:

الجلاء: من الجزاءات الفورية في حالات القتل، والإصابات الخطيرة في العرف العشائري (الجلاء)

أي مغادرة الديرة، وذلك للقاتل وخمسته تخفيفاً لوقوع الجريمة، وخوفاً من الانتقام في مدة فورة الدم

(شعث الدم)، وبالتالي فإن الجلاء في العرف العشائري هو قرار سياسي عشائري يتخذ للسيطرة على

الموقف لحين حل الأزمة، وبالتالي فإنه وعند ارتكاب جريمة القتل، أو جريمة خلفت إصابات خطيرة،

فإن القاتل يعلم أهله وعشيرته بذلك، لكي يعدوا العدة للجلاء عن أرضهم وممتلكاتهم، وخصوصاً إذا

كانت ديارهم مجاورة لديار القاتل، ومن نفس الصف (القبيلة) أو كان القاتل والقاتل من نفس العشيرة

فإن عليه الرحيل وخمسته، وإذا كان القاتل ابن عم المقتول فإن الرحيل يجب على القاتل وأهله. (التل،

1999)

وتختلف مدة الجلاء من قبيلة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى، ففي العراق مثلاً تكون مدة

الجلاء خمس سنوات، أما في الأردن وفي مشروع قانون منع الجرائم، فإن مدة الجلاء لا تزيد عن سنة

وقابلة للتجديد، ويجب اقتصارها على الجاني وأبنائه ووالده.

الدية: وهي مقدار من المال يدفعه الجاني للمجني عليه وهي 1000 مثقال ذهب وكل مثقال

يعادل 4.25 غم ذهب، فالدية تعادل إذن 4250 غم ذهب حسب الشرع، أو ما يعادل 333 دينار

ذهب هذا في حالات القتل الخطأ، أما إذا كان عمداً فلا يوجد لها مقدار معين وليس لها إلا الجاه،

وتختلف الدية في الوقت الحاضر عما كانت عليه في القديم، ففي الوقت الحاضر يقدرون الدية المحمدية بما يعادل 38 ألف دينار أردني والأعزب ديته تختلف عن المتزوج، فإذا كان المقتول متزوجاً ولم يجب تكون له دية تختلف عن الآخر المتزوج وله أولاد. (جرادات، 2014)

نتيجة لارتفاع قيمة الذهب وبهدف تشكيل إيقاع الردع أصبحت الدية في حالات القتل الخطأ 84000 دينار وفي حالات القتل العمد تتجاوز 150000 دينار أردني.

وقديماً كانت الدية تدفع على ثلاث مراحل، بين كل مرحلة وأخرى فترة زمنية تقدر بسنة من أجل تمكين الجاني من تحصيل الأموال ويكون مقدار الدية في السنة الأولى حتى نهاية الثالثة 4250 غم ذهب عيار 24 قيراطاً، وفي كل مرة تؤخذ عطوة، فالعطوة الأولى 18 ذبيحة وتوابعها والعطوة الثانية 12 ذبيحة وتوابعها وفي الثالثة 6 ذبائح وتوابعها، وفي الصلح 25 ذبيحة وتوابعها، وتكون هذه للجاهة حيث ينهض أهل المجني عليه ويتفقدونها ويرجعونها مع الجاهة. (ثابت، 2006)

هدر الدم: يكون شخص الجاني مطلوباً لقتله، ولا مطالبة في دمه من قبل أهله، ولا يجوز لعشيرته حمايته، أو الدفاع عنه، ويكون في حال القتل الغدر أو في حال الاغتصاب. (زكارنة، 2017)

التشميس: يحق للقبيلة أو العشيرة ان ينبذوا رجلاً منهم ويتبرؤوا منه بسبب سوء طبعه أو سلوكه او عدم التزامه بقوانين القبيلة أو العشيرة على الملاء (ان فلان مشمس ولا يحق المطالبة بدمه إذا قتل) أي متروك في الخلاء تحت الشمس لا تظله القبيلة او العشيرة بحمايته، ولا يحق للقبيلة أو العشيرة أن تشمس رجلاً أقترب جريمة إلا بعد حل المشكلة وفي اللغة الدارجة لدى البدو (غسل هدمك وبعدين شمس) ودائماً يبدأ التشميس بعد ان تحل المشكلة وبعد اقتناع القبيلة أو العشيرة بأن هذا الرجل يتسبب في كثرة المشاكل وجلب المتاعب لهم. (السحب، 2013)

الطلوع: يحق للرجل وعائلته أن يطلع عن خمسته أو عشيرته إذا ما شعر بأنهم يكرهونه أو أنهم أساءوا إليه ولم يققوا معه جيدا إبان محنته، أو شعر بأنهم يحتقرونه أو يتهمونه بأنه يجر لهم المشاكل أو يتطيرون معه، وأحيانا يحدث الطلوع بعد خصام على أرض أو عرض أو مال، وعلى الطالع أن يشهد ويودع ويشهر الطلوع وربما يتم ذلك بوضع الكفلاء عند راعي بيت معروف حتى يتم الطلوع، بعدها يصبح هذا الطالع وأولاده ومن طلع معه من أقاربه غير ملزم بالاشتراك مع خمسته في السراء والضراء، ولا يدفعون معه ولا يدفع معهم وعليه أن يقول في ثلاثة بيوت مشهورة (أنا طالع عن الناس الفلانيين ولا أشرتكم معهم لا في المال المشلول ولا في الرجل المقتول) على شرط أن يتم الطلوع قبل بروز مشكلة، أما بعد المشكلة فهناك ضرورة دفع بغير النوم. (العارف، 1985)

15.4 العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري:

يستمر لجوء المواطنين المتخاصمين إلى القضاء العشائري إلى جانب لجوئهم إلى القضاء النظامي، ولا شك أن العرف العشائري يمتاز بجملة خصائص من حيث سهولة الإجراءات وسرعة البت في القضايا وسرعة الحلول و نجاعتها، فضلا عن توفيره درجة عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين بوجود الكفلاء العشائريين الأمر الذي يؤدي إلى وقف التعديات والمشاكل المشتعلة بشكل سريع، كما أن العرف العشائري يقوم بمعالجة الآثار النفسية والضغائن بين المتخاصمين من خلال الصلح النهائي حيث يتم إنهاء الخلافات ماديا ونفسيا ومعنويا. (الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2011).

كما ويظهر من خلال المتابعة والتشخيص بأن العرف العشائري يقوم بدور المكمل والمساند للقضاء النظامي، ونظرا لهذه الأهمية، فإن نزاهة العرف العشائري، وبضمان ذلك نزاهة رجال الإصلاح والقضاء العشائري وكفاءتهم والأخلاق الحميدة التي يتحلون بها وقدرتهم على الاقناع، تعتبر الأساس في استمرار ثقة المواطن في هذا النوع من القضاء، كما أن هناك مسئولية عامة لا بد من التأكد منها

حول المجال الذي ينبغي للعرف العشائري التعامل به خشية وقوع المواطن ضحية ممارسات غير صحيحة، ويمكن ايراد نماذج ايجابية كثيرة حول دور العرف العشائري، وبالمقابل فان هناك نماذج أخرى سلبية تشير الى وقوع البعض ضحايا لهذا النوع من القضاء أو شعور البعض بان حقوقهم قد غيبت. (الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2011)

كما يحتكم الأفراد المصنفون عشائرياً، سواء داخل الريف أو المدينة، في حل الكثير من قضاياهم وخلافاتهم إلى القضاء غير الرسمي (العشائري)، حيث يفسر علي الوردي هذا الميل بأن أفراد العشائر يستتفون عن تقديم الشكوى إلى الحكومة، فهم يعدون ذلك منافياً لقيم الرجولة والعصبية، فالرجل منهم يفضل أن يأخذ ثأره من خصمه بنفسه ولا يعتمد على سلطة الدولة في ذلك، والحقيقة أن اللجوء إلى القضاء العشائري يسهل على الفرد حل قضاياهم ومشكلاته، فهو يجنبه التعرض لعقوبات السجن الطويلة والقصيرة، كما يجنبه الخوض في المحاكم وتبعات استخدام المحامين. وكل ما يحتاجه المعتدي هو فض النزاع وإنهاء الثأر، أما بالنسبة للشخص المعتدى عليه فإن جل ما يريده استرداد حقه بجلسة عشائرية متضمنة للاعتذار والتعويض المادي والمعنوي عن الضرر، كما أدى ترفيف المدينة، إلى بعث سلطة العشيرة كقوة بديلة عن الدولة في حل قضايا الأفراد ونزاعاتهم حتى في الفترات التي تمتعت فيها الدولة والقانون بقوة ومركزية شديتين، مما يعكس فشل مشروع الحداثة. (رشيد، 2011)

ولقد لجأت القبائل والعشائر في فلسطين إلى القضاء العشائري لحفظ الأمن والاستقرار والمحافظة على الأرواح والأعراض والأموال وعنت بمبدأ (الصلح سيد الأحكام)، كما إن القضاء العشائري يشكل جزءاً من هوية العشائر الشخصية والثقافية، فهو دستور اجتماعي شرعي مشروع تعترف به الجماعة، وهو القضاء المستعجل حسب فهم القانون الوضعي الحديث. (زعاترة، 2010)

هذا ويحقق العرف العشائري مكاسب مشتركة لطرفي النزاع، إذ تقوم التسوية النهائية على حلٍ مرضٍ للطرفين، وبخلاف الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات، يحافظ العرف

على العلاقات الودية بين الخصوم، كما تساعد جلسات الصلح على تجاوز العقوبات وتوفير الحلول الخلاقة لحل النزاعات، وبمّا أن اتفاقية الصلح يبرمها أطراف النزاع فإن تنفيذها يكون برضاهم، بخلاف الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه قسرا. (زعاترة، 2010).

ويمكن إدراج العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري كبديل للقضاء النظامي وفق المخطط التالي:

العامل القانوني: يعتبر القانون أداة رئيسية يتم من خلالها تسوية النزاعات والخلافات بين المواطنين، ولكن يؤخذ على القانون العديد من السلبيات التي تجعل العرف العشائري بديلا عن القضاء النظامي والقانون وهي كالتالي:

- اجراءات القضاء والإصلاح العشائري أقل أمدا من إجراءات القضاء النظامي.
- تدخُّله أقل تكلفة وغالبا دون تكلفة، وعدم وجود رسوم أو نفقات يدفعها المشتكون.
- العقوبات في العرف غالبا صارمة ورادعة أكثر من العقوبات في القضاء النظامي.
- بساطة الإجراءات الواجب اتباعها أمام العرف العشائري.
- السرية التي يتمتع بها العرف العشائري أكثر من القضاء النظامي.
- غالبا يوفر العرف العشائري الحماية اللازمة للمشتكين.

العامل الاجتماعي: يقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة الظروف المحيطة بالإنسان منذ ميلاده، سواء كانت هذه الظروف أو الوسط الاجتماعي بشريا أم سكانيا، أي بمعنى آخر إن الظروف الاجتماعية هي الظروف المحيطة بشخص معين وتميزه عن غيره من الناس. (نبيص، 2017)

وتتمركز العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلوك الإنسان نحو القيام بسلوك معين والالتزام بالضوابط الاجتماعية السائدة، في الأسرة، المسكن، الأصدقاء، المدرسة، والعمل.

هنالك العديد من العوامل الاجتماعية السائدة والتي تساهم في لجوء المواطنين في جنوب

الضفة الغربية إلى العرف العشائري كبديل للقضاء النظامي كالتالي:

- التجانس الاجتماعي للمواطنين في جنوب الضفة الغربية.
 - قوة المعايير الاجتماعية السائدة في جنوب الضفة الغربية.
 - كثرة القضاة والمصلحين العشائريين في منطقة جنوب الضفة الغربية.
 - دور العرف العشائري في الحفاظ على السلم الأهلي أكثر من القضاء النظامي.
- العامل الثقافي: يقصد بالعامل الثقافي مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجمعي في المجتمع، وأهم العوامل الثقافية التي تساهم في ضبط سلوك الأفراد هي التعليم، وسائل الإعلام، والدين. (نجم، 2015)

وهناك العديد من العوامل الثقافية التي تساهم في لجوء المواطنين إلى العرف العشائري كبديل

للقضاء النظامي كالتالي:

- ازدياد الوعي الديني بأهمية الإصلاح العشائري.
- ثقة المواطنين بالقضاة والمصلحين العشائريين أكثر من القضاة النظاميين.
- ضعف ثقة المواطنين بمؤسسات العدالة الجنائية.
- وعي المواطنين في منطقة جنوب الضفة الغربية بأهمية العرف العشائري.
- الظروف السياسية وضعف السيطرة الأمنية من قبل السلطة الفلسطينية على مناطقها.

15.5 سلبيات القضاء العشائري على القضاء النظامي:

من مخاطر القضاء العشائري على صعيد المجتمع الفلسطيني وانعكاساته السلبية على القضاء

النظامي يظهر في النواحي التالية حسب (الريس، 2000):

- اختلاف آلية التعاطي مع الجرائم الخطرة (القتل، السرقة، الاغتصاب، الخطف) بين كل من الدولة وقانونها وقضائها العادي والقضاء العشائري الذي يتعاطى معها بطريقة مختلفة تماما، وذلك جراء حصره مسؤولية مقترفها بإطار المسؤولية المدنية، ومن ثم اقتصار آثار هذه الأعمال على مطالبة الفاعل بتعويض المتضرر أو الحكم عليه بالجلاء عن منطقة سكنه إلى غير ذلك، لقد أثر هذا الواقع سلبا على القضاء الفلسطيني، بحيث لا نغالي إن قلنا بأن العرف العشائري قد افقد القضاء العادي عمليا قيمته وأهم مبررات وجوده كحامٍ وضامن لحقوق الأفراد وحرّياتهم على صعيد المجتمع.

- لقد افقد العرف العشائري القاعدة القانونية، ومن ثم التشريع على اختلاف أنواعه، قيمته ومبررات وجوده، جراء إهمال هذا القضاء للقاعدة التشريعية، واستبدالها بالقاعدة الأخلاقية المستمدة من العادات والتقاليد، وبهذا فإن استمرار عمل هذا القضاء بالقاعدة الأخلاقية على الرغم من وجود القاعدة القانونية، أدى إلى قيام نظام قانوني مزدوج على صعيد الأراضي الفلسطينية، بحيث أضحت هذه الأراضي محكومة ومسيرة من نظامين، أحدهما القضاء النظامي الذي يستمد أحكامه وقواعده الإجرائية من القانون أي التشريع العادي، في حين يتكون الثاني من العرف العشائري الذي يقوم على القاعدة الأخلاقية وقواعد العادات والتقاليد فضلا عن غيرها من قواعد المجاملات التي أفرزها الحراك الاجتماعي للشعب الفلسطيني.

- أوجد العرف العشائري نوعا من التناقض في النظم التي تحكم المجتمع الفلسطيني، فما هو مجرم ومحظور على صعيد القانون، قد لا يكون كذلك بموجب العرف العشائري، كالقتل على خلفية الشرف أو الثأر أو إصدار شيكات بدون رصيد، وعلى العكس من ذلك ما يجرمه هذا القضاء من أفعال قد لا تعد كذلك بموجب القانون العادي، كمخالفة العادات والتقاليد والخروج عليها في حالات معينة.

- انكار العرف العشائري وتغييره لما هو ثابت لأهم المبادئ، والأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي، كمبدأ شخصية العقوبة وتناسب العقوبة مع الجريمة، فضلا عن اعتماده لأساليب ووسائل إثبات بدائية وغير سليمة في إثبات الوقائع المنسوبة للأفراد أو نفيها.

15.6 تطبيقات عملية على دور العرف العشائري في جرائم القتل

في مدينة يطا وقعت جريمة قتل، راح ضحيتها المغدور (ط.أ)، وقد ترتب على هذه الجريمة حرق منزل وممتلكات تعود لأقارب الجاني، وتم جلوة أقارب الجاني من مدينة يطا في جنوب الضفة الغربية إلى شمال الضفة الغربية، وهذا ما يؤكد دور العرف العشائري الذي من خلاله تم إجلاء أقارب الجاني، وهذا ما هو مستقر عليه في جرائم القتل، وذلك خوفا من ردة الفعل من أقارب المجني عليه.

(وكالة معا الإخبارية، <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=960649>)

في قرية رابة في مدينة جنين وقعت جريمة قتل راح ضحيتها المغدورة (ص.ب) و المغدور (أ.ب)، وقد ترتب على جريمة القتل هذه قيام أقارب الجاني بالبراءة من الجاني، كما قام أقاربه أيضا بإهدار دمه، وهو ما يؤكد على دور العرف العشائري الذي تم من خلاله إعلان البراءة من القاتل وإهدار دمه. (وكالة سما الإخبارية، [/http://samanews.ps/ar/post/347906](http://samanews.ps/ar/post/347906))

في بلدة السموع وقعت جريمة قتل راح ضحيتها المغدورة (ص.م) وإصابة شقيقتها (م.م)، وقد ترتب على هذه الجريمة اتفاق عشائري تمثلت بنوده بإهدار دم القاتل، ودفع مبلغ (70000) دينار أردني بدل مصاريف، بالإضافة إلى مبلغ (1000) دينار فراش عطوة، وترحيل والد الجاني وأخوته خارج البلدة، وأن تمتد عطوة المغدورة (ص.م) لمدة عام، وشقيقتها المصابة لمدة شهرين، هذا يؤكد دور العرف العشائري في حل الكثير من الخلافات الناتجة عن جرائم القتل. (وكالة فلسطين 24

الإخبارية، <https://www.pal24.net/news/26923.html>)

في قرية بتير في مدينة بيت لحم، وقعت جريمة قتل راح ضحيتها المغدور (م.ج)، وقد ترتب على هذه الجريمة حرق (15) منزلا و (12) سيارة، وإجلاء (11) عائلة تحت مسمى فورة دم، وهو ما يؤكد دور العرف العشائري في جرائم القتل. (وكالة فلسطين التراء، <https://ultrapal.ultrasawt.com>)

في قرية يعبد في مدينة جنين، وقعت جريمة قتل راح ضحيتها (ا.ع) وزوجته من مدينة الخليل، وقد ترتب على هذه الجريمة عطوة عشائرية تم بموجبها العفو عن القاتل، وتنازل عائلة القتيل عن حقوقها العشائرية، واعتبار المغدور شهيدا، وهو ما يؤكد أيضا على دور العرف العشائري. (وكالة [سوا الاخبارية، https://palsawa.com](https://palsawa.com))

في قرية صور باهر انتحرت فتاة (ن.ع) تحت تأثير الابتزاز والضغطات من الجاني، وقد ترتب على هذه الجريمة عطوة عشائرية تمثلت بنودها بدفع مبلغ مالي قدره (30000) دينار بدل فراش عطوة، بالإضافة إلى إهدار دم الجاني. (وكالة فلسطين التراء، <https://ultrapal.ultrasawt.com>)

استعراض جرائم القتل أعلاه والتي هدفنا من خلالها إلى إبراز دور العرف العشائري في جرائم القتل، يقودنا إلى استنتاج يظهر ما يلي:

- إهدار دم الجاني.
- إجلاء أقارب الجاني.
- فورة الدم وما يترتب عليها من حرق منازل وممتلكات.
- دفع مبلغ مالي بدل فراش عطوة.
- دفع مبلغ مالي بدل مصاريف وتعويض.

15.7 النظريات المفسرة:

هنالك العديد من النظريات التي حاولت تفسير لجوء المواطنين إلى القضاء العشائري كبديل للقضاء النظامي لعل أبرزها نظرية الردع، ونظرية الضبط الاجتماعي، ونظرية الرابطة الاجتماعية.

1.15.7 نظرية الردع:

يعود علم الإجرام الكلاسيكي إلى كتاب القرن الثامن عشر سيزار بيكاريا في ايطاليا، وجيرمي بنتام في انكلترا، وكليهما فيلسوفان اجتماعيان ينتميان إلى المدرسة النفعية، وكانا مهتمين بإصلاح النظام القانوني والعقابي أكثر من اهتمامهما بإصلاح النظام القانوني والعقابي وأكثر من اهتمامهما بصياغة تفسيرات للسلوك الإجرامي، وبعلمهما هذا فقد صاغا نظرية في الجريمة لا زال لها صلة بعلم الجريمة الحالي والتي أصبحت تعرف بنظرية الردع. (الوريكات، 2007)

إن مبادئ التوكيد والشدة والوضوح والتناسب والردع الخاص والردع العام، لا زالت تشكل لب وجوهر نظرية الردع، وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الردع لا يزال يشكل الأساس الفلسفي للقوانين الجنائية، وانظمة العدالة الجنائية، والسياسات التطبيقية التي تتضمنها نظرية الردع التي تشكلت من خلال الاهتمام بتغيير السياسة القضائية والجزائية للقرن الثامن عشر، ولا زالت النظرية تستقطب العديد من المؤيدين في هذه الأيام، والسبب في ذلك إمكانية التطبيق المباشر لها في السياسات المتعلقة بتطبيق القانون والمحاكم والسجون. (بنثام، 2013)

واكثر السياسات شيوعا في مكافحة مشكلة الجريمة تتمثل في زيادة العقوبة، وزيادة الأحكام، وزيادة عدد رجال الشرطة، وبالتالي زيادة عدد الذين تم اعتقالهم، وهذه التوجيهات ترتبط مباشرة بكافة الجهود المبذولة من قبل المشرعين لجعل العقوبات الجنائية أكثر دقة وشدة، وذلك بهدف التقليل من العود إلى الجريمة من قبل من سبق وأن تمت معاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها، وكذلك ردع الجدد من المنتهكين المحتملين، فسياسة الحكم بالسجن لفترة طويلة وخاصة عندما تطبق بحق المجرمين

بالعادة، وربما تكون قائمة على مبدأ أن السجن حتى وأن لم يردع البعض من المجرمين، إلا أنه يقيهم لفترة من الزمن بعيدا عن المجتمع فلا يقومون بتكرار الجرائم. (الوريكات، 2007)

فإذا لم يكن هناك نظام للعدالة الجنائية وليس هناك عقوبات يزودنا بها القانون ضد الأفعال الضارة بالآخرين وبالمجتمع، فسيغدوا واضحا أن القوانين التي تمنع أو تجرم بعض انماط السلوك لن تحمل أي تهديد بالخرق، فالقوانين قد تحافظ على بعض القناعات الاخلاقية الذاتية أو المبدئية، كما أن معظم الناس يمكن أن يظلوا مطيعين للقانون ويمتنعون عن القيام بالأفعال السلبية، لكن انتفاء القانون أو عدم وجوده سيترتب عليه فوضى وصخب أكثر مما هو عليه الحال الآن، وفي الحقيقة فإن نظاما قانونيا رسميا للضبط أمر أساسي للنظام الاجتماعي في الدولة السياسية الحديثة، ومن هذا المنطلق فإن مجرد وجود نظام يوفر العقاب على الأفعال الخاطئة فإنه يردع قدرا غير معروف من الجرائم، وهذا التأثير لفرصة إيقاع العقاب في مقابل عدم العقاب على الإطلاق، تمت الإشارة إليه بأنه ردة مطلق. (الوريكات، 2012).

حيث رأى هؤلاء المنظرين ثلاث مكونات للردع: السرعة، اليقين، الشدة. وتتمثل السرعة في سرعة تطبيق العقوبة، ونظريا كلما كانت العقوبة أقرب من وقت ارتكاب الفعل، كلما كانت النتائج أفضل، وعليه، فإذا ما تم معاقبة الفعل غير المرغوب به مباشرة، فإن الفرد سوف يرتدع على الأرجح، واليقين هو مفهوم جعل العقوبة أكيدة في حال تم ارتكاب الفعل غير المرغوب به، حيث اعتقد منظرو الكلاسيكية أنه إذا ما تم تأكيد العقوبة على الفعل غير المرغوب به، فإن أي شخص عاقل سوف يرى مباشرة قلة الربح من هكذا أفعال، أما الشدة فهي مقدار الألم الذي يصيب أولئك الذين يقومون بالأفعال المؤذية، فكلما كانت الشدة المحتملة أكبر، كلما تجنب الشخص إلحاق الضرر بالآخرين. (الوريكات، 2012)

يتضح من نظرية الردع أن المواطنين يلجأون إلى القضاء العشائري، وذلك لأن من أهم ما يميزه هو شدة العقوبات وقسوتها وقدرتها على ردع المجرمين وردع الآخرين، وبالتالي فهي تحقق الردع الخاص بردع المجرم ذاته الذي ارتكب الجريمة، كما تحقق الردع العام من خلال ردعها للآخرين الذين شاهدوا قسوة العقوبات وشدتها.

وبتطبيق ذلك على جرائم القتل في المنطقة محل هذه الدراسة، فإننا نرى ان العقوبة المقررة لجرائم القتل في الضفة الغربية وفقا للقضاء النظامي لا تتعدى عقوبة السجن ولا تصل إلى الإعدام، كون عقوبة الإعدام في الضفة الغربية مجمدة من قبل الرئيس، اما عقوبة جريمة القتل في العرف العشائري فإنها تصل إلى إهدار دم القاتل ووجوب إخراجه من المنطقة وأخذ عطوة وطيب من أهل المجني عليه، أو دفع دية كاملة أو يقتل، وبالمقارنة بين العقوبتين لجريمة القتل في القضاء النظامي والعرف العشائري، نجدها في الاخير أكثر قسوة من القضاء النظامي وتحقق الردع بدرجة أكبر.

أما فيما يتعلق بسرعة تنفيذ العقوبة، فإن العقوبة المترتبة على جريمة القتل تستمر وقتا طويلا في القضاء النظامي الذي يترتب عليه العديد من الإجراءات القانونية التي تؤخر الحكم وتنفيذ العقوبة بشكل سريع، حيث يصل الوقت في بعض الأحيان إلى العديد من السنوات، أما عقوبة جريمة القتل في العرف العشائري فإنها تنفذ فورا ولا يتم تأخيرها إلا لمدة ثلاثة أيام، وهو ما يعرف بالعطوة، ومن هنا ندرك أهمية السرعة في تطبيق العقوبة وما له من تأثير في نفس الجاني ومن تسول له نفسه بارتكاب جريمة.

وفيما يتعلق باليقين في تنفيذ العقوبة، فإن العقوبة المترتبة على جريمة القتل يقينا تنفيذها في العرف العشائري أكثر بكثير من القضاء النظامي، فلا سبيل للجنة من التهرب من تلك العقوبة، وإنما يمكنهم ذلك في القضاء النظامي إذا تعلق الأمر بمهارة محامي او خلل في الإجراءات القانونية التي تبطل التهمة نهائيا.

ونتيجة لذلك وكون العقوبة المترتبة على جريمة القتل في العرف العشائري تتميز بالسرعة واليقين والشدة أكثر منها في القضاء النظامي، لذا نجد المواطنين يلجأون إليه أكثر من القضاء النظامي.

2.15.7 نظرية الضبط الاجتماعي:

يعتبر هيرشي رائد نظرية الضبط الاجتماعي، والتي تقدم الإجابة حول لماذا نمتثل للقواعد، والإجابة أننا نمتثل لأن الضوابط الاجتماعية تمنعنا من ارتكاب الجرائم، فكلما خرقت هذه الضوابط أو ضعفت فالنتيجة هي الانحراف على الأرجح، وتحاول نظرية الضبط المجادلة بان الضوابط الاجتماعية تدفع الناس إلى الامتثال، لكن دون الحاجة إلى أي دافع خاص لانتهاك القانون، وهذا أمر طبيعي في ظل غياب الضوابط، ولا يشير هذا الافتراض إلى الدافع الطبيعي بالضرورة إلى نزعات وراثية للجريمة، وبدلاً من ذلك، فإنه يشير إلى افتراض عدم وجود اختلاف فردي يدفع إلى ارتكاب الجريمة، فالباعث نحو الجريمة موحد أو موزع بين أفراد المجتمع، وبسبب هذه الدافعية الموحدة للجريمة، فإننا سنندفع جميعاً ضد قواعد المجتمع والنفاذ من خلالها، ما لم يتم ضبطنا، وهكذا يؤكد منظرو الضبط ان الهدف ليس تفسير الجريمة، إنما يفترضون أن باستطاعة كل شخص ان ينتهك القانون إذا كان بإمكانه الإفلات منه، فبدلاً من ذلك فقد شرعوا في التساؤل لماذا نحن لا نرتكب الجريمة؟. (أيكرز، 2014)

وقد تناول علماء كثيرون مفهوم الضبط الاجتماعي، ووضعوا له تعريفات عدة، ومنها: أنه لفظ عام يطلق على تلك العمليات المخططة أو غير المخططة، التي يمكن عن طريقها تعليم الأفراد أو إقناعهم أو حتى إجبارهم على التواءم مع العادات وقيم الحياة السائدة في الجماعة، وكان ابن خلدون قد أشار إلى الضبط الاجتماعي بقوله: إنه الجهود والإجراءات كافة التي يتخذها المجتمع أو جزء من هذا المجتمع؛ لحمل الأفراد على السير على المستوى العادي المألوف عليه من الجماعة دون انحراف أو اعتداء. (عدلي، 2012)

يظهر لنا مما ذكر، أنّ فكرة الضبط الاجتماعي أو مفهومه علائقه متشعبة، وذلك على اعتبار، أنّه يتضمن عددا من العناصر المختلفة، التي يجب أن تعمل جنبا إلى جنب، بحيث يمكن القول - على وجه العموم - أنّ كلّ ما يساعد على امتثال الأفراد لقواعد السلوك وأنماطه، والمعايير والقيم السائدة في المجتمع، يدخل في موضوع الضبط الاجتماعي بما في ذلك العرف العشائري.

و تنقسم وسائل الضبط الاجتماعي إلى نوعين، هما: وسائل غير رسمية مثل، التنشئة والتربية والدين والعرف، ووسائل رسمية مثل، القانون. ولا شك في أنّ تلك الوسائل تتكامل مع بعضها بعضاً؛ لخلق عوامل الضبط الاجتماعي في المجتمع، وإن كانت وسائل الضبط غير الرسمية موزعة بين هيئات مختلفة، وجماعات شتّى، مثل، الأسرة والهيئة الدينية، والمجتمع، من خلال التزامه بالأعراف وتلقينها لأفراده، إلا أنّ الوسائل الرسمية والمتمثلة في القانون لها هيئات رسمية واضحة ومحددة، تسهر عليه، وتشرف على مدى تنفيذه، وتبدأ هيئات الضبط الرسمي بالهيئة التشريعية التي تسنّ القانون، ثم تمثل الشرطة بعد ذلك واحدة من أهم أجهزة الضبط الاجتماعي التي تسهر على حماية القانون وتنفيذه وعقاب من يخرج عن القانون، ويعرض سلامة الأفراد والمجتمع للخطر. (شتا، 2003)

يتمثل الغرض الوظيفي للضبط الاجتماعي في المجتمع فيما يؤدي إليه من توافقات اجتماعية، أو يقوّي من عرى التماسك الاجتماعي في المجتمع، وهو ما يعني - أيضا - استمرارية تضامن الأفراد، واستمرارية الجماعة في المجتمع، وذلك لأن الضبط الاجتماعي يدعم عوامل حفظ النظام والاستقرار في المجتمع، ومن ثمّ، يحافظ على استمرار المجتمع وبقائه سليما معافا من أيّ خلل أو توتر أو انهيار، وتعمل قواعد الضبط الاجتماعي على تحقيق العدالة، وشيوع الأمن، والاستقرار وسلامة المجتمع، ومن ثمّ، تساعد على تقدمه ونهضته. (شتا، 2003)

وبتطبيق نظرية الضبط الاجتماعي على العرف العشائري، نجد أن المواطنين يلجأون إلى العرف العشائري كون وسائل الضبط غير الرسمية في المجتمع الفلسطيني، وخصوصا في منطقة جنوب الضفة الغربية، أكثر فاعلية وقوة وتأثيرا على الأفراد من وسائل الضبط الرسمية المتمثلة بالقوانين، فوسائل الضبط غير الرسمية المتمثلة بالأسرة ابتداء تشكل مرجعية هامة ومعيارا وضابطا للأفراد يمنعهم من ارتكاب العديد من السلوكيات الخاطئة والمنحرفة نتيجة لالتزامهم مع الجماعة التي تشكل المرجع الرئيس لهم، وهذا أكثر من اهتمامهم بالقوانين والعقوبات المترتبة على ذلك، وبالتالي فإننا نجد العرف العشائري أكثر تأثيرا في المناطق التي يكون الضبط الاجتماعي غير الرسمي أكثر فاعلية فيها من الضبط الاجتماعي الرسمي.

3.15.7 نظرية الرابطة الاجتماعية:

تبدأ نظرية هيرشي من المقولة العامة بان أفعال الجنوح تنتج عندما تكون الروابط الاجتماعية للفرد في المجتمع ضعيفة او متصدعة، وهناك أربعة مبادئ رئيسية تشكل هذه الرابطة (الإلتصاق، الإلتزام، الإنغماس، المعتقدات)، فكلما كانت هذه العناصر من الروابط الاجتماعية قوية مع الآباء والراشدين والمعلمين والأقران، كلما كان سلوك الفرد منضبطا باتجاه الامتثال، وكلما ضعفت هذه العناصر، فعلى الأرجح سينتهك الفرد القانون، هذا وينظر إلى هذه العناصر الأربعة من قبل هيرشي على انها مترابطة بدرجة عالية، فإذا ضعف أحدها فيحتمل ان يضعف الآخر. (بنثام، 2013)

ما يهمننا في هذه الدراسة هو التركيز على عنصر المعتقد، الذي يتمركز مفهومه حول الإقرار بالقيم التقليدية والأعراف، خاصة الاعتقاد بان القوانين والاعراف في المجتمع صحيحة أخلاقيا وينبغي أن تطاع، ولا يشير هذا المفهوم بالضرورة إلى المعتقدات حول قوانين او افعال محددة، ولا يعني ذلك أن الناس يحتفظون بالمعتقدات المنحرفة التي تتطلب منهم ارتكاب الجريمة، وفي الواقع يقول هيرشي انه إذا كانت المعتقدات لدى المنحرفين موجودة، فليس هناك ما يجب تفسيره، وما هو بحاجة إلى

التفسير هو السبب الذي يجعل الناس ينتهكون القواعد التي يؤمنون بها بالفعل، ويجيب هيرشي عن ذلك بأن ثقتهم في الصلاحية الاخلاقية للقواعد والقوانين هي التي ضعفت، كما يضيف بانه كلما انخفض اعتقاد الفرد بان القواعد ينبغي أن تطاع كلما زاد احتمال انتهاكه لها. (الوريكات، 2012)

وبتطبيق ذلك على العرف العشائري، نستنتج ان النظرية تؤكد على ضرورة اعتقاد الناس وثقتهم بأن القيم والعادات الاجتماعية الضابطة لهم صحيحة وسليمة، فكلما زادت ثقتهم بذلك يزيد لجوء المواطنين إلى العرف العشائري كون المعايير والقيم التي تتبع منها اكثر احتراماً وقبولاً واعتقاداً بالزاميتها من المعايير القانونية.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية

أجرى زكارنة (2017) دراسة بعنوان: " دور العرف العشائري في حل النزاعات في محافظات شمال الضفة الغربية "، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب توجه المواطنين إلى الإصلاح العرفي العشائري، والتعرف إلى المعوقات التي تواجهه، والتعرف على أهم المشكلات التي يتم اللجوء إليها إليه، والتعرف على أهم خصائص الإصلاح العرفي العشائري. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن، وقد تمثلت أدوات الدراسة باستبانة ومقابلة، وتمثل مجتمع الدراسة برجال الإصلاح العشائري والمحامين والقضاة ورجال الأمن والمواطنين في شمال الضفة الغربية، وقد بلغت عينة الدراسة (206) أشخاص، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ومن أبرزها: ثقة المواطنين بنزاهة وعدالة القائمين على عملية الإصلاح، إضافة إلى حساسية بعض المشكلات التي لا يرغب المواطنون بنشرها، ومن أبرز الأسباب التي تدفع المواطنين للجان الإصلاح العرفي العشائري، وأكثر القضايا التي يلجأ المواطنون لحلها، هي المشكلات التي يصعب على القضاء الرسمي البت فيها بسبب عدم اكتمال أركانها من إثباتات وشهود، يليها قضايا الشرف وانتهاك العرض لحساسيتها والصرامة والتشديد في عقوبتها، ثم قضايا الدم، وقد أظهرت النتائج أيضاً أن هناك نظام قضائي عشائري، يقوم على الإصلاح، ولا يركن فقط إلى البت في النزاعات والخلافات، بخلاف القضاء الرسمي والقضاء العشائري، وهو ما يطلق عليه نظام الإصلاح العرفي العشائري، السائد في شمال الضفة الغربية، وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أبرزها ضرورة تنسيق جهود فض النزاعات وإتمام عمليات الإصلاح بين المتخصصين، بين القضاء الرسمي ولجان الإصلاح العرفي العشائري، وأن تقوم الدولة بإسناد لجان الإصلاح العرفي العشائري أثناء قيامها بمهام حل النزاعات وخصوصاً في المشكلات الخطرة.

أجرى ابو شيخة (2016) دراسة بعنوان: "هل يتعارض الإصلاح العرفي العشائري في فلسطين مع النظام القضاء الرسمي" وقد كشفت الدراسة أن الإصلاح العرفي العشائري يقوم على توفير درجة عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين بوجود كفلاء، حيث يستطيع المتخاصم أن يختار قاضيه بنفسه، بالإضافة إلى القدرة على سرعة الحل في القضايا القبلية توفيراً للوقت والجهد، بعيداً عن النظام الحاكم في حل النزاعات والقضايا الشائكة بين الناس داخل المجتمع. كما بينت الدراسة أن الإصلاح العرفي العشائري يتعارض مع القضاء الرسمي نتيجة النقص والخلل في عمل القضاء الرسمي أو عجز القانون عن حلها، مما يدفع المواطنين للجوء إلى المخاتير ورجال الإصلاح في المجتمع، مبيناً سرعة البت في المشكلات، واللجوء إلى الإصلاح العرفي العشائري في قضايا الدماء والقتل والمشاكل الاجتماعية والوصول فيها لحل مرضي للطرفين، على عكس القضاء الرسمي الذي يتسم بالتأجيل أكثر من مرة عداً عن أنه مكلف وقد تصل إلى سنوات طويلة في المحاكم الفلسطينية.

أجرى جرادات (2015) دراسة بعنوان: "دور رجال الإصلاح والعشائر في تعزيز السلم الأهلي الاجتماعي". بينت أن دور رجال الإصلاح في المجتمع الفلسطيني لهم دور تكميلي مع الجهات ذات الاختصاص، وخاصة الأمنية في حفظ الأمن واستقرار المجتمع المحلي، وهناك تفاهات وتعاون وفقاً للقانون واللوائح الناظمة بين الجهات ذات الاختصاص ورجال الإصلاح، ليأخذوا دورهم الطبيعي باعتبارهم ركيزة أساسية في ضبط بعض السلوكيات البعيدة عن العرف والعادة والقيم الفلسطينية، وبذلك فإن رجال الإصلاح يعتبرون إحدى ضمانات الاستقرار الاجتماعي ومساعدات للجهات المختصة في الحفاظ على الأمن وركيزة أساسية في بناء المجتمع وتعزيز وترسيخ مفاهيم السلم الأهلي في فلسطين.

أجرت أبو بكر (2015) دراسة بعنوان: "حقوق الإنسان في ظل الإصلاح العرفي العشائري - الحالة الفلسطينية نموذجاً-" حيث ركزت الدراسة على بحث الإصلاح العرفي العشائري والتعرف على

آثاره الاجتماعية والقانونية في فلسطين نظراً لازدواجية القضاء في حل النزاعات والمشاكل التي تحدث في المجتمع الفلسطيني، كما سعت الدراسة إلى فهم المنطق الاجتماعي والمبادئ العامة التي تحكم الإصلاح العرفي العشائري وتوجهه. يلاحظ من تاريخ الإصلاح العرفي العشائري في فلسطين، أن هذا النوع من القضاء أصبح له أساس متين وقوي في المجتمع الفلسطيني بسبب الاحتلال وتعاقب عدة سلطات احتلالية ومحاولة فرض قوانينها في فلسطين، بدءاً بالاحتلال العثماني ومروراً بالاحتلال البريطاني ثم الإسرائيلي. حيث حاولت النخبة من أبناء المجتمع الفلسطيني أن تأتي بمنظومة خاصة بها لتسيير أمورها وحل النزاعات والخلافات الداخلية دون أي تدخل أجنبي.

أجرى براك (2014) دراسة بعنوان: " القضاء العشائري في فلسطين التدخل والإصلاح " حيث هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع القضاء العشائري في فلسطين وبنيتها وآليات عمله، ومدى اتفائه مع مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ القانونية والدستورية للسلطة الفلسطينية، كذلك هدفت الدراسة إلى وضع تصور لمستقبل القضاء العشائري، وكيفية التعامل معه من قبل أجهزة السلطة الفلسطينية المختلفة، وكيفية تنظيمه وتقنيته، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي من خلال توزيع 180 استبانة مناصفة بين الضفة وغزة، إضافة إلى مقابلات مع قضاة عشائريين وقضاة نظاميين ومحامين، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها أن 85.3% من المبحوثين يوافقون على أن حل المشاكل عن طريق القضاء العشائري يدعم بشكل كبير قيم التسامح والترابط الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني، فيما 47% من المبحوثين يرون أن إعادة هيكلة وتنظيم القضاء العشائري ولجان الإصلاح في جسم تنظيمي موحد ووفق أسس سليمة ومهنية هي حاجة مجتمعية ملحة، مقابل 19.7% يرون أن ذلك يعد مصلحة وطنية عليا، في حين يرى 19.7% أن ذلك دعم لسيادة القانون.

أجرى شندي (2011) دراسة بعنوان: " نظام العاقلة بين الفقه الإسلامي والعرف العشائري في محافظة الخليل دراسة مقارنة "، وقد تطرق الباحث إلى معنى العاقلة وتوضيحه وبيان مسؤوليتها عن الجنايات التي يقترفها وبيان من يدخل العاقلة ويتحمل (الدية) وكيفية ترتيب العصابات فيها، بالإضافة إلى دراسة المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية، وكيفية تقسيمها على الأفراد فيها، وكيفية أداء العاقلة للدية الواجبة عليها، والحالات التي يجب التعامل معها عند عدم اتساع العاقلة للدية أو انعدامها أو انعدام بيت المال، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستنباطي والاستقرائي، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها أن العرف العشائري يستند إلى خبرات بشرية بحتة تراكمت عبر السنين، وأن مسؤولية العاقلة عن جنايات الصبي والمجنون والقاتل الخطأ أو شبه العمد وأنها لا تحمل القاتل العمد، وقد أوصت الدراسة بضرورة أن يبتعد رجال الإصلاح في محافظة الخليل عن مخالفة الدين الإسلامي الحنيف، وضرورة أن يكون هناك تواصل دائم بين رجال الدين ورجال الإصلاح، وأن يقوم رجال الدين بدورهم في معالجة القضايا وفق الفقه الإسلامي.

أجرى أبو عريبان (2010) دراسة بعنوان: "الإصلاح العرفي العشائري مقارنة بالفقه الإسلامي". حيث هدفت الدراسة إلى معرفة مدى توافق العرف العشائري في فض النزاعات بين السكان مع الشريعة الإسلامية، وتبيان أوجه الاختلاف بينهما، ولتحقيق هذا الهدف استخدمت الدراسة منهج البحث التحليلي والمقارن، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإصلاح العرفي العشائري يأخذ بعين الاعتبار أحكام القضاء الإسلامي عند إصدار الأحكام، بمعنى أنه لا يصدر أحكاماً تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن هناك قضايا غير منصوص عليها في الشريعة الإسلامية، تخضع عملية إصدار الأحكام فيها إلى خبرة وذكاء القاضي، والتأثر بأحكام سابقة مشابهة.

أجرى الجابري (2008) دراسة بعنوان: "أسباب تعزيز دور الإصلاح العرفي العشائري في حل النزاعات في جنوب العراق". التي هدفت للكشف عن دور الإصلاح العرفي العشائري في التدخل لحل

النزاعات بين الناس في جنوب العراق، وخصوصاً بعد فقدان ثقة السكان بالقضاء الرسمي الضعيف نتيجة الأحداث السائدة في العراق وتعطل دور الدولة. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة، والمقابلة الشخصية كأداة لتدوين آراء القضاة، حيث تم مقابلة (32) من القضاة العاملين في مناطق البصرة والنجف والناصرية. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك إقبالا متزايداً على طلب التقاضي العشائري، وقد عزت الدراسة أسباب الإقبال على التقاضي العشائري يعود إلى ثقة السكان بالإصلاح العرفي العشائري، وسرعة حل الخلافات، إضافة إلى ضعف وترهل القضاء الرسمي الناجم عن ضعف مؤسسات الدولة بعد الاحتلال الأمريكي.

أجرى المزني (2005) دراسة بعنوان: " القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع دراسة مقارنة" وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على القضاء العشائري في منطقة بئر السبع من خلال إجراء دراسة مقارنة بين العرف والشرع في تلك المنطقة، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج المقارن، لمقارنة أحكام القضاء العشائري في منطقة بئر السبع بين العرف والشرع، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أبرزها وجود علاقة بين أحكام العرف والشرعية الإسلامية فيما يتعلق بالقضاء العشائري، كما يوجد اختلاف بين بعض أحكام العرف والشرعية الإسلامية فيما يتعلق بالقضاء العشائري، وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على إيجاد صيغة توافقية بين أحكام العرف والشرعية الإسلامية فيما يتعلق بالقضاء العشائري ليكون بينهما اتفاق وانسجام في الأحكام.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

أجرى Flomoky and Reeves (2010) دراسة بعنوان: "العدالة الرسمية وغير الرسمية في ليبيريا" وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نظام العدالة الرسمي والتقليدي في ليبيريا، والتعرف على مكونات هذين النظامين والأسباب التي تدعو المواطنين نحو التوجه إلى القضاء التقليدي كالشيوخ وزعماء القبائل في حل النزاعات بين المواطنين، وقد توصلت الدراسة أنه نتيجة

للحرب التي مرت فيها البلاد لم يكن القضاء الرسمي والمكون من القضاء والشرطة والمحامين قادرا على حل الخلافات والنزاعات بين المواطنين، لذا توجه المواطنون في معظم الأحيان إلى شيوخ وزعماء القبائل لحل خلافاتهم بالطرق التقليدية، وقد أشارت الدراسة إلى عدد من المقترحات منها ضرورة تثقيف السكان المحليين القانوني حول حقوقهم وواجباتهم، ودعم عمليات الحوار بين أركان نظام القضاء الرسمي وغير الرسمي للوصول إلى صيغة قانونية متفق عليها في حل الخلافات بين المواطنين، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الرقابة على عمليات الإصلاح القضائية.

أجرى Roder (2012) دراسة بعنوان: " العدالة غير الرسمية التحديات ووجهات النظر "

وهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التحديات التي تواجه العدالة غير الرسمية، والتعرف على وجهات النظر حول مؤسسات العدالة غير الرسمية، وقد أكدت الدراسة أنه في أجزاء كبيرة من العالم تلعب محاكم السكان الأصليين، ومجالس الشيوخ والسلطات التقليدية المماثلة دورا هاما في حل النزاعات، وعلى الرغم من الاختلافات الثقافية بين السكان إلا أنهم يشتركون في ميزات مشتركة، كما ينظر السكان إلى مؤسسات العدالة غير الرسمية بأنها مؤسسات شرعية، وبالتالي فإن الاستراتيجيات الحديثة التي تهدف إلى تحسين العدالة وسيادة القانون وضع مؤسسات العدالة غير الرسمية كأطراف مهمة في تلك الاستراتيجيات، وسيترتب على إدراج مؤسسات العدالة غير الرسمية إلى نهج أشمل نحو بناء سيادة القانون.

أجرى Morris and Trammell (2011) دراسة بعنوان: "العدالة غير الرسمية والعقوبة

في اليمن" في هذه الدراسة، استخدم المؤلفون البيانات الإثنوغرافية والمقابلات التي تم جمعها في عام 2008 لفحص طقوس العدالة التصالحية في اليمن، حيث يشرح الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أن ضباط الشرطة في المناطق الريفية في اليمن يلجأون إلى شيوخ محليين للحفاظ على السلم والاستقرار في هذه المنطقة، وفي الوقت نفسه، يعمل هؤلاء المشايخ أحيانا مع مسؤولين

حكوميين لضمان الإفراج المبكر عن السجناء الذين يخضعون لطقوس وساطة العدالة التصالحية، كما يجادل المؤلفان بأن هذا قد أنتج نموذجًا هجينًا للعدالة في الريف والولاية حيث يقوم وكلاء الدولة، مثل الشرطة، بالتعجيل للقانون العرفي الأصلي لاستعادة النظام والعدالة، هذا يسمح للذين يعيشون في المناطق الريفية في اليمن باختيار الظروف التي يتم بموجبها تطبيق العدالة، ويقدم هذا العمل نظرية بريثوايت للعدالة التصالحية من خلال التركيز على جانب لا يمكن إنكاره من العدالة التصالحية، وهو التوتر والتعاون بين النظم الرسمية وغير الرسمية.

أجرت Unicef and UN Women (2010) دراسة بعنوان: "أنظمة العدالة غير الرسمية" وقد أشارت الدراسة إلى أن نظم العدالة غير الرسمية كانت غير مرئية في تدخلات العدالة التي يدعمها الشركاء، ومع مرور الوقت أصبح 80% من النزاعات يتم تسويتها من خلال آليات العدالة غير الرسمية بسبب قدرتها على توفير خدمات سريعة وغير مكلفة نسبيًا مقارنة بآليات العدالة الرسمية.

أجرت UN Women (2010) دراسة بعنوان: "آليات العدالة غير الرسمية" وقد أشارت الدراسة إلى أن الآليات غير الرسمية تستمد قوتها من المجموعات الاجتماعية أو الهياكل المجتمعية وليست جزءًا من الحكومة، ويمكن أن تشمل الجماعات والهياكل الاجتماعية مجتمعات أو طقوس أو تقاليد عرقية أو دينية محددة، أو أنظمة حكم السكان الأصليين، أو منظمات المجتمع المحلي، غالبًا ما يكون لقطاع العدالة غير الرسمي قادة مركزيين، أو صناع القرار الذين يختارهم المجتمع الذي يستخدم هذه الآلية، وقد يتراأس هؤلاء القادة أماكن مثل المحكمة أو قد يعملون في بيئة مختلفة تمامًا (مثل مكان تجمع المجتمع أو منزل خاص)، و قد يتم الدفع لهم من قبل الأطراف، أو من قبل كيان خارجي، أو قد يقدمون خدماتهم مجانًا كجزء من دورهم المتوقع في المجتمع، وغالبًا ما يلعب المجتمع والجمهور عموماً دوراً هاماً في الإجراءات غير الرسمية وإنفاذ القرارات.

أجرى Khalil (2010) دراسة بعنوان: "العدالة الرسمية وغير الرسمية في فلسطين"

وتنظر هذه الدراسة في التعددية القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة كطريقة لفهم الظواهر القانونية، ويصف مزايا وعيوب التعايش بين العدالة الرسمية وغير الرسمية في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، فضلاً عن تأثير كل نظام على الآخر. إن الهدف من هذه الدراسة، مع ذلك، ليس وضع الحدود بين قانون الدولة والقانون العرفي. إنه بدلا من ذلك يهدف إلى إظهار أن كلا فئتي القانون هي أدلة، وبالتالي يمكن أن تتعايش العديد من المجالات المعيارية داخل المجتمع.

ثالثا: التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة، فإنه من الملاحظ بأن الدراسة الحالية تتفق مع بعض الدراسات السابقة من حيث الإجراءات المستخدمة، ولذا فإنها استفادت من تلك الدراسات من حيث الطرق التي استخدمها الباحث لتحقيق الأهداف، بينما تختلف عنها من حيث الموضوع.

فقد استفادت الدراسة الحالية من تلك الدراسات في تحديد مجتمع الدراسة وطريقة اختيار العينة، وفي تحديد المناهج المتبعة لتحقيق الأهداف، فمعظم الدراسات استخدمت مناهج الدراسة الوصفي والمقارن. كما استفادت منها في طريقة جمع البيانات، فقد استخدمت غالبية الدراسات السابقة الاستبيان والمقابلة الشخصية كأدوات لجمع البيانات.

أما من حيث الموضوع فهي تختلف وتتميز عن تلك الدراسات، كونها تطرقت إلى دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في منطقة جنوب الضفة الغربية، كما تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث المكان فهذه الدراسة تم تطبيقها على جنوب الضفة الغربية خلاف دراسة (زكارنة، 2017) الذي طبقها على شمال الضفة الغربية، كما اختلفت الدراسة من حيث مجتمع الدراسة الذي تكون من رجال الإصلاح والقضاة والمحامين وهم الأركان الرئيسية المختصين في حل الخلافات والنزاعات بين المواطنين.

كما تتميز الدراسة الحالية في محاور دراستها حيث تطرقت إلى المعوقات التي تواجه تطبيق
العرف العشائري في منطقة جنوب الضفة الغربية، وإلى العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى
العرف العشائري، وإلى سبل تطوير العرف العشائري للحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة وإجراءاتها

يتناول هذا الفصل وصفاً لمجتمع الدراسة وعينتها، وطريقة اختيارها، والإجراءات التي يتم استخدامها من قبل الباحث، إضافة إلى أدوات الدراسة، والإجراءات التي يتم إتباعها للتأكد من صدقها، وثباتها، والطرق الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات وتحليلها للكشف عن دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص.

1.3 منهج الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الكمية والنوعية، لذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي للكشف عن مجتمع الدراسة وعينتها، وإجراءاتها لمعرفة دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص.

2.3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع رجال الإصلاح العشائري والمحامين والقضاة النظاميين في منطقة جنوب الضفة الغربية، وتحديدًا في محافظتي الخليل وبيت لحم، ولم يتم التمكن من تحديد عدد أفراد مجتمع الدراسة لعدم توفر إحصاءات رسمية بعدد رجال الإصلاح المنتشرين في المنطقة المذكورة صادرة بهذا الخصوص.

3.3 عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (250) فردا من ذوي الاختصاص، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، وذلك من خلال استخدام القرعة لاختيار (250) من أصل (292) رجل إصلاح وقاضي ومحامي تم حصرهم وتحديددهم في كشوفات، ثم تم توزيع استبيانات عليهم، حيث تم استرجاع (246) استبانة تم توزيعها على المختصين من رجال الإصلاح والمحامين والقضاة في منطقة جنوب الضفة الغربية، علما بأن الباحث قام بتوزيع (250) استبانة، ولم يتم الإجابة على (4) استبيانات، وجدول (1.3) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة، مع العلم أيضا أن الباحث قام بإجراء (14) مقابلة مع رجال الإصلاح تم اختيارهم بطريقة العينة القصدية وذلك لتدعيم نتائج الدراسة.

جدول رقم (1.3)

توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة (ن = 246)

الجنس		
النسب المئوية	عدد التكرارات	
81.3	200	الذكور
18.7	46	الإناث
100.0	246	المجموع
الخبرة		
53.7	112	أقل من 10 سنوات
24.4	60	10-20 سنة
22.0	54	أكثر من 20 سنة
100.0	246	المجموع
طبيعة العمل		
35.0	86	رجل إصلاح
51.2	126	محامي
13.8	34	قاضي
100.0	246	المجموع
مكان السكن		
38.2	94	قرية
26.8	66	مخيم
26.0	64	مدينة
8.9	22	تجمعات بدوية
100.0	246	المجموع

المؤهل العلمي		
13.8	34	ثانوية عامة فأقل
17.2	44	ثانوية عامة
57.7	142	بكالوريوس
11.3	28	دراسات عليا
100.0	246	المجموع
مكان الإقامة		
41.4	102	محافظة بيت لحم
58.6	144	محافظة الخليل
100.0	246	المجموع

وهناك خصائص لعينة الدراسة تبعا لاستجاباتهم على الأسئلة الفرعية من الجزء الأول في الاستبانة،

والجدول رقم (2.3) يوضح ذلك:

جدول رقم (2.3)

خصائص عينة الدراسة تبعا للأسئلة الفرعية

تفضل اللجوء الى؟		
النسبة المئوية	عدد التكرارات	
59.3	146	الصلح العشائري
51.1	28	القضاء العشائري
29.2	72	التحكيم
100.0	246	المجموع
ماهي العقوبة المناسبة لجرائم القتل العمد؟		
26.8	66	القصاص
2.4	6	الطوع على العشيرة
.8	2	التشميس
1.6	4	الاجلاء والترحيل
55.3	136	دفع الدية
13.0	32	دفع مبلغ مالي ترتضيه الجاهة
100.0	246	المجموع
ماهي العقوبة المناسبة لجرائم القتل غير العمد؟		
3.0	8	القصاص
2.0	7	الطوع على العشيرة
1.0	1	التشميس

4.0	10	الإجلاء والترحيل
63.6	155	دفع الدية
26.4	65	دفع مبلغ مالي ترتضيه الجاهة
100	246	المجموع
ماهي طريقة اثبات جريمة القتل المناسبة؟		
1.6	4	اليمين بشكل فردي
6.5	16	اليمين بخمسة
11.4	28	شهادة الشهود العدول
27.6	68	الاعتراف
26.8	66	دلالات ارتكاب الجريمة
6.5	16	البشعة
19.5	48	البيانات
100.0	246	المجموع

يتضح من الجدول رقم (2.3) أن نسبة (59.3%) من عينة الدراسة يفضلون اللجوء إلى الصلح العشائري، بينما نسبة (29.2%) من عينة الدراسة يفضلون اللجوء إلى التحكيم، بينما يفضل (11.5%) من عينة الدراسة اللجوء إلى القضاء العشائري.

يرى الباحث أن هذه النسبة تعتبر طبيعية لمعرفة عينة الدراسة، والتي تتكون من (رجال الإصلاح، المحامين، القضاة) بأهمية الصلح العشائري في حل النزاعات والخلافات بين المواطنين، وذلك لطبيعة عملهم المباشر والاحتكاك المستمر بالمواطنين الذين توجد بينهم خلافات، فرجال الإصلاح يدركون أهمية الصلح العشائري في حسم الخلافات، والمحامون وفقاً لطبيعة عملهم الذي يركز في الدفاع عن المواطنين الذين توجد بينهم خلافات يدركون الطريقة الأفضل لحل تلك الخلافات بعيداً وبمعزل عن القضاء النظامي الذي يمارس مهامه أمامه، أما القضاة فهم يدركون طبيعة إجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي وكيف يمكن للصلح العشائري ان يكون مسانداً ومكماً ناجحاً.

كما يتضح من الجدول رقم (2.3) أن نسبة (55.3%) من عينة الدراسة يفضلون دفع الدية كعقوبة على جرائم القتل العمد، بينما يفضل ما نسبته (26.8%) من عينة الدراسة اللجوء إلى القصاص كعقوبة على جرائم القتل العمد، ونسبة (13%) من عينة الدراسة يفضلون دفع مبلغ مالي ترتضيه الجاهة، بينما يفضل (1.6%) الإجراء والترحيل كعقوبة مترتبة على جريمة القتل العمد، بينما بلغت نسبة عينة الدراسة التي تفضل الطلوع على العشيرة والتشميس (2.4%)، (0.8%) على التوالي.

يتضح من النسب المذكورة أعلاه أن العقوبة المناسبة لجرائم القتل العمد من وجهة نظر غالبية عينة الدراسة هي دفع الدية، ونرى أن هذه النتيجة تتوافق أكثر مع وجهة نظر المحامين والقضاة النظاميين انطلاقاً من اختصاصهم القانوني وعلمهم بصعوبة تطبيق عقوبة الإعدام من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، ورغم أن العرف العشائري يتعامل أيضاً مع التعويض المادي لذوي المجني عليه، والمتمثل في الدية المغلظة كما جاء في أداة الدراسة "الاستبانة"، وأيضاً لما للدية من أثر رادع من خلال دفع مبالغ مالية كبيرة، إلا أنها لا ترتقي إلى مستوى عقوبة الإعدام، حيث تعتبر الدية من العقوبات الرادعة، كما يتضح اتجاه عينة الدراسة إلى القصاص كعقوبة لجريمة القتل على اعتبار هذه العقوبة تنسجم وأحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) سورة البقرة، آية 178، أما عقوبة الإجراء والترحيل فقد نالت نسبة بسيطة على اعتبار الإجراء والترحيل من وجهة نظر عينة الدراسة عقوبة جماعية، حيث يعتبر أحد أهم خصائص العقوبة هو شخصيتها بحيث تتعلق بالجاني فقط ولا تمتد إلا أهله، بينما لم يكن هنالك توجه لدى عينة الدراسة في عقوبة الطلوع على العشيرة والتشميس على اعتبار أنها من العادات المندثرة وغير الواقعية التي انتهى العمل بها.

كما يتضح من الجدول رقم (2) أن نسبة (63.6%) من عينة الدراسة يفضلون دفع الدية كعقوبة على جرائم القتل غير العمد، بينما (26.4%) من عينة الدراسة يفضلون دفع مبلغ مالي

ترتضيه الجاهة، بينما جاءت النسب المتعلقة بالإجلاء والترحيل والقصاص والطلوع على العشيرة والتشميس منخفضة على التوالي (4%) (3%) (2%) (1%).

يتضح من النسب المذكورة أعلاه أن دفع الدية هي العقوبة المناسبة لجرائم القتل غير العمد، وجاء في المرتبة التي يليها دفع مبلغ مالي ترتضيه الجاهة على عكس جرائم القتل العمد التي جاء في المرتبة الثانية القصاص، وهو باعتقادنا ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت دفع الدية في جرائم القتل غير العمد، قال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا).

كما يتضح من الجدول رقم (2.3) أن طريقة إثبات جريمة القتل المناسبة تتمثل بالاعتراف كدرجة أولى، حيث بلغت نسبة عينة الدراسة الذين يفضلون ذلك (27.6%) وجاءت في المرتبة الثانية دلالات ارتكاب الجريمة بنسبة (26.8%)، ثم البيانات بنسبة (19.5%) وشهادة الشهود العدول بنسبة (11.4%)، وجاءت بنسب منخفضة اليمين بخمسة والبشعة واليمين الفردي على التوالي (6.5%) (6.5%) (1.6%).

نرى أن طريقة إثبات جريمة القتل في العرف العشائري يتفق مع القضاء النظامي الذي يعتبر فيه الاعتراف سيد الأدلة، حيث تعتبر الطريقة والوسيلة الأفضل لإنهاء النزاع والخصومة وإثبات جريمة القتل بحق المشتكى عليه وهو ما يتفق مع القانون الجنائي الحديث حيث نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على اعتبار الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، كما يتفق القانون الجنائي الحديث مع العرف العشائري على اعتبار دلالات ارتكاب الجريمة من طرق الإثبات فقد جاء في المادة 219 تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة، حيث تعتبر هذه الأمور من دلالات

ارتكاب الجريمة، وقد جاء القصاص بنسب منخفضة كون جريمة القتل غير متعمدة ولا يوجد إرادة أو نية لدى الجاني لقتل المجني عليه وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما جاءت البشعة وهي من طرق الإثبات الخاصة في العرف العشائري على اعتبار تطور المجتمعات وانتهاء العمل بها.

4.3 أدوات الدراسة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والأدب النظري المتعلق بموضوع هذه الدراسة، قام الباحث بتصميم أدوات الدراسة، التي تكونت من أداتين، الأداة الأولى تمثلت باستبانة اشتملت على جزأين وهما الآتي:

الجزء الأول: تكوّن من متغيرات الدراسة المسئلة والتي تم اعتمادها بعد الأخذ بعين الاعتبار آراء المحكمين والمختصين في هذا المجال.

الجزء الثاني: اشتمل هذا الجزء من أداة الدراسة الأولى على ثلاث محاور كالاتي:

المحور الأول: معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية، وتكون من (22) فقرة

المحور الثاني: العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية، وتكون من (15) فقرة.

المحور الثالث: آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية، وتكون من (22) فقرة.

أما الأداة الثانية فقد تمثلت بالمقابلة، حيث تم تصميمها من أجل تدعيم نتائج الدراسة، وقد تكونت من 11 سؤالاً.

وقد حدد الباحث أدوات الدراسة من خلال معرفته، ومن خلال الإطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، وقام بإعدادها وعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص بمجال علم الجريمة وعلم الاجتماع والقانون والقياس والتقويم، وقد قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة لها بناء على آرائهم ومقترحاتهم قبل إرسالها إلى الميدان.

وقد اشتمل سلم الاستجابة في جميع المحاور ومجالاتها في الاستبانة على (5) استجابات كما أعدت بطريقة ليكرت السلم الخماسي وهي: موافق بدرجة كبيرة جداً (5) درجات، موافق بدرجة كبيرة (4) درجات، موافق (3) درجات، موافق بدرجة قليلة (2) درجتين، موافق بدرجة قليلة جداً (1) درجة، علماً بأن الاستجابة على جميع الفقرات كانت في الاتجاه الإيجابي.

5.3 صدق الأداة:

للتأكد من صدق أداة الدراسة تم عرضها بصورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص بعلم الجريمة وعلم الاجتماع والقانون والقياس والتقويم، والبالغ عددهم (6)، وملحق (1) يوضح أسماءهم ورتبهم العلمية ومكان عملهم، وطلب منهم إبداء الرأي حول مدى ارتباط الفقرة بالمجال التي تندرج تحته، وسلامة الصياغة اللغوية ووضوح المعنى، إما بالموافقة أو التعديل أو حذفها لعدم أهميتها أو ملائمتها، أو استحداث الفقرات التي يرونها مناسبة، وفي ضوء اقتراحات المحكمين وآرائهم قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على فقرات الأداة.

ولقياس صدق الأداة اعتمد الباحث على عينة استطلاعية في احتساب الصدق العاملي، والبالغ عددهم نحو (30) رجل إصلاح وقاضي ومحامي، وذلك بحساب معاملات ارتباط درجة كل فقرة من فقرات المحور مع الدرجة الكلية للمحور ذي العلاقة كلا على حدة، وكانت نتائج الصدق العاملي كما هو مبين بالجدول الآتي:

جدول رقم (3.3)

نتائج الصدق العاملي لفقرات المقياس

اليات تطوير العرف العشائري			العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين للعرف العشائري			معوقات العرف العشائري		
قيمة (sig.)	معامل الارتباط	م	قيمة (sig.)	معامل الارتباط	م	قيمة (sig.)	معامل الارتباط	م
.000	.687**	1	.000	.455**	1	.000	.615**	1
.000	.367**	2	.000	.667**	2	.000	.437**	2
.000	.751**	3	.000	.700**	3	.000	.639**	3
.000	.476**	4	.000	.496**	4	.000	.667**	4
.000	.662**	5	.000	.239**	5	.000	.510**	5
.000	.598**	6	.000	.699**	6	.000	.550**	6
.000	.623**	7	.000	.484**	7	.000	.692**	7
.015	.196*	8	.000	.646**	8	.000	.452**	8
.000	.668**	9	.000	.413**	9	.002	.246**	9
.000	.380**	10	.000	.639**	10	.006	.220**	10
.001	.476**	11	.000	.437**	11	.000	.552**	11
.000	.455**	12	.001	.667**	12	.001	.635**	12
.000	.228**	13	.000	.612**	13	.000	.445**	13
.000	.448**	14	.000	.220**	14	.001	.285**	14
.000	.246**	15	.000	.510**	15	.002	.456**	15
.001	.692**	16				.003	.211**	16
.000	.445**	17				.000	.682**	17
.000	.287**	18				.000	.336**	18
.000	.336**	19				.001	.420**	19
.000	.444**	20				.002	.642**	20
.001	.285**	21				.000	.336**	21
.000	.222**	22						

*دالة عند مستوى الدلالة (0.01)

*دالة عند مستوى الدلالة (0.05)

يتضح من جدول (3.3) أن جميع فقرات مقياس دور العرف العشائري وبمحاوره الثلاثة (معوقات

العرف العشائري، والعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين للعرف العشائري، آليات تطوير العرف

العشائري) تتمتع بدرجات صدق عاملي مناسبة، أي أن جميع معاملات الارتباط دالة احصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) وهذا دليل على صدق الفقرات.

6.3 ثبات الأداة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة قام الباحث باستخراج معاملات الثبات لجميع المحاور، حيث وصلت قيم معاملات الثبات للمحاور من خلال تطبيق معادلة كرونباخ ألفا (70.6%، 81.4%، 86.9%)، وتعد هذه القيم مقبولة لإجراء هذه الدراسة، وجدول (4.3) يبين ذلك.

جدول (4.3)

نتائج معامل ثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)

المجال	الفا كرونباخ
معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية	.706
العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية	.814
آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية	.869
الدرجة الكلية لأداة الدراسة	.882

7.3 إجراءات الدراسة:

لأغراض تنفيذ الدراسة تم القيام بالإجراءات الآتية:

- الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع والذي يتعلق بدور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويره.
- تم تصميم أداتي الدراسة المتمثلة في الاستبانة وأسئلة المقابلة وعرضها على المحكمين والمختصين بمجال علم الجريمة وعلم الاجتماع والقانون والقياس والتقويم.
- تم تحديد عينة ومجتمع الدراسة وفق المنهجية العلمية المتبعة في جامعة القدس وإعدادها بصورتها النهائية.

- قام الباحث بتوزيع أداة الدراسة المتمثلة بالاستبانة بصورتها النهائية على العينة المستهدفة من رجال الإصلاح والقضاة والمحامين في جنوب الضفة الغربية، كذلك توزيع أسئلة المقابلة على أربعة عشر رجل إصلاح في نفس المنطقة.
- تم جمع البيانات وترميزها وإدخالها إلى الحاسب الآلي لمعالجتها إحصائياً باستخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS)، للإجابة عن أسئلة الدراسة.

8.3 متغيرات الدراسة:

اشتملت الدراسة على المتغيرات الآتية:

المتغيرات المستقلة:

- الجنس، (ذكر)، (أنثى).
- الخبرة ولها ثلاث مستويات، أقل من 10 سنوات، من 10 سنوات إلى 20 سنة، أكثر من 20 سنة.
- طبيعة العمل وله ثلاث مستويات، رجال الإصلاح، المحامين، القضاة.
- مكان السكن وله أربع مستويات، قرية، مدينة، مخيم، تجمعات بدوية.
- المؤهل العلمي وله أربع مستويات، ثانوية عامة فأقل، ثانوية عامة، بكالوريوس، دراسات عليا.
- مكان الإقامة وله مستويين، محافظة الخليل، محافظة بيت لحم.

المتغيرات التابعة: تمثلت المتغيرات التابعة في استجابة أفراد عينة الدراسة على جميع المحاور على

النحو التالي:

- معوقات التعرف العشائري في جنوب الضفة الغربية.
- العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى التعرف العشائري في جنوب الضفة الغربية.
- آليات تطوير التعرف العشائري في جنوب الضفة الغربية.

9.3 المعالجات الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)

من أجل معالجة البيانات وذلك من خلال تطبيق المعالجات الإحصائية الآتية:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية.
- تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent-Samples T Test)، وذلك للكشف عن دلالة الفروق.
- اختبار سيداك (Isd) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية عند اللزوم.
- معادلة كرونباخ ألفا لتحديد الثبات.

الفصل الرابع

عرض النتائج

1.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة

الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة

لمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي

الاختصاص ونتائج جدول (1.4) تبين ذلك:

جدول رقم (1.4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة
كبيرة	81%	1.148	4.04	اندثار ظاهرة وجود الدواوين والتي تعتبر مدرسة العرف العشائري
كبيرة	70%	1.327	3.49	وفاة العديد من رموز العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية ذو الثقة العالية من قبل المواطنين
متوسطة	63%	1.109	3.15	بسط الدولة و سيطرتها على أراضيها وسكانها من خلال المحاكم المدنية
متوسطة	68%	1.192	3.39	تدخل الدولة في النظام العشائري من خلال استحداث دائرة شؤون العشائر والإصلاح بوزارة الداخلية
متوسطة	65%	1.385	3.27	انتشار التعليم بين أبناء البادية والريف في جنوب الضفة الغربية
متوسطة	64%	1.145	3.20	ظهور الأحزاب السياسية وانتماء المواطنين لها أكثر من الانتماء العائلي
متوسطة	68%	1.076	3.39	تطور الوعي الديني في جنوب الضفة الغربية
كبيرة	82%	1.164	4.08	ظهور دخلاء على العرف العشائري غير مؤهلين
كبيرة	77%	1.079	3.87	إساءة بعض العاملين في هذا المجال كرجال الإصلاح لمصادقية ونزاهة العرف العشائري

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	
كبيرة	81%	1.175	4.07	جهل العاملين في العرف العشائري بأحكامه	10
كبيرة	81%	1.084	4.07	اتصال أبناء البادية والريف في العالم الخارجي	11
متوسطة	62%	1.251	3.10	اخذ الأموال من المتخصصين	12
كبيرة	68%	1.092	3.40	عدم تشديد العقوبة في القانون الوضعي في القضايا التي تم التصالح فيها من خلال العرف وبالذات في الحق العام	13
كبيرة	71%	1.312	3.57	اعتماد الإصلاح وتسوية الأمور بين المتخصصين بديلاً للقضاء العشائري	14
كبيرة	76%	1.116	3.80	عدم وجود القوة الإلزامية للعقوبات العشائرية	15
متوسطة	64%	1.188	3.18	تعارض أحكام العرف العشائري مع أحكام القانون الوضعي	16
كبيرة	69%	1.125	3.46	قسوة العقوبات العشائرية وخوف المواطنين من اللجوء لها	17
متوسطة	60%	1.248	3.02	ظهور جمعيات حقوق الإنسان وإنكارها لدور العرف العشائري	18
كبيرة	78%	1.178	3.92	غياب التجانس الاجتماعي بين المواطنين في جنوب الضفة الغربية	19
كبيرة	75%	1.142	3.75	التغير الاجتماعي الذي أصاب المجتمع الفلسطيني	20
كبيرة	71%	1.133	3.54	ضعف المعايير الاجتماعية وسيادة اللامعيارية في المجتمع الفلسطيني	21
كبيرة	68%	1.292	3.41	العولمة وتأثيرها على جهل المواطنين بالعرف والعادات	22
كبيرة	71%	.437	3.54	الدرجة الكلية	

يتضح من نتائج جدول (1.4) أن الدرجة الكلية لمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص كانت كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.54)، وبالانحراف معياري (0.437) وبنسبة مئوية (71%)، وكانت أكثر المعوقات وجاءت بدرجة كبيرة (ظهور دخلاء على العرف العشائري غير مؤهلين)، في الفقرة (8)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.08)، وبالانحراف معياري (1.164)، بينما كانت أدنى المعوقات بدرجة متوسطة (ظهور جمعيات حقوق الإنسان وإنكارها لدور العرف العشائري) في الفقرة (18)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.02)، وبالانحراف معياري (1.248)، وبنسبة مئوية (60%).

2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى

العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي

الاختصاص؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة

للعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من

وجهة نظر ذوي الاختصاص ونتائج جدول (2.4) تبين ذلك:

جدول رقم (2.4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة للعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في

جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	
كبيرة	75%	1.003	3.76	التجانس الاجتماعي للمواطنين في جنوب الضفة الغربية	1
كبيرة	74%	1.126	3.68	قوة المعايير الاجتماعية السائدة في جنوب الضفة الغربية	2
كبيرة	75%	1.195	3.76	كثرة القضاة والمصلحين العشائريين في منطقة جنوب الضفة الغربية	3
كبيرة	77%	1.253	3.83	وعي المواطنين في منطقة جنوب الضفة الغربية بأهمية العرف العشائري	4
كبيرة	82%	1.132	4.11	إجراءات القضاء والإصلاح العشائري سريعة أكثر من إجراءات القضاء النظامي	5
متوسطة	61%	1.427	3.07	عدم ثقة المواطنين بالأجهزة القضائية للدولة	6
متوسطة	67%	1.306	3.35	السرية التي يتمتع بها العرف العشائري أكثر من القضاء النظامي	7
كبيرة	63%	1.270	3.14	مجانية العرف العشائري وعدم وجود رسوم أو نفقات يدفعها المشتكون	8
كبيرة	68%	1.335	3.40	إلزامية تطبيق العقوبات العشائرية أكبر منها في العقوبات الصادرة عن القضاء النظامي	9
متوسطة	67%	1.153	3.36	العقوبات في العرف العشائري صارمة ورادعة أكثر من العقوبات في القضاء النظامي	10
متوسطة	67%	1.159	3.35	تجربة المواطنين للقضاء والإصلاح العشائري الناجحة والمنصفة	11
كبيرة	73%	1.212	3.67	ثقة المواطنين بالقضاة والمصلحين العشائريين أكثر من القضاة النظاميين	12
متوسطة	61%	1.249	3.07	قيام العرف العشائري في الحفاظ على السلم الأهلي أكثر من القضاء النظامي	13
كبيرة	70%	1.162	3.52	يوفر العرف العشائري الحماية اللازمة للمشتكين	14
كبيرة	81%	2.925	4.07	بساطة الإجراءات الواجب اتباعها أمام العرف العشائري	15
كبيرة	71%	.7363	3.54	الدرجة الكلية	

يتضح من نتائج جدول (2.4) أن الدرجة الكلية للعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص كانت كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.54)، والانحراف المعياري (0.7363) وبنسبة مئوية (71%)، وكانت أكثر العوامل وجاءت بدرجة كبيرة (إجراءات القضاء والإصلاح العشائري سريعة أكثر من إجراءات القضاء النظامي)، في الفقرة (5)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.11)، والانحراف المعياري (1.132) وبنسبة مئوية (82%)، بينما كانت أدنى العوامل بدرجة متوسطة (قيام العرف العشائري في الحفاظ على السلم الأهلي أكثر من القضاء النظامي) في الفقرة (13)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.07)، والانحراف المعياري (1.249)، وبنسبة مئوية (61%).

3.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما آليات تطوير العرف العشائري للحد من جرائم

القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة للعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص ونتائج جدول (3.4) تبين ذلك:

جدول رقم (3.4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآليات تطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل في جنوب

الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة
كبيرة	78%	1.139	3.89	1 توعية المواطنين بالأحكام والإجراءات السليمة للقضاء والإصلاح العشائري
كبيرة	85%	.999	4.26	2 التنسيق بين رجال العرف العشائري وأجهزة الدولة
كبيرة	78%	1.190	3.90	3 استبعاد الدخلاء من العرف العشائري وحصرهما بمن تتوافر فيهم القدرة والنزاهة
كبيرة	74%	1.138	3.70	4 توفير الحماية الكافية واللازمة للعاملين في العرف العشائري من قبل الدولة
كبيرة	78%	1.122	3.89	5 تأسيس شراكة وموئمة بين القضاء والإصلاح العشائري والنظامي من قبل مؤسسات المجتمع المحلي وأجهزة الدولة
كبيرة	75%	1.139	3.76	6 تدوين وتوثيق أحكام وإجراءات العرف العشائري خوفا من الضياع والتلاعب بأحكامه
كبيرة	84%	1.074	4.19	7 قيام الدولة بالتدخل لاستبعاد كل العناصر الطارئة والدخيلة وفضحهم أمام المواطنين
كبيرة	81%	1.253	4.07	8 تحديد مرجعيات وآليات العرف العشائري في كل محافظة
متوسطة	62%	1.621	3.11	9 تحديد المعايير والأسس لاختيار القضاة العشائريين
كبيرة	78%	1.323	3.89	10 تحديد راتب شهري للقضاة العشائريين المعتمدين
كبيرة	73%	1.217	3.63	11 تشكيل لجنة وطنية لوضع أحكام وقواعد العرف العشائري في فلسطين
كبيرة	80%	1.105	3.98	12 أن توائم اللجنة الوطنية بين أحكام العرف العشائري والنظامي
كبيرة	78%	1.179	3.89	13 المتابعة المستمرة من قبل الدولة للعاملين في العرف العشائري
كبيرة	78%	1.211	3.90	14 اعتماد الصكوك العشائرية أمام المحاكم النظامية
كبيرة	80%	1.040	3.98	15 عقد دورات وتأهيل للعاملين الجدد في العرف العشائري
كبيرة	80%	1.141	3.98	16 نشر الأحكام الصادرة عن العرف العشائري وتعميمها على المواطنين
كبيرة	79%	1.317	3.95	17 تحديد المجالات التي يختص بها القضاة والمصلحين العشائريين
كبيرة	71%	1.351	3.53	18 حصر العتوة في جرائم القتل في الأقارب حتى الدرجة الأولى
كبيرة	72%	1.304	3.60	19 حصر اليمين بالمتهم في جريمة القتل بدل اليمين بخمسة
متوسطة	64%	1.585	3.21	20 يفضل مساواة دية الرجل بالمرأة
كبيرة	73%	1.404	3.63	21 اعتبار حالات الوفاة الناتجة عن حوادث الدهس للمركبات غير القانونية جرائم قتل عمد
كبيرة	76%	.6521	3.80	الدرجة الكلية

يتضح من نتائج جدول (3.4) أن الدرجة الكلية لآليات تطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص كانت كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.80)، وبالانحراف المعياري (0.6521) وبنسبة مئوية (76%)، وكانت أكثر الآليات وجاءت بدرجة كبيرة (التنسيق بين رجال العرف العشائري وأجهزة الدولة)، في الفقرة (2)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.26)، وبالانحراف المعياري (0.999) وبنسبة مئوية (85%)، بينما كانت أحدى العوامل بدرجة متوسطة (تحديد المعايير والأسس لاختيار القضاة العشائريين) في الفقرة (9)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.11)، وبالانحراف المعياري (1.621)، وبنسبة مئوية (62%).

4.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، مكان السكن، طبيعة العمل، المؤهل العلمي، مكان الإقامة)؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم اشتقاق الفرضيات الآتية:

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير الجنس. وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تبعاً إلى متغير (الجنس)، والجدول (4.4) يبين ذلك:

جدول (4.4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تبعا لمتغير الجنس

(ن = 246)

الدلالة الإحصائية	قيمت ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التكرار	الجنس	
.544	.609	.466	3.55	200	ذكور	معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.281	3.49	46	إناث	
		.747	3.53	246	المجموع	
.920	-.101	.701	3.55	200	ذكور	العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.672	3.80	46	إناث	
		.570	3.80	246	المجموع	
.975	.032	.481	3.64	200	ذكور	آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.322	3.62	46	إناث	
		.466	3.55	246	المجموع	
.858	.180	.281	3.49	200	ذكور	جميع الاستبانات
		.747	3.53	46	إناث	
		.701	3.55	246	المجموع	

يتضح من نتائج الجدول رقم (4.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة

نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير الجنس لجميع المحاور، ففي محور معوقات العرف العشائري في

جنوب الضفة الغربية بلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.55) والانحراف المعياري (0.466)، وللإناث

بلغ المتوسط الحسابي (3.49) والانحراف المعياري (0.281)، والدلالة الإحصائية (0.544) وهي

قيمة غير دالة إحصائية مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري بلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.55) والانحراف المعياري (0.701) وللاإناث بلغ المتوسط الحسابي (3.80) والانحراف المعياري (0.672) والدلالة الإحصائية (0.920) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور آليات تطوير العرف العشائري للحد من جريمة القتل فقد بلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.46) والانحراف المعياري (0.481) وللاإناث بلغ المتوسط الحسابي (3.62) والانحراف المعياري (0.322) والدلالة الإحصائية (0.975) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير الخبرة. وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير الخبرة وجدول (9) يبين ذلك:

جدول رقم (5.4)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص (ن=246)

مستوى الدلالة.	قيمة ف	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات		
.067	2.770	.514	2	1.029	بين المجموعات	معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.186	244	22.287	خلال المجموعات	
			246	23.316	المجموع	
.838	.177	.097	2	.194	بين المجموعات	العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.550	244	65.951	خلال المجموعات	
			246	66.145	المجموع	
.018	4.138	1.674	2	3.348	بين المجموعات	آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.404	244	48.538	خلال المجموعات	
			246	51.886	المجموع	
.036	3.421	.681	2	1.362	بين المجموعات	جميع الاستبانة
		.199	244	23.891	خلال المجموعات	
			246	25.253	المجموع	

يتضح من نتائج الجدول رقم (5.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

($\alpha \leq 0.05$) في المحور الأول المتعلق بمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى

لمتغير الخبرة حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.67) وهي قيمة غير دالة إحصائية مما يعني

قبول الفرضية في هذا المحور، كما يتضح من نتائج الجدول رقم (9) أنه لا توجد فروق ذات دلالة

إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الثاني والمتعلق بالعوامل المؤدية إلى لجوء

المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير الخبرة حيث بلغت قيمة الدلالة

الإحصائية (0.838) وهي قيمة غير دالة إحصائية مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

بينما يتضح من الجدول رقم (5.4) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

($\alpha \leq 0.05$).

في المحور الثالث والمتعلق بآليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير الخبرة حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.018) وهي قيمة دالة إحصائياً، مما يعني رفض الفرضية ووجود فروق ذات دلالة إحصائية، ولتحديد لصالح من الفروق تم استخدام اختبار (Isd) للمقارنات البعدية والتي تتضح في الجدول رقم (6.4):

جدول رقم (6.4)

نتائج اختبار (Isd) للمقارنات البعدية لمعرفة الفروق في آليات تطوير العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير الخبرة. (ن=246)

الخبرة	أقل من 10 سنوات	10 - 20 سنة	أكثر من 20 سنة
آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية	أقل من 10 سنوات	-0.26898	0.38079°
	10 - 20 سنة		-0.38079°
	أكثر من 20 سنة		

يتضح من الجدول رقم (6.4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آليات تطوير العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية بين الأشخاص أصحاب الخبرة أقل من عشر سنوات، والأشخاص أصحاب الخبرة أكثر من 20 سنة، وقد كانت الفروق لصالح الأشخاص الذين يملكون الخبرة أكثر من 20 سنة.

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير طبيعة العمل.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير طبيعة العمل وجدول (7.4) يبين ذلك:

جدول (7.4)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من

وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير طبيعة العمل (ن=246)

مستوى الدلالة.	قيمة ف	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات		
.047	3.144	.580	2	1.161	بين المجموعات	معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.185	244	22.155	خلال المجموعات	
			246	23.316	المجموع	
.656	.423	.232	2	.464	بين المجموعات	العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.547	244	65.682	خلال المجموعات	
			246	66.145	المجموع	
.336	1.099	.467	2	.934	بين المجموعات	آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.425	244	50.952	خلال المجموعات	
			246	51.886	المجموع	
.133	2.051	.417	2	.835	بين المجموعات	جميع الاستبانة
		.203	244	24.419	خلال المجموعات	
			246	25.253	المجموع	

يتضح من نتائج الجدول رقم (7.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

$(\alpha \leq 0.05)$ في المحور الثاني المتعلق بالعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري

في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير طبيعة العمل حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.656)

وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور، كما يتضح من نتائج الجدول

رقم (11) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \leq 0.05)$ في المحور الثالث

المتعلق بآليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية

(0.336) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

بينما يتضح من نتائج الجدول رقم (7.4) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الأول المتعلق بمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.047) مما يعني رفض الفرضية ووجود فروق ذات دلالة إحصائية، ولتحديد لصالح مَنْ الفروق تم استخدام اختبار (Isd) للمقارنات البعدية والتي تتضح في الجدول رقم (8.4):

جدول رقم (8.4)

نتائج اختبار (Isd) للمقارنات البعدية لمعرفة الفروق في معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير طبيعة العمل (ن=246)

قاضي	محامي	رجل إصلاح	طبيعة العمل	
-0.32107°	0.01385		رجل إصلاح	معوقات العرف العشائري في
-0.33492°			محامي	جنوب الضفة الغربية
			قاضي	

يتضح من نتائج الجدول رقم (8.4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية بين القضاة ورجال الإصلاح وكانت الفروق لصالح القضاة، كما يتضح من نتائج الجدول رقم (8.4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية القضاة والمحامين ولصالح القضاة.

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان السكن.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان السكن وجدول (9.4) يبين ذلك:

جدول رقم (9.4)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان السكن (ن=246)

مستوى الدلالة.	قيمة ف	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات		
.043	2.797	.512	3	1.536	بين المجموعات	معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.183	243	21.780	خلال المجموعات	
			246	23.316	المجموع	
.527	.746	.407	3	1.221	بين المجموعات	العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.546	243	64.924	خلال المجموعات	
			246	66.145	المجموع	
.702	.473	.204	3	.611	بين المجموعات	آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.431	243	51.275	خلال المجموعات	
			246	51.886	المجموع	
.172	1.692	.344	3	1.033	بين المجموعات	جميع الاستبانة
		.204	243	24.220	خلال المجموعات	
			246	25.253	المجموع	

يتضح من نتائج الجدول رقم (9.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان السكن في جميع المحاور، حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية في محور معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.043) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.527) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.702) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور.

ه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير المؤهل العلمي وجدول (10.4) يبين ذلك:

جدول رقم (10.4)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير المؤهل العلمي (ن=246)

مستوى الدلالة.	قيمة ف	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات		
.486	.819	.157	3	.472	بين المجموعات	معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.192	243	22.844	خلال المجموعات	
			246	23.316	المجموع	
.569	.675	.369	3	1.107	بين المجموعات	العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين الى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.547	243	65.038	خلال المجموعات	
			246	66.145	المجموع	
.276	1.306	.551	3	1.654	بين المجموعات	آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.422	243	50.232	خلال المجموعات	
			246	51.886	المجموع	
.866	.244	.051	3	.154	بين المجموعات	جميع الاستبانة
		.211	243	25.099	خلال المجموعات	
			246	25.253	المجموع	

يتضح من نتائج الجدول رقم (10.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى

الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير المؤهل العلمي في جميع المحاور، حيث بلغت قيمة الدلالة

الإحصائية في محور معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.486) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.569) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور اليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.276) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور.

و: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان الإقامة.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تبعاً إلى متغير مكان الإقامة، والجدول (11.4) يبين ذلك:

جدول رقم (11.4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في دور العرف

العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تبعاً لمتغير مكان

الإقامة (ن = 246)

الدلالة الإحصائية	قيمت ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التكرار	الجنس	
.771	.292	.38189	3.5592	102	بيت لحم	معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.45915	3.5335	144	الخليل	
		.70774	3.4895	246	المجموع	
.616	-.502	.75030	3.5636	102	بيت لحم	العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.64395	3.8041	144	الخليل	
		.65904	3.8084	246	المجموع	
.973	-.033	.38781	3.6340	102	بيت لحم	آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية
		.48110	3.6454	144	الخليل	
		.38189	3.5592	246	المجموع	
.901	-.125	.45915	3.5335	102	بيت لحم	جميع الاستبانة
		.70774	3.4895	144	الخليل	
		.75030	3.5636	246	المجموع	

يتضح من نتائج الجدول رقم (11.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى

الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من

وجهة نظر ذوي الاختصاص لجميع المحاور، ففي محور معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة

الغربية بلغ المتوسط الحسابي لبيت لحم (3.559) والانحراف المعياري (0.382)، وللخليل بلغ

المتوسط الحسابي (3.80) والانحراف المعياري (0.459)، والدلالة الإحصائية (0.771) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري بلغ المتوسط الحسابي لبيت لحم (3.636) والانحراف المعياري (0.643) وللخليل بلغ المتوسط الحسابي (3.645) والانحراف المعياري (0.643) والدلالة الإحصائية (0.616) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور آليات تطوير العرف العشائري للحد من جريمة القتل بلغ المتوسط الحسابي لبيت لحم (3.634) والانحراف المعياري (0.387) وللخليل بلغ المتوسط الحسابي (3.62) والانحراف المعياري (0.481) والدلالة الإحصائية (0.973) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

5.4 تحليل نتائج أسئلة المقابلة

تم إجراء المقابلات مع رجال الإصلاح في منطقة جنوب الضفة الغربية، حيث تم إجراء (14) مقابلة بهدف التعرف على دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية، وذلك نتيجة لخبرتهم في هذا المجال، وللإجابة على تساؤلات المقابلة توجه الباحث إلى رجال الإصلاح للتعرف على استجاباتهم نحو موضوع الدراسة.

نتائج السؤال الأول: ما معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية للحد من جريمة القتل؟

تمركزت جميع استجابات عينة الدراسة في الإجابة على هذا التساؤل نحو بروز أشخاص غير مؤهلين يدعون أنهم رجال إصلاح مما أدى إلى إضعاف ثقة بعض المواطنين بالعرف العشائري كنظام لحل الخلافات لضعف الثقة في بعض أعضائه وجهلهم بأحكامه، كما تركزت غالبية استجابات عينة

الدراسة والبالغ عددهم (12) بنسبة 86%، على انخفاض الوعي الديني والأخلاقي والاجتماعي عند بعض العاملين في هذا المجال، كما تركزت غالبية استجابات عينة الدراسة والبالغ عددهم (11) بنسبة 79%، في قلة الترابط والتماسك بين المواطنين والتفكك العشائري والعائلي في الوقت الحالي وهو ما يعتبر من معوقات العرف العشائري، كما يرى عدد قليل من عينة الدراسة والبالغ عددهم (3) بنسبة 21%، أن عدم فعالية دائرة الشؤون العشائرية في المحافظات أو وزارة الداخلية من أبرز معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية، كما يرى عدد قليل أيضاً من عينة الدراسة والبالغ عددهم (2) بنسبة 14%، تأثير القضاء النظامي على العرف العشائري حيث يلجأ إليه بعض المواطنين سواءً كبدل أو مكمل للعرف العشائري في بعض الأحيان لاعتقادهم أن أحكامه غير رادعة للمجرمين، كما يتجه عدد قليل إلى اعتبار والبالغ عددهم (2) بنسبة 14%، أن أخذ الأموال من المتخاصمين (الرزقة) تعتبر من أبرز معوقات العرف العشائري، حيث ان دفع (الرزقة) وهي مبلغ من المال كان الهدف منها تقديم الطعام للمتخاصمين يوم التقاضي بسبب مجيئهم من أماكن بعيدة، حيث لا يستطيع القاضي إطعام الطرفين وتسبب له إرهاقاً مالياً اذا كان ليس له مصدر دخل اخر، كذلك يعينه على قضاء حاجاته وتحركه باتجاه أطراف النزاع والشهود الأمر الذي يكلفه مالياً، على ان تكون (الرزقة) ضمن المعقول وبحدّها الأدنى وليس بهدف المتاجرة في الحقوق والتكسب، وحتى لا يتحول العمل في هذا المجال إلى مهنة تهدف الحصول إلى المال بغض النظر عن الجانب الأخلاقي والوطني الذي يلعبه التدخل العشائري لحماية السلم الأهلي والحفاظ على النسيج الاجتماعي، والباحث اميل إلى فكرة عدم تقاضي اجر مقابل التدخل، ونادرا ما اتجهت عينة الدراسة والبالغ عددهم (1) بنسبة 7% إلى اعتبار أن عدم التعامل مع الخصوم على قدم المساواة من معوقات العرف العشائري.

نتائج السؤال الثاني: ما العوامل المؤدية إلى اللجوء إلى العرف العشائري للحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية؟

اتجهت جميع استجابات عينة الدراسة والبالغ عددهم (14) بنسبة 100%، في الإجابة على هذا التساؤل نحو اعتبار أن الفترة الزمنية التي يتم فيها إنهاء الخلافات والنزاعات قصيرة مقارنة بالقضاء النظامي، وهذا لا ينتقص من قيمة القضاء النظامي، فالسرعة غير المبررة في إصدار الأحكام تتنافى وقوانين العدالة الجنائية ان لم تكن لأسباب أخرى تطيل من امد التقاضي لها علاقة بنقص عدد العاملين فيه او مقروناً بفساد او ترهل في مؤسسة القضاء النظامي، كما يعتبر جميع أفراد عينة الدراسة البالغ عددها (14) بنسبة 100%، أن العرف العشائري يمنح الحقوق للضحايا أكثر من القضاء النظامي الذي تكون أحكامه غير رادعة، كما تتجه معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (12) بنسبة 86%، على اعتبار العرف والعادة يقتضيان اللجوء إلى العرف العشائري، كما تمركزت معظم الاستجابات أيضا البالغ عددها (10) بنسبة 71%، على سهولة الإجراءات التي يتم اتباعها أمام العرف العشائري، كما اتجهت أيضا استجابات عدد قليل من عينة الدراسة البالغ عددها (4) بنسبة 29%، نحو لجوء المواطنين للعرف العشائري للتخفيف من وطأة الجريمة وعدم تفاقمها ووقوع جرائم أخرى، واتجه عدد قليل من عينة الدراسة البالغ عددها (3) بنسبة 21%، إلى أن الضمانات والحماية التي يقدمها العرف العشائري للمتخاصمين أكثر من تلك التي يقدمها القضاء النظامي، ونادرا ما اتجهت عينة الدراسة البالغ عددها (2) بنسبة 14%، على اعتبار أن اللجوء للعرف العشائري يكون من أجل الحصول على مصالحة بين الطرفين.

نتائج السؤال الثالث: ما آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية للحد من جريمة

القتل؟

أجمعت استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (14) بنسبة 100%، في الإجابة على هذا التساؤل على استبعاد الدخلاء على العرف العشائري واعتماد أشخاص تتوفر فيهم الثقة والأمانة والنزاهة والمعرفة والوعي بأحكام العرف العشائري والخبرة اللازمة لتبوء مكانه كرجل إصلاح قادر على التأثير الإيجابي والحل، أما الدخلاء على العرف العشائري فهم الأشخاص الذين لا يمتلكون صفات الحد الأدنى الواجب توفرها فيهم والمذكورة أعلاه، كما أجمعت عينة الدراسة البالغ عددها (14) بنسبة 100%، على ضرورة التنسيق بين المؤسسة الرسمية والعاملين في العرف العشائري وإنشاء اطار مرجعي للعشائر يسمى مجلس عشائر الجنوب يتم اختيار أعضائه وفق معايير معينة، وتفعيل دور دوائر العشائر في المحافظات ووزارة الداخلية، كما اتجهت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (11) بنسبة 79%، نحو نشر الوعي بأهمية العرف العشائري في حل النزاعات والخلافات بين المواطنين وخصوصاً في الجرائم شديدة الخطورة، كما اتجهت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (9) بنسبة 64%، بأن يكون العمل العشائري عمل تطوعي لزيادة ثقة الناس به، خصوصاً في جرائم القتل من باب التعاون والتعاقد بين أبناء المجتمع الواحد، إلا بعض المصاريف البسيطة الملحة لقضاء الاحتياج دون استغلال للموقف، كما اتجه عدد قليل من عينة الدراسة البالغ عددها (5) بنسبة 36%، إلى اعتبار تغيير بعض العادات والتقاليد في العرف العشائري لمواكبة التطورات الحياتية في المجتمع، كما اتجه عدد قليل من عينة الدراسة البالغ عددها (3) بنسبة 21%، إلى ضرورة أن يكون هنالك رقابة مجتمعية ورسمية على كل شخص يعمل في العرف العشائري، واتجه عدد قليل من عينة الدراسة البالغ عددها (3) بنسبة 21%، نحو ضرورة توثيق أحكام وقواعد العرف العشائري ونشره بين المواطنين.

نتائج السؤال الرابع: هل تفضل اللجوء إلى القضاء العشائري، الصلح العشائري، التحكيم؟

جاءت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (9) بنسبة 64%، في الإجابة على هذا التساؤل بتفضيل اللجوء إلى الصلح العشائري في المرتبة الأولى باعتبار الصلح سيد الأحكام والصلح خير، ويحفظ النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي انطلاقاً من التصاقهم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الصلح والعتق والتسامح، ومن ثم اللجوء إلى التحكيم بالمرتبة الثانية البالغ عددها (4) بنسبة 29%، نتيجة ازدياد الوعي العلمي والمعرفي لدى رجال الإصلاح، بإحالة الخلاف إلى التحكيم عبر ذوي الاختصاص القابل للطعن والاستئناف أكثر تخصصاً من القاضي العشائري وأقرب إلى الدقة والنزاهة والصواب، ونادراً ما كانت استجابات عينة الدراسة تفضل اللجوء إلى القضاء العشائري البالغ عددها (1) بنسبة 7%، لما علق به من سلبيات مرتبطة بشخصه، وتدني مستوى التعليم والثقافة والوعي لديهم في هذا الزمن الذي نعيش وارتباطاً بمدى التقدم العلمي والتكنولوجي والمشكلات التي ينتجها ولا يستطيع القضاء العشائري النظر فيها مثل الجرائم الالكترونية.

نتائج السؤال الخامس: ما هي العقوبة المناسبة لجرائم القتل العمد برأيك؟

أجمعت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (12) بنسبة 86%، في الإجابة على هذا التساؤل على أن القصاص هو العقوبة المناسبة لجرائم القتل العمد لردع المجرم وتنفيذاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونتيجة ازدياد الجريمة في المجتمع الفلسطيني واعتقادهم أن أثر حجز الحرية ودفع الدية وإن كانت مغلظة ليست بقوة وأثر القصاص بتنفيذ عقوبة الإعدام على القاتل عمداً ومع سبق الإصرار والترصد، كما يراها رجال الإصلاح الأقرب إلى أحكام الشريعة الإسلامية منها للعقوبات القانونية، فإذا تعذر ذلك فإن الدية المغلظة هي العقوبة المناسبة..

ويرى الباحث وحتى يتمكن من الحد من جريمة القتل إلى حدها الأدنى وإيقاع الردع الخاص على الجاني نفسه والعام على المجتمع يكون أكثر تأثيراً من خلال إيقاع القصاص.

نتائج السؤال السادس: ما العقوبة المناسبة لجرائم القتل غير العمد برأيك؟

أجمعت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (13) بنسبة 93%، في الإجابة على هذا التساؤل على أن الدية هي العقوبة المناسبة لجرائم القتل غير العمد.، والمقصود هنا دية القتل الخطأ أو القتل الذي يحصل خلال مشاجرة دون أن يكون نية مسبقة للقيام بالقتل، وقد حدد مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قيمة الدية الشرعية، خلال جلسته السابعة والثمانين بتاريخ 2011/11/3. القتل الخطأ (84000) أربعة وثمانين ألف دينار أردني، وفي حالة القتل العمد (100.000) مائة ألف دينار أردني.

إلا أنه نتيجة لازدياد جرائم القتل العمد خصوصاً في جنوب الضفة وعدم وجود قوانين عشائرية ملزمة بمبالغ محددة فقد تجاوزت قيمة الدية المبالغ المذكورة سابقاً، وكثيراً من الحيان فأن ذوي المجني عليه يفرضون شروطهم ومطالبهم ويلزمون ذوي الجاني بتنفيذها رغم عدم قبول الجاهة لها، وهذا من المآخذ على ضعف قدرة رجال الإصلاح أحياناً من إلزام المتضرر بالقيمة التعويضية التي يستحقها الفعل.

نتائج السؤال السابع: ما هي طرق إثبات جريمة القتل المناسبة وفقاً للعرف العشائري؟

اتجهت غالبية استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (11) بنسبة 79%، في الإجابة على هذا التساؤل على أن الاعتراف سيد الأدلة لإثبات جريمة القتل، وعلى ان يكون مقروناً بالدلالات الكافية التي تؤكد صحة الواقعة وتمثيلها للتأكد أن الاعتراف جاء دون ضغط أو إكراه، فإذا تعذر ذلك فشهادة الشهود العدول على أن لا يقل عددهم عن اثنين يؤكدون بشكل قاطع الواقعة وليس لهم أي خلاف مع المتهم، فإذا تعذر ذلك فدلالات ارتكاب الجريمة، ويتجه عدد قليل البالغ عددها (3) بنسبة 21%، بتفضيل توجيه اليمين بخمسة.

نتائج السؤال الثامن: هل تفضل حصر العطوة في الأقارب حتى الدرجة الخامسة، ولماذا؟

اتجهت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (10) بنسبة 71%، في الإجابة على هذا التساؤل ب (نعم) وذلك للتخفيف من حدة التوتر ولحساسية الموقف وإمكانية حصول صدمات واردة بشكل كبير ولحمايتهم من أي ردة فعل من ذوي المجني عليه، أما عدد قليل البالغ عددها (4) بنسبة 29%، من عينة الدراسة فكانت استجاباتهم ب(لا) وذلك لرغبتهم بعدم توسعة نطاق الخصومة وحصرها بالفاعل والأقارب من الدرجة الأولى، كما أن العطوة تمنع التواصل بين أطراف العطوة مما يضر بالمصلحة المجتمعية ويزيد أطراف الخلاف.

نتائج السؤال التاسع: هل تفضل حصر الجلوة في الأقارب حتى الدرجة الأولى، ولماذا؟

اتجهت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (11) بنسبة 79%، في الإجابة على هذا التساؤل ب(نعم) أي ضرورة قصر الجلوة على الأقارب من الدرجة الأولى وذلك خوفاً عليهم من الثأر والحفاظ على أرواحهم، ولا يجوز التوسع بالجلوة للأقارب أكثر من الدرجة الأولى حتى لا تصبح العقوبة جماعية، ولأن ذوي الجاني هم المسؤولون عن مراقبة سلوك ابنهم، على أن تكون الجلوة لمدة محدودة والبعض اقتصرها فقط على الرجال، والجلوة تتنافى مع حق الإنسان في التنقل والإقامة، إلا أننا نحتاجها بعض الأحيان خصوصاً إذا كانت بيوت ذوي الجاني والمجني عليه متقاربة أو متلاصقة، الأمر الذي يبقي حالة التوتر والعداء مرتفعة، والذي قد يحدث ردود أفعال انتقامية تُبقي على باب الشر والثأر مفتوحة، لهذا فابتعاد أفراد الأسرة من الدرجة الأولى مؤقتاً إلى أن تهدأ النفوس وتستقر الإجراءات العشائرية بينهم تبقى أفضل لصالح حفظ الأرواح والممتلكات، والسلم الأهلي في المجتمع، كما اتجه عدد قليل البالغ عددها (3) بنسبة 21%، من عينة الدراسة بالإجابة ب (لا) بعدم حصر الجلوة في الأقارب حتى الدرجة الأولى وإنما اقتصرها على الفاعل فقط لعدم تشتيت الأسر مما يؤثر بشكل سلبي على الأطفال.

السؤال العاشر: هل تفضل حصر اليمين بالمتهم بدل اليمين بخمسة، ولماذا؟

جاءت استجابات عينة الدراسة في الإجابة على هذا التساؤل مناصفة، فنصف عينة الدراسة البالغ عددها (7) بنسبة 50%، تفضل حصر اليمين بالمتهم فقط وذلك على اعتبار أن اليمين شخصي ولا يجوز أن يوجه اليمين لشخص لم يشاهد الواقعة، انطلاقاً من قوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (فاطر، آية 18)، والنصف الآخر البالغ عددها (7) بنسبة 50%، من استجابات عينة الدراسة تفضل اليمين بخمسة حتى لا يكون اليمين بشكل فردي يفسح مجالاً للهروب من العقاب للجاني، وحتى يزيد من رقابة العائلة على أبنائها باعتبارها إحدى وسائل الضبط الاجتماعي لأفرادها، كما يعتبر اليمين بخمسة أشمل وأشد زجراً من اليمين الفردي كما يراه النصف الآخر من عينة المقابلة، والذي كان مقبولاً في ظل غياب الدولة ومنظومة العدالة الاجتماعية وضعف المعرفة بالأحكام الشرعية ولقلة وسائل الإثبات لديهم، ومع تطور الوعي المجتمعي والقانوني ووجود السلطة بأذرعها القضائية والتنفيذية المساعدة في الوصول إلى الحقيقة يجب التراجع عن ظلم من ليس لهم علاقة بالواقعة من خلال إلزامهم بالقسم على صدق المتهم، وهذا مخالفاً للقوانين وأحكام الشريعة وانتهاكاً لحقوق الأفراد.

السؤال الحادي عشر: هل أنت مع مساواة دية الرجل بالمرأة، ولماذا؟

اتجهت معظم استجابات عينة الدراسة البالغ عددها (12) بنسبة 86%، على مساواة دية الرجل بالمرأة من مبدأ المساواة وكون المرأة أصبحت شريكا في كافة المجالات والميادين والعمل، وقد اتجه عدد قليل من عينة الدراسة البالغ عددها (2) بنسبة 14%، إلى عدم مساواة دية الرجل بالمرأة استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي اعتبرت للمرأة نصف دية الرجل، والذي يتعارض مع حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتساوي الأرواح، فالقتل قتل سواء استهدف الذكر أو الأنثى والناس سواسية في الحقوق والواجبات والقيمة المعنوية أو المادية في التعويض.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والاستنتاجات والتوصيات

يهدف هذا الفصل مناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة وعرض الاستنتاجات وارتباطا بذلك تحديد التوصيات التي تساهم في تحقيق أهداف البحث في واقع الحياة.

1.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما معوقات العرف العشائري في جنوب

الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

لقد أظهرت نتائج الجدول (1.4) أن الدرجة الكلية لمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية في الحد من جرائم القتل من وجهة نظر ذوي الاختصاص كانت كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.54)، وبالانحراف المعياري (0.437) وبنسبة مئوية (71%)، وكانت أكثر المعوقات وجاءت بدرجة كبيرة (ظهور دخلاء على العرف العشائري غير مؤهلين)، في الفقرة (8)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.08)، وبالانحراف المعياري (1.164)، بينما كانت أدنى المعوقات بدرجة متوسطة (ظهور جمعيات حقوق الإنسان وإنكارها لدور العرف العشائري) في الفقرة (18)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.02)، وبالانحراف المعياري (1.248)، وبنسبة مئوية (60%).

يتضح من النتائج أن ظهور دخلاء على العرف العشائري يعتبر من أبرز المعوقات التي تواجه اللجوء إلى العرف العشائري من أجل إنهاء الخلافات الاجتماعية، وهذا ما يتفق مع نتائج المقابلات التي أجمع معظم عينتها على اعتبار أن ظهور أشخاص غير مؤهلين وليسوا على دراية

ومعرفة عميقة بالعرف العشائري يضعف الثقة بهذا العرف أمام الناس ويهز من ثقتهم به، كما تتفق هذه النتيجة أيضا مع النتائج التي توصلت إليها دراسة (زكارنة، 2017)، والتي تتفق مع السياق الطبيعي لهذه الدراسة، فظهور أشخاص غير مؤهلين معرفياً في قواعد العرف العشائري أو دينيا أو عدم تبوء مكانة لهم بين أفراد مجتمعهم قد يؤثر على سمعة وثقة البعض في العرف العشائري كنظام لضبط الخلافات والنزاعات بين المواطنين، كون القائمين عليه ليسوا محل ثقة من قبل المواطنين ويرتبط بهذه النتيجة أيضا أن الدخلاء على العرف العشائري غالبا ما يجهلون أحكام العرف العشائري والإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء العشائري، مما يؤثر على صوابية الأحكام التي تصدر من قبلهم، فتأتي غير منصفة في أغلب الأحيان لعدم معرفتهم بالأحكام الحقيقية للعرف العشائري، وهذا قد يؤدي إلى إحجام بعض المواطنين من التوجه إلى العرف العشائري.

بينما جاء ظهور جمعيات حقوق الإنسان وإنكارها لدور العرف العشائري كأدنى الاستجابات باعتبارها من معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية، على اعتبار أن المجتمع الفلسطيني في جنوب الضفة الغربية ونتيجة للترابط الاجتماعي والقيم السائدة فيه فإنه لا يولي اهتماماً كبيراً لمتابعة رأي منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان، كونه يحتكم إلى العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون لعدم بروز دور هذه المؤسسات لأفراد المجتمع المحلي بالشكل الذي يجب أن يكون عليه، وذلك من خلال تفعيل دورها ونشاطاتها جنوب الضفة الغربية وعمل ورشات عمل ومؤتمرات وفعاليات تساعد على إبراز الدور ونشر الوعي بالقوانين، وتطوير معرفة الأفراد بمنظومة مفاهيم العدالة الجنائية والاجتماعية ولما لذلك من دور هام في معرفة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة، وبالتالي نعتقد أن تأثيرها كمعوق من معوقات العرف العشائري بسيط جدا وهو ما نتفق فيه مع ما توصلت إليه الدراسة.

2.5 مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف

العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

أظهرت نتائج الجدول (2.4) أن الدرجة الكلية للعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص كانت كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.54)، والانحراف المعياري (0.7363) ونسبة مئوية (71%)، وكانت أكثر العوامل والتي جاءت بدرجة كبيرة (إجراءات القضاء والإصلاح العشائري سريعة أكثر من إجراءات القضاء النظامي)، في الفقرة (5)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.11)، والانحراف المعياري (1.132) ونسبة مئوية (82%)، بينما كانت أدنى العوامل بدرجة متوسطة (قيام العرف العشائري في الحفاظ على السلم الأهلي أكثر من القضاء النظامي) في الفقرة (13)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.07)، والانحراف المعياري (1.249)، ونسبة مئوية (61%).

يتضح من النتيجة أعلاه أن أكثر العوامل التي تدفع إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري كبديل للقضاء النظامي هو أن إجراءات القضاء والإصلاح العشائري اقل وقتاً في إصدار الأحكام من إجراءات القضاء النظامي، على الا تمس او تنتقص من حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه يشكل وافي، حتى يتمكن الوسطاء سواء كانوا رجال إصلاح او قضاء عشائريين من إصدار أحكام عادلة ومنصفة ومتناسبة حجم الجريمة المرتكبة، وهو ما يتفق مع دراسة (الجابري، 2008) وهو ما يتفق أيضاً مع معظم استجابات عينة الدراسة الذين تمّ إجراء مقابلات معهم حيث أكدوا على بساطة الإجراءات في القضاء الإصلاح العشائري في التوجه نحو العرف العشائري، وذلك على اعتبار أن المواطنين يلجأون في العادة إلى الطرق التي تحقق لهم الهدف وحصولهم على حقوقهم بالطريقة الأسهل والأيسر والأسرع، ومن المعروف في الواقع الذي نعيش كم تستغرق القضايا للنظر فيها والبت وإصدار أحكام بشأنها في القضاء النظامي، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى زيادة الخلافات

بين المتخاصمين واحتمال حدوث صدامات بينهم، فمثلاً إن البت في جرائم القتل وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يعطى المتهم ضمانات في الدفاع عن نفسه وفي التقاضي على ثلاث درجات، الأولى أمام محكمة البداية ومن ثم محكمة الاستئناف ومن ثم محكمة النقض، وكل هذه الإجراءات تتطلب وقتاً طويلاً للبت فيها، ناهيك عن الشروط الشكلية والإجرائية التي يتطلبها القضاء النظامي، وهذا لا ينتقص من قيمة وأهمية القضاء النظامي ما لم يقترن بأسباب غير مبررة ومعتلة لدور العدالة والوقت اللازم لتطبيق الأحكام، ولا بد من الدعوة إلى تفعيل دور القضاء النظامي وتوفير الكادر الوظيفي الكافي لحل مشكلة إطالة أمد التقاضي، في حين أن التوجه إلى العرف العشائري أيسر وأسهل وإجراءاته بسيطة وغير معقدة، وهو ما يتفق مع نظرية الردع للعالمين بيكاريا وبنثام التي تعتبر السرعة في تنفيذ العقوبة أحد أهم شروط فاعليتها، وبالتالي لكي يتحقق الردع الخاص والعام يجب أن تكون العقوبة سريعة، والمعروف بهذا الخصوص أن العرف العشائري يصدر أحكامه بشكل أسرع من القضاء النظامي.

بينما جاءت فقرة قيام العرف العشائري في الحفاظ على السلم الأهلي أكثر من القضاء النظامي على أدنى الفقرات التي تجعل المواطنين يلجأون للعرف العشائري، ونحن نعتقد أن هذه النتيجة منطقية كون الهدف الرئيسي للعرف العشائري والقضاء النظامي هو الحفاظ على السلم الأهلي والمجتمعي، ففي جرائم القتل مثلاً فإن الجهات الرسمية مثل الشرطة والمحافظة تلجأ إلى رجال الصلح العشائري لتهدئة الأوضاع بين المتخاصمين واتخاذ عدد من الإجراءات للحفاظ على السلم والأمن كإجلاء ذوي الجاني والعطوة التي يكون أطرافها ذوي الجاني والمجني عليه، وذلك لكي يتسنى للجهات الرسمية والقضاء النظامي أن يأخذا وقتها ويصدرا أحكامهما، وبالتالي فإننا نعتبر أن قيام العرف العشائري في الحفاظ على السلم الأهلي ليس من أبرز الأسباب التي تجعل المواطنين يلجأون إليه كون القضاء النظامي يحقق نفس الهدف والغاية.

إلا أنه وبدخول بعض الدخلاء وغير المؤهلين على العرف العشائري وتسمية أنفسهم رجال إصلاح وقضاة عشائريين ودون امتلاكهم للخبرة والمعرفة والوازع الديني والأخلاقي ذهبوا به إلى مهنة تهدف التكتسب والتحصيل وإصدار أحكام غير عادلة بمعنى إعطاء الحق لغير صاحبه أو بمن يدفع أكثر، وهذا يتم على مرأى ومسمع من الجهات الرسمية دون تحريك ساكن ضدهم، ولعدم وجود جهات رقابية تحاسب العابثين في أمن وسلامة وحقوق المواطنين فقد تهادى البعض منهم في غيّه وفساده، وهنا يأتي دور الدوائر العشائرية الرسمية في المحافظات والمجلس العشائري الذي يفترض إنشاؤه لتحديد المعايير والأدوار والمهام للعاملين في العرف العشائري ونشر الوعي بحق المواطن في أن يتقدم بشكوى ضد هذا السلوك أمام جهات الاختصاص؛ مثل: القضاء النظامي، والشرطة، والمحافظين، حتى يتمكن من تصويب مسارهم ومعاقبة ومحاسبة من يعيث بحقوق المجتمع.

3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما آليات تطوير العرف العشائري للحد

من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

أظهرت نتائج الجدول (3.4) أن الدرجة الكلية لآليات تطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص كانت كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.80)، والانحراف المعياري (0.6521) وبنسبة مئوية (76%)، وكانت أكثر الآليات وجاءت بدرجة كبيرة (التنسيق بين رجال العرف العشائري وأجهزة الدولة)، في الفقرة (2)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.26)، والانحراف المعياري (0.999) وبنسبة مئوية (85%)، بينما كانت أدنى العوامل بدرجة متوسطة (تحديد المعايير والأسس لاختيار القضاة العشائريين) في الفقرة (9)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.11)، والانحراف المعياري (1.621)، وبنسبة مئوية (62%).

جاءت فقرة التنسيق بين رجال العرف العشائري وأجهزة الدولة، كأبرز الآليات التي يمكن أن يتم من خلالها تطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية، وهو ما يتفق

مع دراسة (زكارنة، 2017) (جرادات، 2015)، كما تتفق أيضا مع استجابات عينة الدراسة التي تم إجراء المقابلة معهم والذين أكدوا على ضرورة التنسيق بين رجال العرف العشائري والجهات الرسمية وإنشاء مركز لشؤون العشائر في منطقة جنوب الضفة الغربية للتواصل مع الجهات الرسمية، كما أكد معظم عينة الدراسة الذين تم إجراء المقابلات معهم على ضرورة تفعيل دور شؤون العشائر في المحافظات ووزارة الداخلية، ومن هنا تأتي أهمية التنسيق بين رجال العرف العشائري وأجهزة الدولة المختصة وذلك لكي يتمكنوا من الرقابة على جميع الدخلاء على العرف العشائري واستبعادهم، وذلك لضرورة تحديد المعايير الخاصة برجال العرف العشائري والذين تشترك الدولة إلى حد ما في اختيارهم إذا توافرت فيهم المعايير والشروط، كما تأتي أهمية التنسيق بين رجال العرف العشائري وأجهزة الدولة وخصوصا في جرائم القتل حيث لا يوجد في القوانين النظامية ما يعرف بالعطوة أو الجلوة، وهما أمران مهمان خصوصا لحظة وقوع جريمة القتل، وبالتالي فإن الجهات الرسمية تسمح لرجال الإصلاح العشائري بالتدخل من أجل الحفاظ على الاستقرار ومنع تفاقم الجريمة وارتكاب جرائم أخرى من خلال فرض العطوة والجلوة التي لا توجد في القوانين وإنما توجد في العرف العشائري، لذا نعتبر التنسيق بين رجال العرف العشائري والأجهزة الرسمية من أهم الآليات لتطوير العرف العشائري للحد من جرائم القتل.

بينما جاءت فقرة تحديد الأساس والمعايير لاختيار القضاة العشائريين أدنى العبارات التي من خلالها يمكن تطوير العرف العشائري، ونحن لا نتفق مع هذه النتيجة على اعتبار أهمية تحديد الأساس والمعايير لاختيار القضاة العشائريين، حيث نرى أن يتم اختيارهم وفق اعتبارات ومعايير تتعلق بالأمانة والنزاهة وحسن السيرة والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف العشائرية وأن يكونوا ذوي مكانة في عائلاتهم ومجتمعهم، وذلك من خلال مجلس عشائري يتم انشاءه في جنوب الضفة الغربية، يأخذ على عاتقه تحديد المعايير الواجب توافرها في القاضي العشائري وحصص أنواع القضايا او الجرائم

التي يمكن ان يتدخل بها وبما لا يتعارض مع القضاء النظامي او يشكل بديل كامل له او ينتقص من دوره وأهميته.

4.5 مناقشة نتائج السؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، مكان السكن، طبيعة العمل، المؤهل العلمي، مكان الإقامة)؟

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير الجنس. أظهرت نتائج الجدول رقم (4.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير الجنس لجميع المحاور، ففي محور معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية بلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.55) والانحراف المعياري (0.466)، وللإناث بلغ المتوسط الحسابي (3.49) والانحراف المعياري (0.281)، والدلالة الإحصائية (0.544) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري فقد بلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.55) والانحراف المعياري (0.701) وللإناث بلغ المتوسط الحسابي (3.80) والانحراف المعياري (0.672) والدلالة الإحصائية (0.920) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور آليات تطوير العرف العشائري للحد من جريمة القتل فبلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.46) والانحراف المعياري (0.481) وللإناث بلغ المتوسط الحسابي (3.62) والانحراف

المعياري (0.322) والدلالة الإحصائية (0.975) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

يتضح لنا من هذه النتائج أنه لا توجد فروق إحصائية في استجابات الذكور والإناث على دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية، وهذا يدل على القدرة والإمكانات التي يتمتع بها كلا من الذكور والإناث وخصوصاً القضاة والمحامين، فالذكور والإناث يتلقون نفس التعليم ويمارسون نفس المهام والصلاحيات، فالقاضي سواء كان ذكراً أم أنثى يمارس نفس الدور ويصدر نفس القرارات في القضايا التي تعرض عليهم، كما أن المحامي والمحامية يتولون الدفاع عن جميع المواطنين فلا يتم التمييز بين محامي أو محامية من قبل المواطنين ليقوم بالدفاع عنهم، فالمهم بالنسبة للمواطنين من الذي سيحصل لهم حقوقهم، وبالتالي نرى أن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات الذكور والإناث أمراً منطقياً.

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير الخبرة. أظهرت نتائج الجدول رقم (5.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الأول المتعلق بمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير الخبرة حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.67) وهي قيمة غير دالة إحصائية مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور، كما يتضح من نتائج الجدول رقم (8) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الثاني والمتعلق بالعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير الخبرة حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.838) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

يتضح لنا أنه لا توجد أي فروق إحصائية في متغير الخبرة في محوري معوقات العرف العشائري والعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري، ونحن نعتقد أن الأشخاص سواء كانت خبرتهم أقل من 10 سنوات أو من 10 سنوات إلى 20 سنة أو أكثر من 20 سنة لهم نفس الانطباعات والتوجهات نحو معوقات العرف العشائري والعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إليه وذلك لأن هناك رايًا عامًا تشكل عبر التاريخ بخصوص أهمية ودور العرف العشائري في حل النزاعات، هذا بالإضافة إلى كون أن المعوقات والعوامل يستطيع الشخص ومن تجربة بسيطة في هذا المجال معرفتها وبالتالي لا تحتاج إلى فترات زمنية كبيرة حتى يكون قادرًا على تحديدها.

بينما يتضح من الجدول رقم (6.4) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الثالث والمتعلق بآليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير الخبرة حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.018) وهي قيمة دالة إحصائية، مما يعني رفض الفرضية ووجود فروق ذات دلالة إحصائية، وقد كانت الفروق لصالح الأشخاص الذين خبرتهم أكثر من 20 سنة على حساب الأشخاص الذين خبرتهم أقل من 10 سنوات.

نرى أن آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية للحد من جريمة القتل بحاجة إلى أشخاص مارسوا تجربة كبيرة وطويلة، فتطوير أي نظام بحاجة إلى أشخاص أكثر خبرة ولهم باع طويل في المجال لكي يعرف كل نقاط الخلل الموجودة فيه حتى يكونوا قادرين على تطويرها، وبالتالي كانت النتيجة بهذا الخصوص طبيعية بوجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح الأشخاص الذين تزيد خبرتهم عن 20 سنة.

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير طبيعة العمل.

يتضح من نتائج الجدول رقم (7.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الثاني المتعلق بالعوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية تعزى لمتغير طبيعة العمل حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.656) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور، كما يتضح من نتائج الجدول رقم (10) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الثالث المتعلق بآليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.336) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

يتضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري، وفي آليات تطوير العرف العشائري وفقاً لمتغير طبيعة العمل، فرجال الإصلاح والقضاة والمحامين قادرين على تحديد العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري وآليات تطويره، فكون رجال الإصلاح على احتكاك مستمر ومتواصل مع المواطنين الذين تنشب بينهم خلافات، والمحامون الذين يتولون الدفاع عن المواطنين من أجل تحصيل حقوقهم، والقضاة الذين يفصلون بين المواطنين، قادرون أن يجيبوا على التساؤل لماذا يلجأ المواطنون إلى العرف العشائري ولا يلجأون إلى القضاء النظامي، وفي نفس الوقت هم قادرون على تطوير أحكام العرف العشائري لتتناسب مع القضاء النظامي.

بينما يتضح من نتائج الجدول رقم (8.4) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المحور الأول المتعلق بمعوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.047) مما يعني رفض الفرضية ووجود فروق ذات دلالة إحصائية، وقد ظهرت الفروق بين القضاة ورجال الإصلاح ولصالح القضاة، وفروق بين القضاة والمحامين لصالح القضاة.

الباحث لا لا يتفق مع هذه النتيجة وذلك على اعتبار أن رجال الإصلاح هم أكثر قدرة على تحديد المعوقات التي تواجه العرف العشائري، كونهم هم الذي يعملون في هذا المجال ويمارسون ويصدرون الأحكام فيه، أما القضاة والمحامون فهم مقيدون بأحكام القضاء النظامي، إنهم يملكون القدرة على تحديد معوقات القضاء النظامي، اما معوقات العرف العشائري فرجال الإصلاح هم أكثر قدرة على تحديد أحكامه. ومع ذلك فإنه عند العمل على تحديد المعوقات التي تواجه العرف العشائري بصورة دقيقة وشاملة يمكن الاستفادة من كل الخبرات والطاقت الاجتماعية المتوفرة في المجتمع.

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان السكن.

يتضح من نتائج الجدول رقم (9.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان السكن في جميع المحاور، حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية في محور معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.043) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.527) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.702) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور.

نرى أن مكان السكن سواء كان في قرية أم مخيم أم مدينة أم تجمع بدوي لا يؤثر على استجابات عينة الدراسة على محاور الدراسة التي تتعلق بمعوقات العرف العشائري والعوامل المؤدية

إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري وإلى آليات تطوير العرف العشائري، فسواء كان الشخص يسكن في القرية أو المخيم أو المدينة أو التجمع البدوي فهو يملك نفس الانطباعات والاتجاهات نحو العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية، حيث من المعروف أن جنوب الضفة الغربية من المناطق المعروفة بالعرف العشائري في جميع المناطق فيها بغض النظر عن مكان السكن وإنما الاعتبار للعشيرة والعائلة، فمعظم مناطق جنوب الضفة الغربية تنتمي إلى عائلات وعشائر ومعروفة. بمعنى أن البنية الاجتماعية في جنوب الضفة الغربية سواء في المدينة أو القرية أو المخيم تعود بجذورها إلى ذات أصول عشائرية وقبلية متشابهة إلى حد بعيد الأمر الذي يجعل من العادات والتقاليد والأعراف عاملاً حاضراً في الممارسة والسلوك اليومي وفي تنظيم علاقات الناس ببعضهم البعض.

هـ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

أظهرت نتائج الجدول رقم (10.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير المؤهل العلمي في جميع المحاور، حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية في محور معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.486) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.569) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور، وبلغت قيمة الدلالة الإحصائية على محور آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية (0.276) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية على هذا المحور.

نرى أن المؤهل العلمي سواء كان الشخص حاصلًا عليه أم لا، فهذا الأمر لا يؤثر في استجاباتهم نحو العرف العشائري، على اعتبار أن أحكام العرف العشائري لا يتم تعليمها في المدارس أو الجامعات وإنما في الأغلب يكون مصدرها العادات والتقاليد والعرف، ومن المعروف أن العادات والتقاليد ليست بحاجة إلى مؤهلات علمية حتى يدركها الشخص، وإنما باعتباره فردًا في تلك الجماعة فإنه يفترض أن يدرك أحكام العرف العشائري، كون تلك الأحكام يتم ممارستها جيلًا بعد جيل، وبالتالي من المنطقي أن لا يكون هنالك فروق إحصائية في استجابات عينة الدراسة. هذا بالإضافة إلى عدم ترسخ النظام القضائي الرسمي بعد في ظل عدم وجود دولة فلسطينية كاملة السيادة والاستقلال الأمر الذي يجعل من العرف والعائلة عاملاً كثيف الحضور في الواقع الفلسطيني.

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص تعزى لمتغير مكان الإقامة.

أظهرت نتائج الجدول رقم (11.4) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور العرف العشائري في الحد من جرائم القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص لجميع المحاور، ففي محور معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية بلغ المتوسط الحسابي لبيت لحم (3.559) والانحراف المعياري (0.382)، وللخليل بلغ المتوسط الحسابي (3.80) والانحراف المعياري (0.459)، والدلالة الإحصائية (0.771) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري فبلغ المتوسط الحسابي لبيت لحم (3.636) والانحراف المعياري (0.643) وللخليل بلغ المتوسط الحسابي

(3.645) والانحراف المعياري (0.643) والدلالة الإحصائية (0.616) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

أما في محور آليات تطوير العرف العشائري للحد من جريمة القتل فقد بلغ المتوسط الحسابي لبيت لحم (3.634) والانحراف المعياري (0.387) وللخليل بلغ المتوسط الحسابي (3.62) والانحراف المعياري (0.481) والدلالة الإحصائية (0.973) وهي قيمة غير دالة إحصائياً مما يعني قبول الفرضية في هذا المحور.

يرى الباحث أنه من الطبيعي أن لا يؤثر كثيراً مكان الإقامة سواء كان في بيت لحم أو الخليل على استجابات عينة الدراسة، كون محافظتي الخليل وبيت لحم تشتركان في نفس العادات والتقاليد والأعراف والقيم، فالعرف العشائري مترسخ منذ زمن بعيد في تلك المنطقة وفي كلتا المحافظتين التي لا تختلف عادات وتقاليد أي محافظة منهما عن الأخرى بصورة جوهرية، ناهيك عن حالات القرابة والمصاهرة والتواصل الاجتماعي بين تلك المحافظتين، كما أن القرب الجغرافي بينهما وسهولة التواصل بينهما لا يساعد على نشوء اختلاف في العادات والتقاليد والقيم بين محافظتي الخليل وبيت لحم، ناهيك عن تقاطع وتشابك نشاط وعمل رجال الإصلاح في المحافظتين.

5.5 الاستنتاجات:

في ضوء النتائج التي وصلت إليها الدراسة فقد توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

- يعتبر دخول أشخاص غير مؤهلين على العرف العشائري وجهلهم بأحكامه وأخذهم للمال من المتخاصمين لقاء عملهم، وما يترتب على ذلك من سلبيات ومساس بعادلة الحكم من أبرز المعوقات التي تواجه العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية.
- تعتبر سهولة الإجراءات الواجب اتباعها أمام العرف العشائري وسرعة إنهاء الخلافات والنزاعات بين المواطنين وثقة المواطنين بالعرف العشائري من أبرز العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري.
- يعتبر التنسيق بين رجال العرف العشائري والأجهزة الرسمية في الدولة وتحديد المعايير لاختيار العاملين في العرف العشائري من أبرز آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية ليصبح أكثر وضوحاً وأكثر صلابة.
- توصلت الدراسة إلى أن لجوء المواطن يكون أولاً إلى الإصلاح العشائري بالدرجة الأولى في حل الخلافات بين المواطنين ومن ثم اللجوء إلى التحكيم يليه القضاء العشائري.
- وجدت الدراسة بأن القصاص في العرف العشائري يعتبر العقوبة المناسبة لجرائم القتل العمد.
- وجدت الدراسة بأن الدية في العرف العشائري هي العقوبة المناسبة لجرائم القتل غير العمد.
- توصلت الدراسة إلى أن الاعتراف وشهادة الشهود العدول ودلالات ارتكاب الجريمة هي من أهم طرق إثبات جرائم القتل في العرف العشائري.
- وجدت الدراسة أن حصر العطوة في الأقارب حتى الدرجة الخامسة في جرائم القتل هو الطريقة الأفضل.

- وجدت الدراسة أنه من الأفضل حصر الجلوة في الأقارب حتى الدرجة الأولى في جرائم القتل.
- لم تحسم الدراسة بخصوص حصر اليمين بالمتهم او اليمين بخمسة في جرائم القتل حيث كانت المواقف متوازنة.
- وجدت الدراسة وبشكل عام أن هناك ميل نحو مساواة دية الرجل بالمرأة في جرائم القتل.

6.5 التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

- ضرورة الرقابة المجتمعية والرسمية على رجال الإصلاح والعاملين في العرف العشائري واستبعاد الدخلاء من هذا المجال حتى لا تهتز ثقة المواطنين بالعرف العشائري.
- نشر الوعي بأحكام العرف العشائري للمواطنين والعاملين في هذا المجال من خلال تدوين أحكام العرف العشائري وتوثيقها ونشرها، وذلك بعد إجراء التعديلات التي تتلاءم والتطور الحياتي والزميني.
- ضرورة أن يكون العرف العشائري مجانياً ولا يتقاضى العاملون فيه الأموال من المتخصصين وذلك لكي تسترجع ثقة المواطنين بالعرف العشائري.
- تفعيل دور دائرة شؤون العشائر في المحافظات ووزارة الداخلية، من خلال إعادة اختيار العاملين فيها على أسس ومعايير تتعلق بالنزاهة والأمانة والقبول المجتمعي بتلك الشخصيات.
- إنشاء مجلساً عشائرياً يشكل إطاراً مرجعياً لرجال الإصلاح في جنوب الضفة الغربية يساهم في تطوير قواعد وأحكام العرف العشائري بما يتناسب ومستوى التطور العلمي والتكنولوجي والوعي الذي وصل إليه المجتمع الفلسطيني، كما يعمل على ضبط إجراءات العمل والعاملين في العرف العشائري ويعزز الرقابة على دورهم والتنسيق مع مؤسسات العدالة الجنائية وقت الحاجة.
- اعتماد القصاص كعقوبة لجرائم القتل العمد في العرف العشائري، ومن خلال الدعوة إلى تطبيق عقوبة الإعدام في الضفة الغربية.
- اعتماد الدية كعقوبة لجرائم القتل غير العمد في العرف العشائري وتحديدها.
- اعتماد العتوة في العرف العشائري للأقارب حتى الدرجة الخامسة للحفاظ على حياتهم والحفاظ على الأمن والاستقرار.

- اعتماد الجلوة في العرف العشائري للأقارب حتى الدرجة الأولى بحيث تكون لمدة عام واحد كحد أقصى وأن تطبق على الرجال فقط في حال التجاور في المكان، وذلك من أجل الحفاظ على حياتهم والحفاظ على الأمن والاستقرار المجتمعي.
- اعتماد اليمين الفردي في جرائم القتل بديلاً ليمين بخمسة.
- مساواة دية الرجل بالمرأة تجسيدا لمبدأ المساواة.
- الدعوة إلى تفعيل دور المرأة ومشاركتها وتمثيلها في المجلس العشائري المقترح.
- العمل على تحسين مستوى أداء رجال الإصلاح من خلال عقد ورشات عمل وندوات بالتعاون والتشارك مع الجهات المعنية مثل المحافظة ووزارة الداخلية ومؤسسات العدالة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.
- صياغة وثيقة شرف تتبنى تحريم فورة الدم واحتساب أي خسائر تترتب عليها قيمة الدية.
- تحريم وتجريم جرائم قتل المرأة على خلفية ما يسمى الشرف.
- الدعوة لعقد مؤتمر عشائري ومشاركة مؤسسات العدالة الجنائية ومنظمات حقوق الإنسان ورجال الإصلاح يعمل على تطوير وتنظيم قواعد وأحكام العرف العشائري.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أبو حماد، محمد حسين (1987). قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي. ط1. القدس: مطبعة الأمل.

أبو عرام، محمد (1985). تعرف على وطنك وافتديه. الخليل، فلسطين.

أبو عريبان، عبد الرحمن (2010). القضاء العرفي مقارنة بالقضاء الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

إسعد، فايزة (2012). العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر.

الأعرج، محمد فهد (2008). الموجز في الإصلاح العرفي العشائري، القدس، فلسطين.

ايكرز، ر (2014). نظريات علم الجريمة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البخيت، عدنان، امين القضاة، احمد العوابشة. (محررون). (1990). ندوة حول العرف العشائري بين الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان.

براك، أحمد (2014). القضاء العشائري في فلسطين التدخل والإصلاح: دراسة مقدمة إلى البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي U N D P.

التل، غسان (1999). دراسات في المجتمع العشائري. ط 1. اربد: دار الكندي للنشر.

ثابت، محمود (2006). القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع. غزة: منشورات موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية.

جرادات، إدريس (2014). الصلح العشائري وحل النزاعات. نابلس: منشورات جامعة النجاح الوطنية.

الجرجاني، علي بن محمد (1991). كتاب التعريفات. القاهرة: دار الرشد للطباعة والنشر.

- حامد، كفاح (2009). القضاء غير النظامي وسيادة القانون في النظام القانوني الفلسطيني، (بحث غير منشور)، جامعة بيرزيت.
- حجة، عادل محمد (2008). العرف العشائري في الإصلاح. ط1. د.م.
- حسن غيث، محمد (1987). قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي. ط1. القدس: مطبعة الأمل.
- الحشاش، عبد الكريم (1991). قضاة العرف والعادة. ط1. القاهرة: المطبعة العلمية.
- حليلة، سمير (1983). حركة التطور والصراع داخل العائلة الفلسطينية، محاكم في الريف الفلسطيني، مجلة الكاتب، تشرين ثاني، ع34، ص54، القدس، فلسطين.
- الريس، ناصر (2000). القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره. رام الله: مؤسسة الحق.
- زعاترة، رجا (2010). الصلحة العربية. حيفا: منشورات مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب.
- زكارنة، حسام (2017). دور العرف العشائري في حل النزاعات في محافظات شمال الضفة الغربية. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة العربية الأمريكية، جنين.
- سلحوت، جميل (1983). تطور الإصلاح العرفي العشائري، مجلة الكاتب، كانون ثاني (1983)، ع33، القدس، فلسطين.
- شتا، السيد (2003)، الإدارة الحديثة للشرطة في خدمة الجمهور. الإسكندرية: المكتبة المصرية.
- شلهوب، نادرة (2014). الحرمان من العدالة. وصولاً لنساء الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية. تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- شلهوب، نادرة وعبدالباقي، مصطفى (2003). القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، سلسلة العدالة الجنائية. جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.
- شندي، إسماعيل (2011). نظام العاقلة بين الفقه الإسلامي والعرف العشائري في محافظة الخليل دراسة مقارنة، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر قانون العقوبات الفلسطيني، جامعة الخليل.

- صالح، نبيل (2003). دراسة في علمي الإجرام والعقاب. ط 1. عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع.
- العارف، عارف (1933). القضاء بين البدو. القدس: مطبعة بيت المقدس.
- عاصم، خليل (2006). النظام القضائي الفلسطيني ومحاولات الإصلاح، ورقة عمل عرضت خلال مؤتمر محامون بلا حدود في الرام، 7 نيسان 2006، القدس، فلسطين.
- العبادي، احمد عويدي (1988). القضاء عند العشائر الأردنية. عمان: دار البشير للنشر والتوزيع.
- العبادي، محمد (1992، سبتمبر 15). استحداث نظام تحكيم عشائري، جريدة القدس، العدد 8276م، 18.
- عدلي، عصمت (2012). الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق. ط1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- الفرج، ناصر (2008). العوامل المؤدية إلى عزوف السجناء عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية. (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- الفضل، محمد (1998). مدخل إلى علم القانون. ط1. عمان: دار الثقافة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية التابعة لأمانة الرئاسة، رام الله.
- المزني، سامي مراد (2005). القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بيرزيت، فلسطين.
- مساعدة، زاهر (2017). مفهوم الثقافة ومكوناتها العرف - العادات - التقاليد، مجلة الذاكرة، ع.19.
- نجم، محمد (2015). أصول علم الإجرام والعقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نيص، ليندا (2017). مبادئ علم الإجرام والعقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هادي، رياض (1977). مفهوم الدولة ونشوتها عند ابن خلدون: مجلة العلوم السياسية. ع. 37، ص. 78 - 90.

الوريكات، عايد (2012). نظريات علم الجريمة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
الوريكات، محمد (2007). أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني. عمان:
دار وائل للنشر والتوزيع.

الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، ع. 138، نشر بتاريخ 1944/12/28.
ويليام، ف (2013). نظريات علم الجريمة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Flomoky, p & Reeves, c. (2009). **Formal and informal justice in Liberia**, http://www.c-r.org/downloads/CON1222_Accord_23_9.pdf
- Khalil , A.(2009). **Formal and informal justice in Palestine: Dealing with the Legacy of Tribal Law**, <https://journals.openedition.org/etudesrurales/10550>
- Tilmann J. Röder. (2010). **Informal Justice Systems: Challenges and Perspectives**, http://worldjusticeproject.org/sites/default/files/informal_justice_systems_roder.pdf
- Travis, M & Rebecca, T. (2011) , **Formal and Informal Justice and Punishment Unicef & Un women, informal justice systems**, https://www.unicef.org/protection/files/INFORMAL_JUSTICE_SYSTEMS_SUMMARY.pdf
- Urban Law and Rural Mediation Rituals in Yemen, <http://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/2153368710386554>

ثالثاً: المواقع الالكترونية

ابن هداية، دحيلان (2013). البدوة، مقال منشورة على الموقع الالكتروني

[/https://www.facebook.com](https://www.facebook.com)

ابن هذال، فهد (2010). أنواع العطوات العشائرية. مقال منشور على الموقع الالكتروني

<http://www.ammonnews.net/article/64752>

أبو بكر، فادي (2015). حقوق الإنسان في ظل القضاء العشائري فلسطين انموذجا، دراسة منشورة

على الموقع الالكتروني.

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/08/27/376383.html>

أبو شيخة، فارس (2016). هل يتعارض القضاء العشائري مع القضاء النظامي في فلسطين، دراسة

منشورة على الموقع الالكتروني <http://www.noonpost.org/content/11402>

جبريل، دانة (2016). حين يعلو العرف العشائري على القانون، مقال منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.7iber.com/society/tribal-law-in-jordan>

جرادات، سليمان (2015). دور رجال الإصلاح والعشائر في تعزيز السلم الأهلي الاجتماعي، مقال

منشور على الموقع الالكتروني.

<https://www.maannews.net/Content.aspx?id=771280>

الحوامدة، محمد (2009). العطوة العشائرية عطوة الدم والحق. مقال منشور على الموقع

الالكتروني <http://samou.ahlamontada.com/t179-topic>

رشيد، أسماء (2011). العرف العشائري والشريعة الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني

www.madarik.net

قانون محاكم العشائر وتعديلاته لسنة (1936)،

<https://qistas.com/legislations/jor/view/80910>

الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني [www.nic.gov.sa/](http://www.nic.gov.sa)

وكالة جراسا الإخبارية. (2012). مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.gerasanews.com/print/8910>

وكالة سما الإخبارية، <http://samanews.ps/ar/post/347906>

وكالة سوا الإخبارية، <https://palsawa.com>

وكالة فلسطين 24 الإخبارية، <https://www.pal24.net/news/26923.html>

وكالة معا الإخبارية، <http://www.maannews.net/Content.aspx?id=960649>

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1)

قائمة المحكمين

الرقم	الاسم	الوظيفة
2	د. توفيق أبو حديد	جامعة الاستقلال
3	د. باسل منصور	جامعة النجاح الوطنية
4	د. وفاء الخطيب	جامعة القدس
5	د. شاهر عبيد	جامعة القدس المفتوحة
6	د. أحمد ابو جعفر	جامعة الاستقلال

ملحق رقم (2)

الإستبانة



جامعة القدس

كلية الآداب

ماجستير علم جريمة

حضرة السيد..... المحترم

تحية طيبة وبعد:-

نفيد حضرتكم بأنني أقوم بإعداد دراسة بعنوان (دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية وسبل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص)، وذلك لغايات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة والعدالة الجنائية من جامعة القدس.

ولأنكم من أصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال أرجو التكرم بالإجابة على محاور هذه الإستبانة بدقة وموضوعية، علما أن هذه المعلومات ستعامل بسرية تامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث

جمال درعاوي

الجزء الأول: المعلومات الشخصية

- الجنس: نكر () أنثى ()
- الخبرة: أقل من 10 سنوات () 10-20 سنة () أكثر من 20 سنة ()
- طبيعة العمل: رجل إصلاح () محامي () قاضي ()
- مكان السكن: قرية () مخيم () مدينة () تجمعات بدوية ()
- المؤهل العلمي: ثانوية عامة فأقل () ثانوية عامة () بكالوريوس () دراسات عليا ()
- مكان الإقامة: محافظة بيت لحم () محافظة الخليل ()
- تفضل اللجوء إلى: العرف العشائري () الصلح العشائري () التحكيم ()
- ما هي العقوبة المناسبة لجرائم القتل العمد: القصاص () الطلوع على العشيرة () التشميس () الإجماع والترحيل () دفع الدية () دفع مبلغ مالي ترتضيه الجاهة ()
- ما هي العقوبة المناسبة لجرائم القتل غير العمد: القصاص () الطلوع على العشيرة () التشميس () الإجماع والترحيل () دفع الدية () دفع مبلغ مالي ترتضيه الجاهة ()
- ما هي طريقة إثبات جريمة القتل المناسبة: اليمين بشكل فردي () اليمين بخمسة () شهادة الشهود العدول () الاعتراف () دلالات ارتكاب الجريمة () البشعة () البيانات الثابتة ()

الجزء الثاني: محاور الاستبانة

موافق بدرجة قليلة جدا	موافق بدرجة قليلة	موافق	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة كبيرة جدا	العبرة
المحور الأول: معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية					
					اندثار ظاهرة وجود الدواوين والتي تعتبر مدرسة العرف العشائري
					وفاة العديد من رموز العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية من ذوي الثقة العالية من قبل المواطنين
					بسط الدولة و سيطرتها على أراضيها وسكانها من خلال المحاكم المدنية
					تدخل الدولة في النظام العشائري من خلال استحداث دائرة شؤون العشائر والإصلاح بوزارة الداخلية
					انتشار التعليم بين أبناء البادية والريف في جنوب الضفة الغربية
					ظهور الأحزاب السياسية وانتماء المواطنين لها أكثر من الانتماء العائلي
					تطور الوعي الديني في جنوب الضفة الغربية
					اتصال أبناء البادية والريف في العالم الخارجي
					إساءة بعض العاملين في هذا المجال كرجال الإصلاح لمصداقية ونزاهة العرف العشائري
					جهل العاملين في العرف العشائري بأحكامه
					ظهور دخلاء على العرف العشائري غير مؤهلين
					أخذ الأموال من المتخصصين
					ظهور جمعيات حقوق الإنسان وإنكارها لدور العرف العشائري

					اعتماد الإصلاح وتسوية الأمور بين المتخاصمين بديلاً للقضاء العشائري
					عدم وجود القوة الإلزامية للعقوبات العشائرية
					تعارض أحكام العرف العشائري مع أحكام القانون الوضعي
					قسوة العقوبات العشائرية وخوف المواطنين من اللجوء لها
					عدم تشديد العقوبة في القانون الوضعي في القضايا التي تم التصالح فيها من خلال العرف وبالذات في الحق العام
					غياب التجانس الاجتماعي بين المواطنين في جنوب الضفة الغربية
					التغير الاجتماعي الذي أصاب المجتمع الفلسطيني
					ضعف المعايير الاجتماعية وسيادة اللامعيارية في المجتمع الفلسطيني
					العولمة وتأثيرها على جهل المواطنين بالعرف والعادات
المحور الثاني: العوامل المؤدية إلى لجوء المواطنين إلى العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية					
					التجانس الاجتماعي للمواطنين في جنوب الضفة الغربية
					قوة المعايير الاجتماعية السائدة في جنوب الضفة الغربية
					كثرة القضاة والمصلحين العشائريين في منطقة جنوب الضفة الغربية
					وعي المواطنين في منطقة جنوب الضفة الغربية بأهمية العرف العشائري
					عدم ثقة المواطنين بالأجهزة القضائية للدولة
					إجراءات القضاء والإصلاح العشائري سريعة أكثر من إجراءات القضاء النظامي

					السرية التي يتمتع بها العرف العشائري أكثر من القضاء النظامي
					مجانية العرف العشائري وعدم وجود رسوم أو نفقات يدفعها المشتكين
					إلزامية تطبيق العقوبات العشائرية أكبر منها في العقوبات الصادرة عن القضاء النظامي
					العقوبات في العرف العشائري صارمة ورادعة أكثر من العقوبات في القضاء النظامي
					تجربة المواطنين مع القضاء والإصلاح العشائري الناجحة والمنصفة
					ثقة المواطنين بالقضاة والمصلحين العشائريين أكثر من القضاة النظاميين
					قيام العرف العشائري في الحفاظ على السلم الأهلي أكثر من القضاء النظامي
					يوفر العرف العشائري الحماية اللازمة للمشتكين
					بساطة الإجراءات الواجب اتباعها أمام العرف العشائري
المحور الثالث: آليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية					
					توعية المواطنين بالأحكام والإجراءات السليمة للقضاء والإصلاح العشائري
					التسيق بين رجال العرف العشائري وأجهزة الدولة
					استبعاد الدخلاء من العرف العشائري وحصرهما بمن تتوفر فيهم القدرة والنزاهة
					توفير الحماية الكافية واللازمة للعاملين في العرف العشائري من قبل الدولة
					تأسيس شراكة وموائمة بين القضاء والإصلاح العشائري والنظامي من قبل مؤسسات المجتمع المحلي وأجهزة الدولة
					تدوين وتوثيق أحكام وإجراءات العرف العشائري خوفاً من الضياع والتلاعب بأحكامه

				قيام الدولة بالتدخل لاستبعاد كل العناصر الطارئة والدخيلة وفضحهم أمام المواطنين
				تحديد مرجعيات واليات العرف العشائري في كل محافظة
				تحديد المعايير والأسس لاختيار القضاة العشائريين
				تحديد راتب شهري للقضاة العشائريين المعتمدين
				تشكيل لجنة وطنية لوضع أحكام وقواعد العرف العشائري في فلسطين
				أن توائم اللجنة الوطنية بين أحكام العرف العشائري والنظامي
				المتابعة المستمرة من قبل الدولة للعاملين في العرف العشائري
				اعتماد الصكوك العشائرية أمام المحاكم النظامية
				عقد دورات وتأهيل للعاملين الجدد في العرف العشائري
				نشر الأحكام الصادرة عن العرف العشائري وتعميمها على المواطنين
				تحديد المجالات التي يختص بها القضاة والمصلحين العشائريين
				حصر العتوة في جرائم القتل في الأقارب حتى الدرجة الأولى
				حصر اليمين بالمتهم في جريمة القتل بدل اليمين بخمسة
				يفضل مساواة دية الرجل بالمرأة
				اعتبار حالات الوفاة الناتجة عن حوادث الدهس للمركبات غير القانونية جرائم قتل عمد
				يفضل أن تكون الجلوة للأقارب من الدرجة الأولى فقط

ملحق رقم (3)

دليل المقابلة



جامعة القدس

كلية الآداب

ماجستير علم جريمة

دليل المقابلة

حضرة السيد..... المحترم

تحية طيبة وبعد:-

نفيد حضرتكم بأنني أقوم بإعداد دراسة بعنوان (دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص)، وذلك لغايات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة والعدالة الجنائية من جامعة القدس.

ولأنكم من أصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال أرجو التكرم بالإجابة على أسئلة هذه المقابلة بدقة وموضوعية، علما أن هذه المعلومات ستعامل بسرية تامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث

جمال درعاوي

السؤال الأول: ما معوقات العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية للحد من جريمة القتل؟.

السؤال الثاني: ما العوامل المؤدية إلى اللجوء إلى العرف العشائري للحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية؟.

السؤال الثالث: ما اليات تطوير العرف العشائري في جنوب الضفة الغربية للحد من جريمة القتل؟.

السؤال الرابع: هل تفضل اللجوء إلى القضاء العشائري، الصلح العشائري، التحكيم؟.

السؤال الخامس: ما العقوبة المناسبة لجرائم القتل العمد برأيك؟.

السؤال السادس: ما العقوبة المناسبة لجرائم القتل غير العمد برأيك؟.

السؤال السابع: ما طرق إثبات جريمة القتل المناسبة وفقا للعرف العشائري؟.

السؤال الثامن: هل تفضل حصر العطوة في الأقارب حتى الدرجة الأولى، ولماذا؟.

السؤال التاسع: هل تفضل حصر الجلوة في الأقارب حتى الدرجة الأولى، ولماذا؟.

السؤال العاشر: هل تفضل حصر اليمين بالمتهم بدل اليمين بخمسة، ولماذا؟.

السؤال الحادي عشر: هل أنت مع مساواة دية الرجل بالمرأة، ولماذا؟.

وتقبلوا فائق الاحترام